



دليل

تحضير مباريات الشرطة

ضباط الشرطة

عمداء الشرطة

مفتشو الشرطة

ضباط الأمن

حراس الأمن

✓ ملف قانوني متكامل:

- مقتطفات من الدستور
- قانون الجنسية
- التنظيم القضائي للمملكة
- مقتطفات من القانون الجنائي
- من المسطرة الجنائية
- من مدونة الأسرة
- من الحريات العامة .

✓ مواضيع المباريات من خلال القانون المنظم

✓ مواضيع الاختبارات الكتابية

✓ الأسئلة ذات الخيارات المتعددة QCM

✓ مواضيع عامة - معجم قانوني.



دليل تحضير مباريات الشرطة

دار القلم العربي للنشر والتوزيع



عنوان الكتاب:

دليل تحضير مباريات الشرطة

إعداد:

دار القلم العربي للنشر والتوزيع

الناشر:

دار القلم العربي للنشر والتوزيع
بلوك ج رقم 190 المغرب العربي
القيطرة - المغرب

العناوين الرقمية:

alqalamdar@gmail.com

www.facebook.com/daralqalam.alarabi.1

www.youtube.com/c/دارالقلمالعربيللنشر والتوزيع

طبعة 2020

الإيداع القانوني:

2020MO4014

ISBN

978-9920-743-40-2

الطبعة:

البيضاوي للطباعة - سلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرنا أن نقدم إلى كل مترشحي ومترشحات مباريات الشرطة والأمن المغربيين الطبعة الثالثة من هذا الدليل، الذي حاولنا بتوفيق من الله تعالى، أن نضمه كل التعديلات التي طرأت على مواضيع اختبارات المباريات خلال السنة الماضية (2019)، فضلا عما يحتاجه المترشحون، بدءا بالإعلان عن المباريات، وانتهاء بنماذج من مواضيع السنوات الماضية. هذا، وقد خصصنا القسم الأكبر من هذا الدليل لمجملة المعارف القانونية والثقافية التي يمتحن فيها المترشحون، ثم اختتمناه بمعجم قانوني شمل كثيرا من المصطلحات القانونية المتداولة.

نرجو أن نكون قد وفقنا، والله المستعان.

دار القلم العربي للنشر والتوزيع

الإعلان عن المباريات

غالبا ما يتم الإعلان عن مباريات الشرطة والأمن ابتداء من شهر سبتمبر، وفي ما يلي نموذج تمثيلي لإعلان السنة الماضية (2019).

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

مديرية الموارد البشرية

إعلان عن مباراة التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني برسم
سنة 2019

تعلن المديرية العامة للأمن الوطني أنها ستنظم يوم 15 دجنبر 2019 بالرباط، وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مباراة لتوظيف سبعة آلاف وسبعمائة وثمانية (7708) شرطيا من مختلف الدرجات برسم السنة المالية 2019، حسب التوزيع المشار إليه في الجدول أسفله.
يحتفظ منها بنسبة 25% لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

ورد في الإعلان بعد ذلك:

- جدول مفصل يتضمن جميع البيانات المتعلقة بأنواع المناصب .
- شروط الترشح
- مسطرة الترشح

مسطرة الترشيح

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية لمباريات التوظيف الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني <http://concours.dgsn.gov.ma> قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية، أو الأمن الإقليمي، أو الأمن الجهوي، أو المناطق الأمتية، أو مقوضيات الشرطة القريبة، من مقر سكنهم داخل أجل (يحدده الإعلان).
لا تؤخذ بعين الاعتبار الطلبات الواردة عن طريق البريد أو الموجهة مباشرة للمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني.

ملف الترشيح:

- يتضمن الملف وجوبا الوثائق التالية:
 - استيماة التسجيل المسبق،
 - طلب خطي باجتياز المباراة يتضمن هوية وعنوان ورقم هاتف المترشح/ة،
 - نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب مصادق عليه من طرف السلطات العمومية المختصة،
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية،
 - ظرف متبر من نوع تلتصيق ذاتي (Autocollant) يحمل اسم وعنوان المترشح/ة ونوع المباراة المراد اجتيازها،
- يجب على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، الإدلاء بما يثبت حملهم للصفة المذكورة على أساس استكمالهم للإجراءات الإدارية الخاصة بهم لاحقا، عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم.

نموذج للطلب الخطي

المدينة في:

الإسم: الشخصي و العائلي

العنوان:

الهاتف: شخصي

هاتف: الوالي (الأب) أو المنزلي إذا أمكن

إلى السيد المدير العام للأمن الوطني

الموضوع: طلب اجتياز مباراة.....

(حراس الأمن، مفتشي الشرطة، عمداء، ضباط الشرطة)

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

و بعد،

يشرفني سيدي أن أتقدم إلى حضرتكم بهذا الطلب، راجيا منكم قبولي
لاجتياز المباراة التي تنظمها المديرية العامة للأمن الوطني يوم:

..... تخصص

هذا، وأحيطكم علما، أنني من مواليد/...../..... بمدينة

حامل للبطاقة الوطنية رقم حاصل على شهادة

.....

وتجدون رفقة هذا الطلب كافة الوثائق التي تكون ملف ترشيحي.

لغة التحرير العربية و(الفرنسية أو الاسبانية).

وفي انتظار جوابكم تقبلوا مني، سيدي المدير العام، أسى عبارات الإحترام

والتقدير.

والسلام،

الامضاء

الاستعداد للمباراة

الاستعداد النفسي والذهني

لا بد من أن تهباً للمباراة نفسياً وذهنياً، وذلك بمراعاة ما يلي:
أن المباراة أمر عادي، أورتيني، وأنت ذاهب للنجاح، بعون الله، وأنه ليس هناك من هو أذكى منك، ولا أحسن منك. لأن من شأن هذا الإحساس أن يطرد عنك الخوف من الفشل، الذي يتحول في غالب الأحيان إلى فوبيا مدمرة، تتحول إلى مرض نفسي خطير. ولكي تبرمج ذهنك على هذا الإحساس، قم بالإجراءات التالية:

- توقف عن المراجعة والاستعداد المعرفي للمباراة، لثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ إجرائها.

- لا تتحدث مع أي كان، خلال هذه المدة، عن أي شيء يتعلق بها.

- حاول أن تسلي نفسك، بممارسة الرياضة، أو مشاهدة أحد الأفلام، أو الاستماع للموسيقى.

- تجنب السهر ليلًا، خلال هذه الفترة، وخاصة ليلة المباراة.

- احرص على أن يكون نومك متصلًا غير منقطع، ولا يقل عن ثمان ساعات.

- إذا كنت تعاني من الأرق، استعن ببعض المشروبات المهدئة والمساعدة على النوم (اللوزة مثلا)، وأيضًا تعود على القراءة مستلقيًا على ظهرك، وأنت على فراش النوم.

الذهاب إلى المباراة:

أنت الآن، في صبيحة يوم المباراة، استيقظت باكرا وكلك حيوية ونشاط. توكل على الله، ثم احمل معك ما تحتاجه من أقلام، وأوراق بيضاء، ومعجم عربي، فرنسي أو فرنسي عربي حسب اللغة التي اخترتها، لأنه يفيدك في موضوع الترجمة.

مواضيع الاختبارات طبقاً للقانون المنظم

تجري المباريات في ثلاثة اختبارات: كتابي وشفوي ورياضي.
بموجب قرارات المدير العام للأمن الوطني رقم 2611.19 و 2612.19 و
2613.19 و 2614.19 و 2615.19 الخاصة بكيفيات تنظيم مباريات الشرطة،
والمندشورة بالجريدة الرسمية عدد 6812 بتاريخ 12 سبتمبر 2019، بموجب هذه
القرارات، ومنذ سنة 2016 صارت مباريات الولوج إلى أسلاك الشرطة تجري
وفق البيانات التالية:

عمداء الشرطة

1- الاختبارات الكتابية

1-1 اختبار كتابي عام أو الإجابة عن أسئلة:

- يتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M)
وجوبا باللغة العربية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو
الإنسانية أو التديرية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو
التعليم الأصيل. (المعامل: 2 المدة: ساعة واحدة).

2-1 اختبار كتابي خاص:

يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف
المطلوب شغلها. (المعامل: 4 المدة: 3 ساعات).

2- الاختبارات الشفهية أو التطبيقية.

وتشتمل على ما يلي:

- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة، أو تخضعه
لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما. وذلك بهدف تقييم مدى
قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها. (المعامل: 4 المدة: 15
دقيقة).

3- اختبار الرياضة

ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

ضباط الشرطة وضباط الأمن

1- الاختبارات الكتابية

1-1 اختبار كتابي عام:

- يتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M)
وجوبا باللغة العربية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو
الإنسانية أو التدييرية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو
التعليم الأصيل. (المعامل: 2 المدة: ساعة واحدة).

1-1 اختبار كتابي خاص:

يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف
المطلوب شغلها. (المعامل: 4 المدة: ساعتان).

2- الاختبارات الشفهية أو التطبيقية.

وتشتمل على ما يلي:

- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة، أو تخضعه
لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما. وذلك بهدف تقييم مدى

قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها. (المعامل: 4 المدة: 15 دقيقة).

3- اختبار الرياضة

ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

مفتشو الشرطة

1- الاختبار الكتابي

- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) باللغة العربية. (المعامل: 2 . المدة: ساعة واحدة).

- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية. (المعامل: 2 . المدة: ساعة واحدة).

2- الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما. وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها. (المعامل: 4 المدة: 15 دقيقة).

3- اختبار الرياضة

ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

حراس الأمن

1- الاختبار الكتابي

- تحرير موضوع عام اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي، أو ثقافي، أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) متعلقة بنفس المواضيع.
(المعامل: 2 المدة: ساعة واحدة).

2- الاختبار الشفوي

أسئلة في الثقافة العامة (المعامل: 4 المدة: 15 دقيقة).

3- اختبار الرياضة

ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

مواضيع الاختبارات الكتابية

على الرغم من التفاوت في المناصب والتخصصات، فإن الامتحانات الكتابية تتوحد في الصيغة العامة، والتي تظهر في:

1- تحرير موضوع عام

2- الإجابة عن أسئلة.

المظهر الأول: الأسئلة ذات الخيارات المتعددة:

ما هي أسئلة الخيارات المتعددة Questions à choix multiples ؟

يتكون سؤال الخيارات المتعددة من شقين:

سؤال، ويسمى الجذر.

قائمة من الحلول المقترحة، وتسمى بدائل.

يأتي الجذر في شكل سؤال، أو على شكل عبارة تقريرية ناقصة. أما

البدائل، وعددها أربعة أو خمسة، فيتضمن واحد منها الإجابة الصحيحة، في

حين تكون الأخرى خاطئة، أو قريبة من الصواب ولكنها ليست هي المقصودة.

وتسمى هذه البدائل غير المرادة "مشتتات".

تبنى البدائل عادة إما على الخطأ والصواب وهي الأسهل، أو على التفاضل

وهي الأصعب، لأنها تضع الممتحن ضمن خيارات كلها، أو بعضها صحيح،

وعليه أن يختار الأصح.

مثال لبدائل قائمة على الخطأ والصواب:

يتكون البرلمان المغربي من:	
1	مجلس النواب ومجلس الشيوخ
2	مجلس النواب ومجلس المستشارين
3	مجلس النواب ومجلس الشورى
4	مجلس النواب
5	مجلس الشورى

العبرة خارج الجدول تسمى جذرا، والمقترحات الواردة في الجدول تسمى بدائل، منها واحد صحيح، والأخرى خاطئة.

مثال لبدائل قائمة على التفاضل:

يقصد بالتركة في القانون المغربي:

1	مجموع ما يتركه الميت
2	مجموع الأموال التي يتركها الميت
3	مجموع الحقوق العينية التي يتركها الميت
4	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق
5	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

الاقتراحات المقدمة في قسم البدائل بعضها صحيح، لأنها تتمم معنى الجذر، لكن بينها واحد هو الأصح، لأنه التعريف الأكثر دقة، بإضافة كلمة "مالية" التي تغيب في الاقتراحات الأخرى.

تنبيه:

- تم تنبيه المترشحين إلى ضرورة الالتزام بالضوابط التالية أثناء الإجابة:
- استعمال قلم حبر جاف أزرق أو أسود،
- الحرص على عدم تجاوز إطار المربع عند وضع العلامة داخل الخانة المخصصة للجواب الصحيح،
- عدم ثني ورقة الإجابة،
- تفادي أي تشطيب أو وسخ،
- وفي حالة عدم احترام هذه الإرشادات سيتم رفض الجواب.
- ربما قد تعود هذه الضوابط إلى أن الإدارة استعانت بالتصحيح الآلي، ولذلك ننصح المترشحين ألا يجيبوا مباشرة في ورقة التحرير، بل عليهم أن يكتبوا إجاباتهم الأولية في ورقة موازية، حتى يتأكدوا من صحة الجواب.

يتكون البرلمان المغربي من:		
1	مجلس النواب ومجلس الشيوخ	
2	مجلس النواب ومجلس المستشارين	x
3	مجلس النواب ومجلس الشورى	
4	مجلس النواب	
5	مجلس الشورى	

العبارة خارج الجدول تسمى جذرا، والمقترحات الواردة في الجدول تسمى بدائل، منها واحد صحيح، والأخرى خاطئة.

مثال لبدائل قائمة على التفاضل:

يقصد بالتركة في القانون المغربي:

1	مجموع ما يتركه الميت	
2	مجموع الأموال التي يتركها الميت	
3	مجموع الحقوق العينية التي يتركها الميت	
4	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق	
5	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.	x

الاقتراحات المقدمة في قسم البدائل بعضها صحيح، لأنها تتم معنى الجذر، لكن بينها واحد هو الأصح، لأنه التعريف الأكثر دقة، بإضافة كلمة "مالية" التي تغيب في الاقتراحات الأخرى.

تنبيه:

- تم تنبيه المترشحين إلى ضرورة الالتزام بالضوابط التالية أثناء الإجابة:
- استعمال قلم حبر جاف أزرق أو أسود،
- الحرص على عدم تجاوز إطار المربع عند وضع العلامة داخل الخانة المخصصة للجواب الصحيح،
- عدم ثني ورقة الإجابة،
- تفادي أي تشطيب أو وسخ،
- وفي حالة عدم احترام هذه الإرشادات سيتم رفض الجواب.
- ربما قد تعود هذه الضوابط إلى أن الإدارة استعانت بالتصحيح الآلي، ولذلك ننصح المترشحين ألا يجيبوا مباشرة في ورقة التحرير، بل عليهم أن يكتبوا إجاباتهم الأولية في ورقة موازية، حتى يتأكدوا من صحة الجواب.

مواضيع المباريات 2019

مباراة عمداء الشرطة الخارجية

1- يجوز رفض نشر التصحيحات والردود من قبل مدير النشر بعد مرور:

1- 30 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح

2- 40 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح

3- 20 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح

4- 15 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح

5- 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح

2- التسلسل التاريخي لتعاقب الدول على حكم المغرب هو:

1- الأدارسة، المرابطون، الموحدون، المرينيون، الوطاسيون، السعديون،

العلويون

2- الأدارسة، المرابطون، الوطاسيون، الموحدون، المرينيون، السعديون،

العلويون

3- الأدارسة، الموحدون، المرابطون، السعديون، المرينيون، الوطاسيون،

العلويون

4- الأدارسة، المرابطون، الموحدون، الوطاسيون، المرينيون، السعديون،

العلويون

5- الأدارسة، المرينيون، الوطاسيون، المرابطون، الموحدون، السعديون،

العلويون.

- 3- صاحب كتاب نقد العقل العربي هو:
 1- عبد الله العروى 2- محمد عابد الجابري 3- فؤاد العروى
- 4- بن سالم حميش 5- ابن رشد
- 4- صاحب رواية أرخبيل الكولاك هو:
 1- فلاديمير سالين 2- مكسيم غوركي 3- ألكسندر سولجنيتسين
 4- ليوتولستوي 5- قسطنطين سيمونوف
- 5- بشر مصطلح إيدولوجيا إلى:
 1- طريقة هامشية متبعة من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص للوصول إلى السلطة
 2- نهج يتبعه بعض الأشخاص لمعاداة كل النظريات الشمولية
 3- عملية تكوين نسق فكري خاص يفسر النهج الفكري والنفسي المتبع من طرف الأشخاص
 4- موقف فكري معين يربط الأفكار في مختلف الميادين الفكرية والسياسية والأخلاقية والفلسفية
 5- مجموعة من التقنيات يعتمدها الفرد أو الأفراد لتحقيق مآربهم في مختلف مناحي الحياة
 6- الصحافة الدورية هي جميع:
- 1- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها مدير للنشر
 2- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها الصحافيون
 3- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها رئيس للنشر
 4- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها مدير التحرير
 5- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها وزير الثقافة.
 7- يقصد بـ "مبدأ إيزنهاور" الذي أعلنه الرئيس الأمريكي عام 1957 ضمن رسالة وجهها للكونغرس:

- 1- منع تمركز الحكم، ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع في إطار ليبرالي لوجود روابط سياسية وغير سياسية متعددة،
- 2- تفويض الإدارة الأمريكية بتقديم مساعدات عسكرية للدول التي تحتاجها للدفاع عن أمنها ضد الأخطار الرأسمالية،
- 3- دعم الدول العربية الصديقة بعد تنامي الأفكار الشيوعية
- 4- مقاومة النفوذ والتسلل السوفياتي إلى المناطق الحيوية بالنسبة للأمن الغربي بالدول العربية عن طريق تزويدها بأسباب القوة لمقاومة الشيوعية.
- 5- تأييد الفكر الشيوعي ورفع للهيمنة الغربية.
- 8- من أبرز الرياضيات المغربيات في عالم رياضة التنس:
 - 1- سناء بنحسي
 - 2- فاطمة عوام
 - 3- بهية محتسن
 - 4- نزهة بيدوان
 - 5- نوال المتوكل
- 9- مع التعديل الحكومي الأخير، أصبح اسم وزارة الاقتصاد والمالية:
 - 1- وزارة المالية والاقتصاد الرقمي
 - 2- وزارة الاقتصاد والمالية العمومية
 - 3- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
 - 4- وزارة المالية
 - 5- وزارة المالية والموازنة.
- 10- نظام الحكم بالمغرب:
 - 1- ملكية دستورية
 - 2- ملكية دستورية تنفيذية
 - 3- ملكية دستورية ديموقراطية
 - 4- ملكية برلمانية
 - 5- ملكية دستورية ديموقراطية برلمانية واجتماعية.
- 11- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:
 - 1- تقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري
 - 2- نشر الكتب الورقية
 - 3- الترخيص للمواقع الإلكترونية
 - 4- تمويل الصحافة
 - 5- منح بطاقة الصحافة

- 12- يعين الملك رئيس الحكومة من:
- 1- الشخصيات السياسية المرموقة 2- من بين مستشاري الملك
 - 3- من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية 4- من الحزب الفائز بالانتخابات الجماعية 5- من المعارضة.
- 13- يندرج الدستور المغربي ضمن:
- 1- الدساتير المرنة 2- الدساتير العرفية 3- الدساتير الصلبة والجامدة
 - 4- الدساتير الشكلية 5- الأعراف الدستورية
- 14- تفرض الضريبة على:
- 1- الشركات مهما كان شكلها أو غرضها
 - 2- شركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب
 - 3- شركات التضامن
 - 4- شركات المحاصة، ما لم تختار أن تفرض عليها الضريبة على الشركات
 - 5- التعاونيات.
- 15- تهدف حركة التنوير التي ظهرت في أوروبا إلى :
- 1- الحث على استخدام العقل وتغليبها على كل شيء
 - 2- الحث على استخدام العقل والعاطفة
 - 3- الحث على الخيال
 - 4- الحث على التعصب
 - 5- الحث على تغليب النقل على العقل.
- 16- يفهم من عبارة "في المغرب" من منطوق قانون الجنسية:
- 1- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات داخل التراب المغربي
 - 2- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية

- 3- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات بالمغرب
- 4- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية
- 5- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية.
- 17- تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون المغربي :
- 1- مخالفة 2- جنحة 3- جناية 4- حسب القيمة المالية للشيك 5- جميع الأجوبة صحيحة.
- 18- يرأس المجلس الأعلى للأمن:
- 1- جلالة الملك 2- رئيس الحكومة 3- المدير العام للأمن الوطني 4- وزير العدل 5- الوكيل العام للملك.
- 19- يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة:
- 1- بعد أخذ إذن زوجها 2- دون أخذ الإذن من زوجها 3- بعد أخذ الإذن من رئيس المحكمة 4- دون أخذ الإذن من رئيس المحكمة التجارية 5- بعد أخذ الإذن من وليها
- 20- ترث الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث:
- 1- الربع 2- النصف 3- الثمن 4- الثلثين 5- السدس
- 21- مؤسس علم النحو:
- 1- أبو الأسود الدؤلي 2- الخليل بن أحمد الفراهيدي 3- الأصمعي 4- سيبويه 5- الجاحظ
- 22- يعتبر معتقلا كل شخص:
- 1- لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة 2- اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية 3- اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني

- 4- صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية
- 5- وضع تحت الحراسة النظرية.
- 23- يعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:
- 1- لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- 2- لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين
- 3- لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ثلاث مرات
- 4- لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد
- 5- لمدة غير محددة
- 24- تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف:
- 1- محكمة النقض 2- المجلس الأعلى للسلطة القضائية 3- المحكمة الإدارية بالرباط 4- مؤسسة الوسيط 5- المحكمة الابتدائية.
- 25- يمثل السلطة المركزية في الجماعات الترابية:
- 1- ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات 2- ولاية الأمن 3- رؤساء الجهات 4- الوكلاء العامون للملك 5- وكلاء الملك.
- 26- أحدثت المحاكم الإدارية سنة:
- 1- 1993 2- 1997 3- 2005 4- 2008 5- 2012
- 27- تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة:
- 1- 1962 2- 1963 3- 1964 4- 1966 5- 1968
- 28- تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة:
- 1- 1965 2- 1966 3- 1967 4- 1968 5- 1970
- 29- أول من اكتشف جزر هواي هو:
- 1- جيمس راندي 2- جيمس كوك 3- جيمس وات 4- جيمس براون

5- جيمس وان

30- مؤلف رواية المغاربة هو:

1- عبد الكريم الطبال 2- عبد الكريم الجويطي 3- عبد الكريم الفيلاي

4- عبد الكريم الزبيدي 5- عبد الكريم الطالب.

31- جزر تقع في المحيط الهادي:

1- البليار 2- الكناري 3- فيرجن 4- فيجي 5- هواي

32- يوجد خليج فونسيكا في قارة:

1- إفريقيا 2- أمريكا الوسطى 3- أوروبا 4- آسيا 5- أستراليا

33- أول من استخدم الكحول في التطهير هو:

1- ابن الهيثم 2- الرازي 3- ابن سينا 4- ابن سيرين 5- الغزالي

34- أول من اخترع التصوير الفوتوغرافي هو:

1- لويس براون 2- لويس داجير 3- لويس فرنانديز 4- لويس باسكال

5- لويس بريل

35- تقع جزيرة بوبيان بدولة:

1- الإمارات العربية المتحدة 2- الكويت 3- مصر 4- البحرين 5- سوريا

36- يحمل قانون الإرهاب رقم:

01.01-1 02.02-2 03.03-3 04.04-4 05.05-5

37- أدنى عدد اشترطه المشرع لقيام شركة المساهمة:

3-1 4-2 5-3 6-4 7-5

38- مدة الحراسة النظرية الأصلية في الجرائم الإرهابية هي:

24 ساعة 45-2 ساعة 48-3 ساعة 72-4 ساعة 96-5 ساعة

40- تم اعتماد أول دستور بالمغرب سنة:

1960-1 1961-2 1962-3 1963-4 1964-5

41- لقبت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر:

1- الخنساء 2- ذات النقب 3- أم المساكين 4- الحميراء 5- الزهراء

42- تم وضع مدونة الأسرة الحالية سنة:

2000-1 2001-2 2002-3 2003-4 2004-5

43- أول دولة عرفت النظام البرلماني هي:

1- فرنسا 2- إيطاليا 3- اليونان 4- بريطانيا

5- الولايات المتحدة الأمريكية

44- يتولى مهمة القضاء الاستعجالي:

1- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

2- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

3- رئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف

4- رئيس غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف

5- رئيس المحكمة الابتدائية.

45- تم تعزيز الآليات القانونية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء بموجب:

1- قانون رقم: 101.13 2- قانون رقم: 102.13 3- قانون رقم: 103.13

4- قانون رقم: 104.13 5- قانون رقم: 105.13

46- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل سنة:

1985-1 1986-2 1987-3 1988-4 1989-5

47- يعهد إلى وحدة معالجة المعلومات المالية التابعة لرئيس الحكومة:

1- تكوين قاعدة البيانات المتعلقة بأسهم البورصة

2- طرح الأسهم والسندات للتداول أو البيع أو الاكتتاب العام

4- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال

5- جمع ومعالجة المعلومات البنكية.

48- يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا

تتجاوز قيمتها:

1- 1000 درهم 2- 2000 درهم 3- 3000 درهم 4- 4000 درهم

5- 5000 درهم.

49- أصغر الكواكب في المجموعة الشمسية:

1- عطارد 2- الزهرة 3- الأرض 4- المريخ 5- المشتري

50- أول مغربية تقود الطائرة هي:

1- أمينة الشاوي 2- خديجة الشاوي 3- حبيبة الشاوي 4- لطيفة

الشاوي 5- ثرية الشاوي

مباراة ضباط الشرطة وضباط الامن الخارجية

1- تحدد الأعدار القانونية بموجب:

1- حكم قضائي 2- قرار قضائي 3- قرار إداري 4- أمر قضائي

5- نص في القانون

2- يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ:

1- المحكمة الإدارية 2- المحاكم الابتدائية 3- المحاكم التجارية

4- محاكم الاستئناف 5- محكمة النقض

3- يعتبر من أكثر البحور الشعرية شيوعا واستعمالا:

1- بحر المديد 2- بحر الوسيط 3- بحر الطويل 4- بحر الكامل

5- بحر الوافر

4- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سنة:

1948-1 1949-2 1950-3 1951-4 1952-5

5- يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع البنكية الراتجة قانونا في المملكة المغربية:

1- بورصة القيم 2- بنك المغرب 3- بريد المغرب

4- البنك المغربي للتجارة الخارجية 5- وزارة الاقتصاد والمالية

6- يرأس المجلس الأعلى للأمن:

1- جلالة الملك 2- رئيس الحكومة 3- المدير العام للأمن الوطني

4- وزير العدل 5- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

7- يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة:

1- بعد أخذ إذن زوجها 2- دون أخذ الإذن من زوجها 3- بعد أخذ الإذن من رئيس المحكمة

4- دون أخذ الإذن من رئيس المحكمة التجارية

5- بعد أخذ الإذن من وليها

8- يكون الزواج باطلا:

1- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين إلا أن يشفى المريض بعد الزواج

2- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا

3- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه

4- إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية

5- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول

9- يوجب عقد الوصية حقا في:

1- ثلث مال عاقده يلزم بموته 2- ربع مال عاقده يلزم بموته

3- نصف مال عاقده يلزم بموته 4- ثمن مال عاقده يلزم بموته

5- ثلثي مال عاقده يلزم بموته

10- ترث الزوجة إذا كان للزوج فراغ وارث

1948-1 1949-2 1950-3 1951-4 1952-5

5- يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع البنكية الرائجة قانونا في المملكة المغربية:

1- بورصة القيم 2- بنك المغرب 3- بريد المغرب

4- البنك المغربي للتجارة الخارجية 5- وزارة الاقتصاد والمالية

6- يرأس المجلس الأعلى للأمن:

1- جلالة الملك 2- رئيس الحكومة 3- المدير العام للأمن الوطني

4- وزير العدل 5- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

7- يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة:

1- بعد أخذ إذن زوجها 2- دون أخذ الإذن من زوجها 3- بعد أخذ الإذن

من رئيس المحكمة 4- دون أخذ الإذن من رئيس المحكمة التجارية

5- بعد أخذ الإذن من وليها

8- يكون الزواج باطلا:

1- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين إلا أن يشفى المريض بعد الزواج

2- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا

3- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه

4- إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية

5- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول

9- يوجب عقد الوصية حقا في:

1- ثلث مال عاقده يلزم بموته 2- ربع مال عاقده يلزم بموته

3- نصف مال عاقده يلزم بموته 4- ثمن مال عاقده يلزم بموته

5- ثلثي مال عاقده يلزم بموته

10- ترث الزوجة إذا كان للزوج فراع وارث

- 1- الربع 2- النصف 3- الثمن 4- الثلثين 5- السدس
- 11- يوجد المفوض الملكي:
- 1- بالمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية 2- بالمحاكم التجارية
- 3- بأقسام قضاء الأسرة 4- بالمحاكم الإدارية 5- بأقسام قضاء الأسرة
- 12- تعد الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت عام:
- 1- 1945 2- 1946 3- 1947 4- 1948 5- 1949
- 13- تأسست لجنة القدس سنة:
- 1- 1975 2- 1976 3- 1977 4- 1978 5- 1979
- 14- مؤسس علم النحو:
- 1- أبو الأسود الدؤلي 2- الخليل بن أحمد الفراهيدي 3- الأصمعي
- 4- سيبويه 5- الأعشى
- 15- لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل:
- 1- التشريع الدستوري 2- التشريع المدني 3- التشريع الاجتماعي
- 4- التشريع الجنائي 5- التشريع العقاري
- 16- يمكن للزوجة أن تطلب التطليق إذا غاب الزوج عن زوجته مدة:
- 1- تزيد عن سنة 2- تزيد عن سنتين 3- تزيد عن 3 سنوات
- 4- تزيد عن 4 سنوات 5- تزيد عن 5 سنوات
- 17- تخول الحضانة حسب الترتيب:
- 1- للأب ثم للأب ثم للأم الأم 2- للأم ثم للأب ثم للأم الأب 3- للأب ثم للأم ثم
- لأم الأم 4- للأم ثم للأب ثم لأب الأم 5- للأب ثم للأم ثم لأب الأب
- 18- يمثل النيابة العامة في محكمة النقض:
- 1- الوكيل العام للملك يساعده المحامي العام الأول والمحامون العامون
- 2- وكيل الملك يساعده نواب عاديون
- 3- الوكيل العام للملك يساعده نواب عامون

4- وكيل الملك يساعده محامون عامون

5- المفوض الملكي

19- توجد بحيرة تركانا في قارة:

1- إفريقيا 2- آسيا 3- أمريكا 4- أوروبا 5- أستراليا

20- يقع خليج الحمامات في دولة:

1- تونس 2- المغرب 3- الجزائر 4- مصر 5- السودان

21- يوجد المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي في:

1- دكار 2- القاهرة 3- أديس أبابا 4- نيروبي 5- أبوجا

22- تم الإعلان رسميا عن انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في:

1- 18 ماي 2005 2- 18 ماي 2006 3- 18 ماي 2007 4- 18 ماي 2008
5- 18 ماي 2009

23- تم تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ:

1- 16 ماي 1953 2- 16 ماي 1954 3- 16 ماي 1955
4- 16 ماي 1956 5- 16 ماي 1957

24- يفهم من عبارة "في المغرب" من منطوق قانون الجنسية:

1- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات داخل التراب المغربي

2- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية

3- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات بالمغرب

4- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية

5- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية

4- وكيل الملك يساعده محامون عامون

5- المفوض الملكي

19- توجد بحيرة تركانا في قارة:

1- إفريقيا 2- آسيا 3- أمريكا 4- أوروبا 5- أستراليا

20- يقع خليج الحمامات في دولة:

1- تونس 2- المغرب 3- الجزائر 4- مصر 5- السودان

21- يوجد المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي في:

1- دكار 2- القاهرة 3- أديس أبابا 4- نيروبي 5- أبوجا

22- تم الإعلان رسميا عن انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في:

1- 18 ماي 2005 2- 18 ماي 2006 3- 18 ماي 2007 4- 18 ماي 2008
5- 18 ماي 2009

23- تم تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ:

1- 16 ماي 1953 2- 16 ماي 1954 3- 16 ماي 1955

4- 16 ماي 1956 5- 16 ماي 1957

24- يفهم من عبارة "في المغرب" من منطوق قانون الجنسية:

1- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات داخل التراب المغربي

2- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية

3- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات بالمغرب

4- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية

5- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية

25- الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمرين شخصين أو عدة أشخاص

لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم:

1- لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم

2- من أجل توزيع الأرباح فيما بينهم

3- من أجل تقديم خدمات للمرتفقين

4- لخدمة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية

5- لتحقيق مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية

26- من بين مؤلفات الكاتب المغربي الطاهر بن جلون:

1- ألف ليلة وليلة 2- ليلة القدر 3- الخبز الحافي 4- الهجرة

5- البؤساء

27- يوجد مقر عمالة إقليم فكيك بمدينة:

1- بوعرفة 2- فكيك 3- ميدلت 4- الراشدية 5- كلميمة

28- صاحب مؤلف "الإيديولوجيا العربية المعاصرة"، هو:

1- محمد عابد الجابري 2- عبد الإله بلقزيز 3- المهدي المنجرة

4- عبد الله العروي 5- محمد سبيلا

29- مؤسسة فاعلة في تدير الحقل الديني بالمغرب:

1- مركز البحوث والدراسات الإسلامية

2- رابطة الدعوة الإسلامية

3- الرابطة المحمدية

4- المجمع الفقهي المغربي للشؤون الدينية

5- المركز الوطني للدعوة الإسلامية

30- اتخذ جهاز الشرطة في الإسلام وجعل له جهازا مستقلا في عهد:

1- عثمان بن عفان 2- علي بن أبي طالب 3- أبو بكر الصديق

4- عمر بن الخطاب 5- عمر بن عبد العزيز

25- الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمرين شخصين أو عدة أشخاص

لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم:

1- لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم

2- من أجل توزيع الأرباح فيما بينهم

3- من أجل تقديم خدمات للمرتفقين

4- لخدمة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية

5- لتحقيق مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية

26- من بين مؤلفات الكاتب المغربي الطاهر بن جلون:

1- ألف ليلة وليلة 2- ليلة القدر 3- الخبز الحافي 4- الهجرة

5- البؤساء

27- يوجد مقر عمالة إقليم فكيك بمدينة:

1- بوعرفة 2- فكيك 3- ميدلت 4- الراشدية 5- كلميمة

28- صاحب مؤلف "الإيديولوجيا العربية المعاصرة"، هو:

1- محمد عابد الجابري 2- عبد الإله بلقزيز 3- المهدي المنجرة

4- عبد الله العروي 5- محمد سبيلا

29- مؤسسة فاعلة في تدير الحقل الديني بالمغرب:

1- مركز البحوث والدراسات الإسلامية

2- رابطة الدعوة الإسلامية

3- الرابطة المحمدية

4- المجمع الفقهي المغربي للشؤون الدينية

5- المركز الوطني للدعوة الإسلامية

30- اتخذ جهاز الشرطة في الإسلام وجعل له جهازا مستقلا في عهد:

1- عثمان بن عفان 2- علي بن أبي طالب 3- أبو بكر الصديق

4- عمر بن الخطاب 5- عمر بن عبد العزيز

31- يقع خليج الخنازير في:

1- الفيتنام 2- الهندوراس 3- اللاوس 4- كوبا 5- الأرجنتين

32- اللغة الرسمية لدولة البرازيل هي:

1- البرازيلية 2- الإسبانية 3- البرتغالية 4- الإنجليزية 5- الفرنسية

33- عالمة حاسوب مغربية فازت بجائزة أحسن رسالة دكتوراه بفرنسا تحت

اسم "نظرية إثبات لا مركزية المنطق والنقاط الثابتة" هي :

1- رجاء الشرقاوي المرسلي 2- أمينة دومان 3- رحمة بورقية

4- مريم شديد 5- فاطمة مرنيسي

34- نظمت المديرية العامة للأمن الوطني النسخة الأولى من أبوابها المفتوحة
بمدينة:

1- الدار البيضاء 2- الرباط 3- مراكش 4- أكادير 5- طنجة

35- نظام الحكم بالمغرب:

1- ملكية دستورية

2- ملكية دستورية تنفيذية

3- ملكية دستورية ديمقراطية

4- ملكية برلمانية

5- ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية

36- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

1- تقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري 2- نشر الكتب

الورقية 3- الترخيص للمواقع الإلكترونية 4- تمويل الصحافة

5- منح بطاقة الصحافة

37- يعين الملك رئيس الحكومة من:

1- الشخصيات السياسية المرموقة

2- من بين مستشاري الملك

3- من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية

4- من الحزب الفائز بالانتخابات الجماعية

5- من المعارضة

38- يسهر المركز السينمائي المغربي على:

1- فتح قاعات ودور السينما 2- تكريم الفنانين 3- تنظيم وتنمية

الصناعة السينمائية بالمغرب 4- استيراد آلات التصوير

5- تنظيم السهرات الغنائية

39- علم الأنثروبولوجيا يعنى بدراسة:

1- أصل الإنسان وسلوكه والتطورات الفيزيائية والاجتماعية والثقافية

التي يخضع لها

2- أصل الظواهر الطبيعية وتأثيرها على الكون

3- النظام الشمسي وحركات الكواكب

4- أصل الحيوان وسلوكه والتغيرات الفيزيولوجية التي يخضع لها

5- حركات الزلازل وظاهرة الاحتباس الحراري

40- الشاعر الذي كتب قصيدة نهج البردة هو:

1- حافظ ابراهيم 2- نزار قباني 3- محمد الحلوي 4- أحمد شوقي

5- معروف الرصافي

41- سميت الحرب التي وقعت بين المغرب والجزائر في سنة 1963 بحرب:

1- الصحراء 2- الحدود 3- الرمال 4- الجيران 5- الإخوة الأعداء

42- مؤلف سلسلة العبقريات في الأدب العربي هو:

1- نجيب محفوظ 2- ياسمينة خضرا 3- محمود عباس العقاد

4- طه حسين 5- أحلام مستغانمي

43- يقصد بمصطلح الهرطقة عند المسيحيين:

1- فصل الدين عن الدولة 2- الإلحاد 3- الخروج عن تعاليم الدين

4- التشكيك في شرعية الرهبان والقساوسة 5- المطالبة بالحد من سلطة الكنيسة

44- يقع مقر منظمة العفو الدولية في:

1- ستوكهولم 2- بروكسيل 3- باريس 4- فيينا 5- جنيف

45- أول رئيس حكومة للمغرب هو السيد:

1- أحمد باحنيني 2- عبد الله ابراهيم 3- البكاي بن مبارك

4- أحمد بلافريج 5- علال الفاسي

46- تضم الحكومة الحالية بعد التعديل الأخير:

1- 3 أحزاب 2- 4 أحزاب 3- 5 أحزاب 4- 6 أحزاب 5- 7 أحزاب

47- ضمت روسيا شبه جزيرة القرم في سنة:

1- 2013 2- 2014 3- 2015 4- 2016 5- 2017

48- الغاز الذي يمتص الأشعة فوق البنفسجية في الغلاف الجوي هو:

1- الأوكسجين 2- الميثان 3- ثاني أوكسيد الكربون 4- الأوزون

5- النيتروجين

49- تألفت الدولة التالية من اتحاد مملكتي قشتالة وأراغون:

1- إسبانيا 2- البرتغال 3- إيطاليا 4- هولندا 5- سويسرا

50- أكبر جبهة في المغرب من حيث المساحة هي جبهة:

1- العيون الساقية الحمراء 2- الداخلة وادي الذهب 3- كلميم واد نون

4- درعة تافيلالت 5- مراكش آسفي.

مباراة مفنشي الشرطة الخارجية

1- تمت المصادقة على أول دستور بالمملكة المغربية في سنة:

1- 1956 2- 1962 3- 1965 4- 1970 5- 1972

2- تطلق عبارة "الموت الأسود" على:

1- مرض الطاعون 2- مرض النسل 3- مرض السرطان 4- مرض الزهري
5- مرض السيدا

3- يتأمن المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

1- الملك 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل 4- الوكيل العام للملك
5- رئيس محكمة النقض

4- تم اختراع التيليفون من قبل العالم:

1- ألكسندر غراهام بيل 2- جوف برستلي 3- بجوار سيكورسكي
4- فلهم رونتغن 5- طوماس أديسون

5- من مؤلفات الطبيب العربي أبو بكر الرازي كتاب:

1- الطب والحكمة 2- فردوس الحكمة 3- الأدوية والعلل
4- هيئة الكبد 5- دوران الدم

6- تصل مدة حمل أنثى الفيل إلى:

1- 12 شهرا 2- 18 شهرا 3- 20 شهرا 4- 22 شهرا 5- 32 شهرا

7- العاصمة الأوروبية التي تقع على ضفاف نهر التيبر هي:

1- باريس 2- مدريد 3- لندن 4- روما 5- بودابست

8- الطائر الوحيد الذي يستطيع تمييز اللون الأزرق هو:

1- الهدد 2- الغراب 3- البومة 4- الصقر 5- الحمام

9- تم افتتاح أول مترو أنفاق بالعالم في دولة:

1- فرنسا 2- هولندا 3- إنجلترا 4- روسيا 5- الصين

10- أكبر دولة منتجة للكاكاو في إفريقيا هي:

1- السودان 2- تشاد 3- نيجيريا 4- غانا 5- جنوب إفريقيا

11- أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة:

1- 1910 2- 1920 3- 1930 4- 1940 5- 1950

12- يبلغ ارتفاع قمة جبل إفرست:

1- مرض الطاعون 2- مرض السل 3- مرض السرطان 4- مرض الزهري
5- مرض السيدا

3- يتأسس المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

1- الملك 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل 4- الوكيل العام للملك
5- رئيس محكمة النقض

4- تم اختراع التيليفون من قبل العالم:

1- ألكسندر غراهام بيل 2- جوف برستي 3- بجوارسيكورسكي

4- فلهم رونتنفن 5- طوماس أديسون

5- من مؤلفات الطبيب العربي أبو بكر الرازي كتاب:

1- الطب والحكمة 2- فردوس الحكمة 3- الأدوية والعلل

4- هيئة الكبد 5- دوران الدم

6- تصل مدة حمل أنثى الفيل إلى:

1- 12 شهرا 2- 18 شهرا 3- 20 شهرا 4- 22 شهرا 5- 32 شهرا

7- العاصمة الأوربية التي تقع على ضفاف نهر التيبر هي:

1- باريس 2- مدريد 3- لندن 4- روما 5- بودابست

8- الطائر الوحيد الذي يستطيع تمييز اللون الأزرق هو:

1- الهدهد 2- الغراب 3- البومة 4- الصقر 5- الحمام

9- تم افتتاح أول مترو أنفاق بالعالم في دولة:

1- فرنسا 2- هولندا 3- إنجلترا 4- روسيا 5- الصين

10- أكبر دولة منتجة للكاكاو في إفريقيا هي:

1- السودان 2- تشاد 3- نيجيريا 4- غانا 5- جنوب إفريقيا

11- أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة:

1- 1910 2- 1920 3- 1930 4- 1940 5- 1950

12- يبلغ ارتفاع قمة جبل إفرست:

- 1- 4480 متر 2- 6650 متر 3- 7730 متر 4- 8845 متر 5- 9850 متر
- 13- يتم الإعلان عن الفائزين بجوائز نوبل كل سنة في:
- 1- باريس 2- أوصلو 3- أوتاوا 4- فيينا 5- بروكسيل
- 14- انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ Cop 24 في:
- 1- البرازيل 2- مراكش 3- بولونيا 4- بولندا 5- التشيك
- 15- يمنع عليها استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن:
- 1- فرنسا 2- ألمانيا 3- الصين 4- روسيا 5- الولايات المتحدة الأمريكية
- 16- يطلق عليه لقب شاعر النيل:
- 1- حافظ إبراهيم 2- نجيب محفوظ 3- إبراهيم طوقان
- 4- محمود طه 5- جبران خليل جبران
- 17- اللغة المعتمدة بدولة النمسا:
- 1- الفرنسية 2- الإنجليزية 3- الفلامانية 4- الروسية 5- الألمانية
- 18- تعرف اختصارا ب ANAPEC:
- 1- الوكالة الوطنية للتشغيل
- 2- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والمهارات
- 3- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
- 4- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
- 5- الوكالة الوطنية لتنمية أقاليم الشمال
- 19- انعقدت الدورة الثانية للأبواب المفتوحة للأمن الوطني بمدينة:
- 1- الرباط 2- مراكش 3- أكادير 4- طنجة 5- الدار البيضاء
- 20- انعقد المعرض المغاربي للكتاب في دورته الثالثة بمدينة:
- 1- طنجة 2- تطوان 3- الحسيمة 4- وجدة 5- الدار البيضاء
- 21- يفتح الملك الدورة التشريعية للبرلمان في:
- 1- الجمعة الأولى لشهر أكتوبر 2- الجمعة الأولى لشهر أبريل

- 3- الجمعة الثانية لشهر أكتوبر 4- الجمعة الثانية لشهر أبريل
- 5- الجمعة الأولى لشهر شتنبر
- 22- يمارس مهام السلطة التنظيمية:
- 1- رئيس الحكومة 2- رئيس مجلس النواب 3- رئيس مجلس المستشارين
- 4- رئيس المجلس الأعلى للحسابات 5- رئيس المحكمة الدستورية
- 23- يتم اعتماد الدستور، ويدخل حيز التنفيذ بعد عملية:
- 1- التصويت بالبرلمان 2- الاستفتاء 3- النشر بالجريدة الرسمية
- 4- مصادقة المحكمة الدستورية 5- موافقة جميع المؤسسات الدستورية.
- 24- يبلغ عدد الجهات بالمغرب حاليا:
- 08-1 10-2 12-3 14-4 16-5
- 25- ألف النشيد الوطني المغربي الأديب والشاعر:
- 6- عبد الرفيع الجواهري 2- محمد الأشعري 3- علي الصقلي
- 3- محمد حسن الوزاني 5- محمد الحلوي
- 26- نص القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أن الاختصاص بالنظر في الجرائم الإرهابية، موكول إلى:
- 1- محكمة الاستئناف بالرباط 2- المحكمة الابتدائية بسلا
- 3- محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 4- محاكم الاستئناف بالمحكمة حسب القواعد العامة للاختصاص 5- محكمة النقض.
- 27- لا يعد مغربيا في نظر قانون الجنسية:
- 1- الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول
- 2- الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له
- 3- الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين

- 3- الجمعة الثانية لشهر أكتوبر 4- الجمعة الثانية لشهر أبريل
- 5- الجمعة الأولى لشهر شتنبر
- 22- يمارس مهام السلطة التنظيمية:
- 1- رئيس الحكومة 2- رئيس مجلس النواب 3- رئيس مجلس المستشارين
- 4- رئيس المجلس الأعلى للحسابات 5- رئيس المحكمة الدستورية
- 23- يتم اعتماد الدستور، ويدخل حيز التنفيذ بعد عملية:
- 1- التصويت بالبرلمان 2- الاستفتاء 3- النشر بالجريدة الرسمية
- 4- مصادقة المحكمة الدستورية 5- موافقة جميع المؤسسات الدستورية.
- 24- يبلغ عدد الجهات بالمغرب حاليا:
- 08-1 10-2 12-3 14-4 16-5
- 25- ألف النشيد الوطني المغربي الأديب والشاعر:
- 6- عبد الرفيق الجواهري 2- محمد الأشعري 3- علي الصقلي
- 3- محمد حسن الوزاني 5- محمد الحلوي
- 26- نص القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أن الاختصاص بالنظر في الجرائم الإرهابية، موكول إلى:
- 1- محكمة الاستئناف بالرباط 2- المحكمة الابتدائية بسلا
- 3- محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 4- محاكم الاستئناف بالمحكمة حسب القواعد العامة للاختصاص 5- محكمة النقض.
- 27- لا يعد مغربيا في نظر قانون الجنسية:
- 1- الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول
- 2- الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له
- 3- الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين

4- الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين إذا ثبت خلال قصوره أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتهي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

5- الولد المنحدر من أب مغربي وأم لا جنسية لها.

28- ألغيت محكمة العدل الخاصة سنة:

2011-5 2009-4 2006-3 2004-2 2002-1

29- اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور حق:

1- للملك ولرئيس الحكومة 2- للملك ومجلس النواب 3- لرئيس

الحكومة ومجلس النواب 4- لمجلس النواب ومجلس المستشارين

5- للملك ولرئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

30- يبلغ طول السواحل المغربية:

1- 2500 كلم 2- 2800 كلم 3- 3000 كلم

4- 3200 كلم 5- 3500 كلم

31- يبلغ عدد المغاربة المقيمين في الخارج:

1- ثلاثة ملايين ونصف المليون 2- أربعة ملايين 3- أربعة ملايين وستمائة

ألف 4- خمسة ملايين 5- خمسة ملايين وستمائة ألف

32- أعلى قمة جبلية في إفريقيا هي:

1- جبل كلومنجارو 2- جبل توبقال 3- جبل ميرو 4- جبل سنتالي

5- جبل كينيا

33- يعد سد الوحدة بالمغرب :

1- أكبر سد في إفريقيا 2- ثاني أكبر سد في إفريقيا 3- ثالث أكبر سد

في إفريقيا 4- رابع أكبر سد في إفريقيا 5- خامس أكبر سد في إفريقيا

34- تأسس الاتحاد الإفريقي سنة:

2002-5 2000-4 1980-3 1970-2 1963-1

35- أسست مدينة فاس سنة:

1- 808 2- 807 3- 806 4- 875 5- 910

36- حصل المغرب على استقلاله من إسبانيا في شهر:

1- مارس 2- أبريل 3- غشت 4- نونبر 5- أكتوبر

37- الدولة التي لم تشارك في التحالف خلال حرب 1941 هي:

6- المملكة المتحدة 2- الولايات المتحدة 3- الاتحاد السوفياتي

4- ألمانيا 5- فرنسا.

38- الحدث الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية تشارك في الحرب العالمية

الثانية هو:

1- هزيمة فرنسا 2- اجتياح الاتحاد السوفياتي 3- انتصار ألمانيا

4- قصف القاعدة البحرية بورل هاربور

5- توقيع معاهدة بين ألمانيا والاتحاد السوفياتي.

39- تم توقيع اتفاقية أوسلو سنة:

1- 1993 2- 1995 3- 1992 4- 1996 5- 1980

40- حصل ياسر عرفات سنة 1994 على جائزة نوبل للسلام رفقة:

1- مصطفى كمال 2- شيمون بيريز وإسحاق رابين 3- دافيد بنكوريون

4- أنور السادات 5- شيمون ليفي.

41- أكبر ثاني نهر في العراق:

1- الرون 2- دجلة 3- النيل 4- الفرات 5- الفائح

42- توجد المفوضية الأوروبية ب:

1- لوكسمبورغ 2- ليون 3- برلين 4- ستراسبورغ 5- بروكسيل

43- توجد الغابة السوداء ب:

1- ألمانيا 2- الأرجنتين 3- السنغال 4- كندا 5- إفريقيا الوسطى

44- المدينة التي كانت تسمى موكادور هي:

- 1- أكادير 2- الجديدة 3- آسفي 4- الصويرة 5- طنجة
- 45- الغاز الذي يستعمل في طيران المنطاد هو:
- 1- الأورانيوم 2- الهيدروجين 3- البوتان 4- الهيليوم 5- النيتروجين
- 46- أول رائد فضاء وطأت قدماه سطح القمر هو:
- 1- لويس أمسترونغ 2- نيل أمسترونغ 3- يوري أمسترونغ
- 4- بيل أمسترونغ 5- ديف أمسترونغ
- 47- عودة التجنيد الإجباري تمت:
- 1- بعد 12 سنة من إلغائه 2- بعد 3 سنوات من إلغائه 3- بعد 15 سنة من إلغائه 4- بعد 16 سنة من إلغائه 5- بعد 23 سنة من إلغائه
- 48- تم اعتماد أول ميثاق عالمي حول الهجرة في مدينة:
- 1- الدار البيضاء 2- طنجة 3- مراكش 4- أكادير 5- فاس.
- 49- وافق المغرب على إنشاء بنوك إسلامية:
- 1- بعد إذن المجلس التشريعي 2- بعد إذن المجلس العلمي الأعلى
- 3- بعد إذن المجلس الحكومي 4- بعد إذن السلطة القضائية
- 5- بعد إذن المحكمة الدستورية.
- 50- التنمية البشرية من مؤشرات:
- 1- نسبة تواجد الشركات 2- نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة
- 3- نسبة تواجد عدد من المقاولات 4- نسبة تواجد عدد من المدارس
- 5- نسبة تواجد عدد من الجامعات

مباراة حراس الأمن

- 1- أول بلد منتج للفوسفات:
- 1- الولايات المتحدة الأمريكية 2- المغرب 3- الأردن 4- مصر 5- فرنسا
- 2- أول من عرف أن سرعة الضوء أكبر من سرعة الصوت:

- 1- الغزالي 2- ابن الهيثم 3- البيروني 4- ابن منظور 5- جابر بن حيان
- 3- كم تقدر المسافة التي يقطعها الدم في اليوم أثناء دورانه في الجسم؟
- 1- 100 ألف كيلومتر 2- 150 ألف 3- 200 ألف 4- 250 ألف
- 5- 300 ألف
- 4- دولة إفريقية من بين هذه الدول لم تفز بكأس إفريقيا للأمم:
- 1- تونس 2- المغرب 3- الجزائر 4- السينغال 5- نيجيريا
- 5- عالم كان له سبق اختراع الديناميت:
- 1- فرانك ويتل 2- كريستوفوري 3- أكيموريتا 4- ألفريد نوبل
- 5- بليزباسكال
- 6- كوكب من كواكب المجموعة الشمسية مقارب لكوكب الأرض من حيث الكتلة والحجم هو:
- 1- زحل 2- عطارد 3- المريخ 4- الزهرة 5- المشتري
- 7- مرض سرطان الدم يعرف علميا ب:
- 1- مرض الأنيميا 2- مرض الأميبيا 3- مرض الأنفلوانزا
- 4- مرض لوكيميا 5- مرض الفالوجيا
- 8- يعرف علم دراسة أنشطة أعضاء الجسم ووظائفها ب:
- 1- علم الطب البيولوجي 2- علم الطب الفسيولوجي 3- علم الطب الإيثولوجي 4- علم الطب الحيوي 5- علم الطب العضوي
- 9- غازيشكل 75% من إجمالي كتلة الشمس، هو:
- 1- النتروجين 2- الهيدروجين 3- الأوكسجين 4- الكالسيوم
- 5- البوتاسيوم
- 10- في أي مدينة يقع مقر الشرطة الدولية (الأنتربول)
- 1- لندن 2- أمستردام 3- لشبونة 4- لاهاي 5- ليون
- 11- من حكم المغرب بعد سقوط الأمويين؟

العثمانية:

- 1- توصيات بخروج دول الجوار من أراضيها 2- إرجاء العاصمة
- إسطنبول بعد سقوطها 3- إلغاء الخلافة العثمانية استقلال تركيا
- 4- دعم الجيش العثماني 5- إقرار عقوبات ضد اليونان
- 19- معركة بدر الكبرى كانت في:
- 1- شهر شوال 2- شهر رمضان 3- شهر شعبان 4- محرم 5- رجب
- 20- كانت ثورة الملك والشعب سنة
- 1- 1953 2- 1944-1955 4- 1956 5- 1975
- 21- القمر الأحمر هي أغنية ل:
- 1- عبد الهادي بلخياط 2- عبد الوهاب الدكالي 3- عبد الحلیم حافظ
- 4- كاظم الساهر 5- محمد عبد الوهاب
- 22- ذكرى 11 يناير 1944 هي:
- 1- ذكرى الاستقلال 2- ذكرى ثورة الملك والشعب 3- ذكرى تقديم وثيقة
- الاستقلال 4- ذكرى المولد النبوي 5- ذكرى عيد الحب
- 23- الكوكب الأحمر هو:
- 1- المريخ 2- القمر 3- الشمس 4- الشفق 5- عطارد
- 24- المقاوم المغربي الذي ارتبط اسمه بمعركة لهري هو:
- 1- علال بن عبد الله 2- محمد الزرقطوني 3- عبد الكريم الخطابي
- 4- موحى أوحمو الزباني 5- عبد الحق الطريس
- 25- تاريخ استرجاع المغرب لإقليم وادي الذهب هو:
- 1- 14 ماي 1979 2- 14 يونيو 1979 3- 14 يوليوز هو 1979
- 4- 14 غشت 1979 5- 14 شتنبر 1979
- 26- حسب التقسيم الإداري الجديد يتكون المغرب من:
- 1- 16 جهة إدارية 2- 14 جهة إدارية 3- 12 جهة إدارية

العثمانية:

- 1- توصيات بخروج دول الجوار من أراضيها 2- إرجاء العاصمة
- إسطنبول بعد سقوطها 3- إلغاء الخلافة العثمانية استقلال تركيا
- 4- دعم الجيش العثماني 5- إقرار عقوبات ضد اليونان
- 19- معركة بدر الكبرى كانت في:
 - 1- شهر شوال 2- شهر رمضان 3- شهر شعبان 4- محرم 5- رجب
- 20- كانت ثورة الملك والشعب سنة
1- 1953 2- 1944-1955 3- 1956 4- 1975
- 21- القمر الأحمر هي أغنية ل:
 - 1- عبد الهادي بلخياط 2- عبد الوهاب الدكالي 3- عبد الحلیم حافظ
 - 4- كاظم الساهر 5- محمد عبد الوهاب
- 22- ذكرى 11 يناير 1944 هي:
 - 1- ذكرى الاستقلال 2- ذكرى ثورة الملك والشعب 3- ذكرى تقديم وثيقة
 - الاستقلال 4- ذكرى المولد النبوي 5- ذكرى عيد الحب
- 23- الكوكب الأحمر هو:
 - 1- المريخ 2- القمر 3- الشمس 4- الشفق 5- عطارد
- 24- المقاوم المغربي الذي ارتبط اسمه بمعركة لهري هو:
 - 1- علال بن عبد الله 2- محمد الزرقطوني 3- عبد الكريم الخطابي
 - 4- موحى أوحمو الزباني 5- عبد الحق الطريس
- 25- تاريخ استرجاع المغرب لإقليم وادي الذهب هو:
 - 1- 14 ماي 1979 2- 14 يونيو 1979 3- 14 يوليو 1979
 - 4- 14 غشت 1979 5- 14 شتنبر 1979
- 26- حسب التقسيم الإداري، الحديد يتكون المغرب من:

- 4- 15 جهة إدارية 5-10 جهات إدارية
- 27- مثلث بيرمودا هو منطقة جغرافية تقع في:
- 1- البحر الأسود 2- البحر الأحمر 3- المحيط الهندي
- 4- المحيط الأطلسي 5- المحيط الهادي
- 28- تقع الجزر الجعفرية أربعة كيلومترات شمال سواحل:
- 1- الحسيمة 2- تطوان 3- الناظور 4- طنجة 5- العرائش
- 29- يوجد نوع من الأحماض يسبب تراكم بلوراته حول المفاصل نوبة النقرس، هذا:
- 1- حامض الفوليك 2- حامض الأستيك 3- حامض البوريك
- 4- حامض السولفوريك 5- حامض الكابريك
- 30- مرض "كرون" هو:
- 1- مرض التهاب المفاصل 2- مرض التهاب الأمعاء 3- مرض تليف الكبد
- 4- مرض تشنج العضلات 5- مرض التهاب السحايا
- 31- الثلث الصبغي هو مرض:
- 1- مرض جيني يخص الكروموزومات 2- نفسي 3- جلدي
- 4- مناعي 5- تنفسي
- 32- أطول نهر في إفريقيا هو:
- 1- نهر كاساي 2- نهر ليمبوبو 3- نهر أورانج 4- نهر النيجر
- 5- نهر النيل
- 33- أطول نهر في أوروبا هو:
- 1- نهر الدون 2- نهر الدانوب 3- نهر فولغا 4- نهر كاما 5- نهر دنيبر
- 34- أكبر بلد منتج للذهب في إفريقيا هو:
- 1- زيمبابوي 2- نيجيريا 3- جنوب إفريقيا 4- الصومال 5- غانا
- 35- أكثر دولة استقطابا للسياح في العالم هي:

4-15 جهة إدارية 5-10 جهات إدارية

27- مثلث بيرمودا هو منطقة جغرافية تقع في:

1- البحر الأسود 2- البحر الأحمر 3- المحيط الهندي

4- المحيط الأطلسي 5- المحيط الهادي

28- تقع الجزر الجعفرية أربعة كيلومترات شمال سواحل:

1- الحسيمة 2- تطوان 3- الناظور 4- طنجة 5- العرائش

29- يوجد نوع من الأحماض يسبب تراكم بلوراته حول المفاصل نوبة

النقرس، هذا:

1- حامض الفوليك 2- حامض الأمتيك 3- حامض البوريك

4- حامض السولفوريك 5- حامض الكابريك

30- مرض "كرون" هو:

1- مرض التهاب المفاصل 2- مرض التهاب الأمعاء 3- مرض تليف الكبد

4- مرض تشنج العضلات 5- مرض التهاب السحايا

31- الثلث الصبغي هو مرض:

1- مرض جيني يخص الكروموزومات 2- نفسي 3- جلدي

4- مناعي 5- تنفسي

32- أطول نهر في إفريقيا هو:

1- نهر كاساي 2- نهر ليمبوبو 3- نهر أورنج 4- نهر النيجر

5- نهر النيل

33- أطول نهر في أوروبا هو:

1- نهر الدون 2- نهر الدانوب 3- نهر فولغا 4- نهر كاما 5- نهر دنيبر

34- أكبر بلد منتج للذهب في إفريقيا هو:

1- زيمبابوي 2- نيجيريا 3- جنوب إفريقيا 4- الصومال 5- غانا

35- أكثر دولة استقطابا للسياح في العالم هي:

- 1- إسبانيا 2- إيطاليا 3- فرنسا 4- البرتغال 5- تركيا
- 36- بلغ ارتفاع برج إيفيل عند إنشائه:
- 1- 150 مترا 2- 200 مترا 3- 250 مترا 4- 300 مترا 5- 350 مترا
- 37- توجد أعلى الشلالات في العالم بدولة:
- 1- زامبيا 2- زيمبابوي 3- المغرب 4- فنزويلا 5- البرازيل
- 38- معدل المساحة التي تغطيها الغابات بالمغرب:
- 1- 10% 2- 11% 3- 12% 4- 20% 5- 14%
- 39- تم اعتماد حرف تيفيناغ لكتابة الأمازيغية سنة:
- 1- 2002 2- 2003 3- 2004 4- 2005 5- 2006
- 40- رئيس النيابة العامة هو:
- 1- رئيس محكمة النقض 2- الوكيل العام للملك بمحكمة النقض
- 3- وزير العدل 4- الوزير المكلف بحقوق الإنسان 5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- 41- العالم العربي الملقب بأبو الكيمياء:
- 1- الخوارزمي 2- ابن رشد 3- جابر بن حيان
- 4- أبو حيان التوحيدي 5- الفارابي
- 42- من هو قائل البيت التالي:
- ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب
- 1- البحتري 2- أبو العتاهية 3- أبو تمام 4- المتنبي 5- بشار بن برد
- 43- أكبر دولة من حيث المساحة:
- 1- السودان 2- الجزائر 3- روسيا 4- ألمانيا 5- البرازيل
- 44- عدد الدول العربية الموجودة في قارة إفريقيا:
- 1- 10 2- 7 3- 9 4- 12 5- 5
- 45- القائد الذي نجح في فتح الصين هو:

- 1- إسبانيا 2- إيطاليا 3- فرنسا 4- البرتغال 5- تركيا
- 36- بلغ ارتفاع برج إيفيل عند إنشائه:
- 1- 150 مترا 2- 200 مترا 3- 250 مترا 4- 300 مترا 5- 350 مترا
- 37- توجد أعلى الشلالات في العالم بدولة:
- 1- زامبيا 2- زيمبابوي 3- المغرب 4- فنزويلا 5- البرازيل
- 38- معدل المساحة التي تغطيها الغابات بالمغرب:
- 1- 10% 2- 11% 3- 12% 4- 20% 5- 14%
- 39- تم اعتماد حرف تيفيناغ لكتابة الأمازيغية سنة:
- 1- 2002 2- 2003 3- 2004 4- 2005 5- 2006
- 40- رئيس النيابة العامة هو:
- 1- رئيس محكمة النقض 2- الوكيل العام للملك بمحكمة النقض
- 3- وزير العدل 4- الوزير المكلف بحقوق الإنسان 5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- 41- العالم العربي الملقب بأبو الكيمياء:
- 1- الخوارزمي 2- ابن رشد 3- جابر بن حيان
- 4- أبو حيان التوحيدي 5- الفارابي
- 42- من هو قائل البيت التالي:
- ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب
- 1- البحري 2- أبو العتاهية 3- أبو تمام 4- المتنبي 5- بشار بن برد
- 43- أكبر دولة من حيث المساحة:
- 1- السودان 2- الجزائر 3- روسيا 4- ألمانيا 5- البرازيل
- 44- عدد الدول العربية الموجودة في قارة إفريقيا:
- 1- 10 2- 7 3- 9 4- 12 5- 5
- 45- القائد الذي نجح في فتح الصين هو:

1- عقبة بن نافع 2- صلاح الدين الأيوبي 3- قتيبة بن مسلم

4- خالد بن الوليد 5- موسى بن نصير

46- أنشئت محكمة العدل الدولية سنة:

1910-1 1920-2 1930-3 1940-4 1950-5

47- صاحب كتاب معجم البلدان:

1- الفيومي 2- ياقوت الحموي 3- ابن سيد الأندلسي

4- ابن جني 5- السكاكي

48- يقع مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية في:

1- نيويورك 2- باريس 3- روما 4- لندن 5- موسكو

49- أقيمت دورة المباريات الأولى لكأس العالم في كرة القدم لسنة 1930 ب:

1- البرازيل 2- الصين 3- ألمانيا 4- الأورغواي 5- روسيا

50- حلف الشمال الأطلسي تم تأسيسه سنة:

1929-1 1939-2 1949-3 1959-4 1969-5

مواضيع المباريات 2017

مباراة عمداء الشرطة الخارجية

- 1- لا يعتبر من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
 - 1- مجلس الجالية المغربية بالخارج
 - 2- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض – رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض
 - 4- الوسيط
 - 5- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 2- يعتبر ضابطا ساميا للشرطة القضائية :
 - 1- المدير العام للأمن الوطني
 - 2- رئيس مجلس المستشارين
 - 3- رئيس المحكمة الابتدائية
 - 4- الباشا
 - 5- نائب وكيل الملك
- 3- لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل:
 - 1- ثلاث أعضائه
 - 2- ربع أعضائه
 - 3- خمس أعضائه
 - 4- سدس أعضائه
 - 5- ثمن أعضائه
- 4- يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على:
 - 1- ملتمس من رئيس المحكمة المختصة
 - 2- ملتمس من النيابة العامة
 - 3- ملتمس من قاضي الحكم
 - 4- طلب من محامي الطرف المتضرر
 - 5- تلقائيا.
- 5- مدة الحراسة النظرية الأصلية في الجرائم الإرهابية هي:
 - 1- 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة
 - 2- 24 ساعة قابلة للتمديد مرتين
 - 3- 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين
 - 4- 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة
 - 5- 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين.

مواضيع المباريات 2017

مباراة عمداء الشرطة الخارجية

- 1- لا يعتبر من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
- 1- مجلس الجالية المغربية بالخارج 2- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض – رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض 4- الوسيط 5- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 2- يعتبر ضابطا ساميا للشرطة القضائية :
- 1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس مجلس المستشارين
- 3- رئيس المحكمة الابتدائية 4- الباشا 5- نائب وكيل الملك
- 3- لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل:
- 1- ثلث أعضائه 2- ربع أعضائه 3- خمس أعضائه 4- سدس أعضائه
- 5- ثمن أعضائه
- 4- يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على:
- 1- ملتمس من رئيس المحكمة المختصة 2- ملتمس من النيابة العامة
- 3- ملتمس من قاضي الحكم 4- طلب من محامي الطرف المتضرر
- 5- تلقائيا.
- 5- مدة الحراسة النظرية الأصلية في الجرائم الإرهابية هي:
- 1- 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة 2- 24 ساعة قابلة للتمديد مرتين
- 3- 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين 4- 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة
- 5- 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين.

- 6- الأمر بالإيداع في السجن يصدره قاضي التحقيق إلى:
- 1- رئيس المؤسسة السجنية 2- ممثل النيابة العامة 3- ضابط الشرطة القضائية 4- عون الشرطة القضائية 5- رئيس المحكمة المختصة.
 - 7- مدة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية هي :
 - 1- شهر قابل للتمديد 3 مرات 2- شرقابل للتمديد 5 مرات 3- شهران قابلان للتمديد 3 مرات 4- شهران قابلان للتمديد 5 مرات 5- ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرتين.
 - 8- تعتبر عقوبة أصلية:
 - 1- التعويض عن الضرر 2- الغرامة 3- حل الشخص المعنوي
 - 4- نشر الحكم بالإدانة 5- الحجر القانوني.
 - 9- تعتبر عقوبة إضافية:
 - 1- الغرامة 2- الاعتقال لمدة تقل عن شهر 3- التجريد من الحقوق الوطنية 4- السجن المؤبد 5- الحجز القانوني.
 - 10- تتقدم الدعوى العمومية في الجرح بمرور:
 - 1- سنة ميلادية كاملة 2- سنتين ميلاديتين كاملتين 3- ثلاث سنوات ميلادية كاملة 4- أربع سنوات ميلادية كاملة 5- خمس سنوات ميلادية كاملة.
 - 11- تقام الدعوى العمومية من طرف:
 - 1- قاضي التحقيق 2- قاضي النيابة العامة 3- رئيس المحكمة المختصة
 - 4- قاضي الحكم 5- المتضرر من الجريمة.
 - 12- أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" سنة :
 - 1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930
 - 13- مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":
 - 1- جنيف 2- مدريد 3- لاهاي 4- برلين 5- ليون
 - 14- انخرطت المملكة المغربية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ:

- 6- الأمر بالإيداع في السجن يصدره قاضي التحقيق إلى:
- 1- رئيس المؤسسة السجنية 2- ممثل النيابة العامة 3- ضابط الشرطة القضائية 4- عون الشرطة القضائية 5- رئيس المحكمة المختصة.
 - 7- مدة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية هي :
 - 1- شهر قابل للتمديد 3 مرات 2- شرقابل للتمديد 5 مرات 3- شهران قابلان للتمديد 3 مرات 4- شهران قابلان للتمديد 5 مرات 5- ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرتين.
 - 8- تعتبر عقوبة أصلية:
 - 1- التعويض عن الضرر 2- الغرامة 3- حل الشخص المعنوي
 - 4- نشر الحكم بالإدانة 5- الحجر القانوني.
 - 9- تعتبر عقوبة إضافية:
 - 1- الغرامة 2- الاعتقال لمدة تقل عن شهر 3- التجريد من الحقوق الوطنية 4- السجن المؤبد 5- الحجز القانوني.
 - 10- تتقدم الدعوى العمومية في الجرح بمرور:
 - 1- سنة ميلادية كاملة 2- سنتين ميلاديتين كاملتين 3- ثلاث سنوات ميلادية كاملة 4- أربع سنوات ميلادية كاملة 5- خمس سنوات ميلادية كاملة.
 - 11- تقام الدعوى العمومية من طرف:
 - 1- قاضي التحقيق 2- قاضي النيابة العامة 3- رئيس المحكمة المختصة
 - 4- قاضي الحكم 5- المتضرر من الجريمة.
 - 12- أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" سنة :
 - 1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930
 - 13- مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":
 - 1- جنيف 2- مدريد 3- لاهاي 4- برلين 5- ليون
 - 14- انخرطت المملكة المغربية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ:

- 1-17 يونيو 1957 2-17 يونيو 1959 3-17 يونيو 1961
- 4-17 يونيو 1963 5-17 يونيو 1977
- 15- يتحدد سن الرشد الجنائي بالمغرب ببلوغ:
- 1-16 سنة ميلادية كاملة 2-17 سنة ميلادية كاملة 3-18 سنة ميلادية كاملة 4-19 سنة ميلادية كاملة 5-20 سنة ميلادية كاملة.
- 16- يحدد سن الرشد الجنائي من يوم:
- 1- إلقاء القبض على الجانح 2- ارتكاب الجانح للجريمة 3- صدور الحكم على الجانح 4- بداية محاكمة الجانح 5- إحالة الجانح على المحكمة المختصة.
- 17- يعتبر رد الاعتبار سببا من أسباب:
- 1- انقضاء العقوبة 2- الإعفاء من العقوبة 3- إيقاف تنفيذ العقوبة 4- محو آثار العقوبة 5- انقضاء التدبير الوقائي.
- 18- لا يعتبر ظرفا مشددا في السرقة:
- 1- ارتكابها ليلا 2- السرقة الزهيدة 3- استعمال ناقلة ذات محرك 4- استعمال مفاتيح مزورة 5- التسلق.
- 19- يحق للمواطنين والمواطنات المسجلين في اللوائح الانتخابية الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع بتوقيع:
- 1-10 آلاف مواطن 2-15 ألف مواطن 3-20 ألف مواطن 4-25 ألف مواطن 5-30 ألف مواطن
- 20- أدنى فترة الحمل للمرأة:
- 1-5 أشهر 2-6 أشهر 3-7 أشهر 4-8 أشهر 5-9 أشهر
- 21- يجوز التعرض على الحكم الغيابي داخل أجل:
- 1-5 أيام تلي التبليغ 2-10 أيام تلي التبليغ 3-15 يوما تلي التبليغ 4-20 يوما تلي التبليغ 5-30 يوما تلي التبليغ.

- 1-17 يونيو 1957 2-17 يونيو 1959 3-17 يونيو 1961
- 4-17 يونيو 1963 5-17 يونيو 1977
- 15- يتحدد سن الرشد الجنائي بالمغرب ببلوغ:
- 1-16 سنة ميلادية كاملة 2-17 سنة ميلادية كاملة 3-18 سنة ميلادية كاملة 4-19 سنة ميلادية كاملة 5-20 سنة ميلادية كاملة.
- 16- يحدد سن الرشد الجنائي من يوم:
- 1- إلقاء القبض على الجانح 2- ارتكاب الجانح للجريمة 3- صدور الحكم على الجانح 4- بداية محاكمة الجانح 5- إحالة الجانح على المحكمة المختصة.
- 17- يعتبر رد الاعتبار سببا من أسباب:
- 1- انقضاء العقوبة 2- الإعفاء من العقوبة 3- إيقاف تنفيذ العقوبة 4- محو آثار العقوبة 5- انقضاء التدبير الوقائي.
- 18- لا يعتبر ظرفا مشددا في السرقة:
- 1- ارتكابها ليلا 2- السرقة الزهيدة 3- استعمال ناقلة ذات محرك 4- استعمال مفاتيح مزورة 5- التسلق.
- 19- يحق للمواطنين والمواطنات المسجلين في اللوائح الانتخابية الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع بتوقيع:
- 1-10 آلاف مواطن 2-15 ألف مواطن 3-20 ألف مواطن 4-25 ألف مواطن 5-30 ألف مواطن
- 20- أدنى فترة الحمل للمرأة:
- 1-5 أشهر 2-6 أشهر 3-7 أشهر 4-8 أشهر 5-9 أشهر
- 21- يجوز التعرض على الحكم الغيابي داخل أجل:
- 1-5 أيام تلي التبليغ 2-10 أيام تلي التبليغ 3-15 يوما التي تلي التبليغ 4-20 يوما التي تلي التبليغ 5-30 يوما التي تلي التبليغ.

22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتاً من طرف رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:

1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل والحريات 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي

23- يعتبر سبباً لإلغاء القانون:

1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية. 24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:

1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعاني 4- الاجتهاد القضائي 5- الاعتداد بسياق تحرير العقد.

25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال عليها من البرلمان خلال أجل: 1- 10 أيام 2- 15 يوماً 3- 20 يوماً 4- 25 يوماً 5- 30 يوماً.

26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن ل:

1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية التعليل 4- انصرام الأجل القانوني للطعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنية. 27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:

1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليا لمراقبة المالية العمومية 5- مؤسسة خاصة

28- يكون الزواج باطلاً:

1- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول 2- إذا كان في الزوجة عيب 3- إذا تم الاتفاق على إسقاط الصداق 4- إذا هجر الزوج زوجته 5- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق.

29- يعتبر قاضياً للمستعجلات:

1- قاضي التحقيق 2- وكيل الملك 3- المفوض الملكي 4- رئيس المحكمة

22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتا من طرف رئيس

المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:

1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل

والحريات 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي

23- يعتبر سببا لإلغاء القانون:

1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين

جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية.

24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:

1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعاني

4- الاجتهاد القضائي 5- الاعتداد بسياق تحرير العقد.

25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال عليها من البرلمان خلال أجل:

1- 10 أيام 2- 15 يوما 3- 20 يوما 4- 25 يوما 5- 30 يوما.

26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن ل:

1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية

التعليل 4- انصرام الأجل القانوني للطعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنية.

27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:

1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليا

لمراقبة المالية العمومية 5- مؤسسة خاصة

28- يكون الزواج باطلا:

1- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول 2- إذا كان في الزوجة عيب

3- إذا تم الاتفاق على إسقاط الصداق 4- إذا هجر الزوج زوجته

5- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق.

29- يعتبر قاضيا للمستعجلات:

1- قاضي التحقيق 2- وكيل الملك 3- المفوض الملكي 4- رئيس المحكمة

22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتا من طرف رئيس

المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:

1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل

والحريات 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي

23- يعتبر سببا لإلغاء القانون:

1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين

جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية.

24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:

1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعاني

4- الاجتهاد القضائي 5- الاعتداد بسياق تحرير العقد.

25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال عليها من البرلمان خلال أجل:

1- 10 أيام 2- 15 يوما 3- 20 يوما 4- 25 يوما 5- 30 يوما.

26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن ل:

1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية

التعليل 4- انصرام الأجل القانوني للطعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنية.

27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:

1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليا

لمراقبة المالية العمومية 5- مؤسسة خاصة

28- يكون الزواج باطلا:

1- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول 2- إذا كان في الزوجة عيب

3- إذا تم الاتفاق على إسقاط الصداق 4- إذا هجر الزوج زوجته

5- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق.

29- يعتبر قاضيا للمستعجلات:

1- قاضي التحقيق 2- وكيل الملك 3- المفوض الملكي 4- رئيس المحكمة

22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتاً من طرف رئيس

المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:

1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل

والحريات 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي

23- يعتبر سبباً لإلغاء القانون:

1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين

جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية.

24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:

1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعاني

4- الاجتهاد القضائي 5- الاعتداد بسياق تحرير العقد.

25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال عليها من البرلمان خلال أجل:

1- 10 أيام 2- 15 يوماً 3- 20 يوماً 4- 25 يوماً 5- 30 يوماً.

26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن ل:

1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية

التعليل 4- انصرام الأجل القانوني للطعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنية.

27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:

1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليا

لمراقبة المالية العمومية 5- مؤسسة خاصة

28- يكون الزواج باطلا:

1- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول 2- إذا كان في الزوجة عيب

3- إذا تم الاتفاق على إسقاط الصداق 4- إذا هجر الزوج زوجته

5- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق.

29- يعتبر قاضياً للمستعجلات:

1- قاضي التحقيق 2- وكيل الملك 3- المفوض الملكي 4- رئيس المحكمة

الابتدائية 5- قاضي الأسرة.

30- تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع:

- 1- فسخ عقد الزواج 2- الطلاق في زواج التفويض 3- الطلاق قبل البناء
- 4- رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة 5- الطلاق بعد البناء.

31- تشدد عقوبة القتل العمد:

- 1- إذا كان القاتل في حالة سكر 2- إذا ارتكب القتل ليلاً 3- إذا ارتكب القتل من طرف عدة أشخاص 4- إذا كان القاتل أحد أصول الضحية
- 5- إذا كان القاتل أحد فروع الضحية.

32- حكم الزواج الفاسد لصداقه:

- 1- يفسخ قبل البناء ويصح بعده بصداق المثل 2- يفسخ قبل البناء وبعده 3- يصح قبل البناء ويفسخ بعده 4- يفسخ قبل البناء 5- يصح بعد البناء بصداق مسمى.

33- تصدر الإنابة القضائية عن:

- 1- الوكيل العام للملك 2- وكيل الملك 3- قاضي التحقيق
- 4- قاضي الأسرة 5- رئيس الغرفة الجنحية.

34- لا يعتبر مانعاً من الإرث:

- 1- القتل العمد 2- الزنا 3- الكفر 4- اللعان 5- التنزيل

35- لا يعتبر خطأً جسيماً يستوجب فصل الأجير:

- 1- إفشاء السر المهني 2- السرقة 3- خيانة الأمانة 4- الإضرار
- 5- تعاطي مادة مخدرة.

36- لا تتضمن اتفاقية الشغل الجماعي:

- 1- التغطية الاجتماعية 2- تحديد النقابة العمالية الواجب الانخراط فيها 3- التعويضات 4- ظروف وشروط العمل 5- الشؤون الاجتماعية.

37- لا يستفيد الأجير من رخصة تغيب بسبب وفاة:

الابتدائية 5- قاضي الأسرة.

30- تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع:

1- فسخ عقد الزواج 2- الطلاق في زواج التذويض 3- الطلاق قبل البناء

4- رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة 5- الطلاق بعد البناء.

31- تشدد عقوبة القتل العمد:

1- إذا كان القاتل في حالة سكر 2- إذا ارتكب القتل ليلاً 3- إذا ارتكب

القتل من طرف عدة أشخاص 4- إذا كان القاتل أحد أصول الضحية

5- إذا كان القاتل أحد فروع الضحية.

32- حكم الزواج الفاسد لصداقه:

1- يفسخ قبل البناء ويصح بعده بصداق المثل 2- يفسخ قبل البناء

وبعده 3- يصح قبل البناء ويفسخ بعده 4- يفسخ قبل البناء 5- يصح

بعد البناء بصداق مسمى.

33- تصدر الإنابة القضائية عن:

1- الوكيل العام للملك 2- وكيل الملك 3- قاضي التحقيق

4- قاضي الأسرة 5- رئيس الغرفة الجنحية.

34- لا يعتبر مانعاً من الإرث:

1- القتل العمد 2- الزنا 3- الكفر 4- اللعان 5- التنزيل

35- لا يعتبر خطأً جسيماً يستوجب فصل الأجير:

1- إفشاء السر المهني 2- السرقة 3- خيانة الأمانة 4- الإضرار

5- تعاطي مادة مخدرة.

36- لا تتضمن اتفاقية الشغل الجماعي:

1- التغطية الاجتماعية 2- تحديد النقابة العمالية الواجب الانخراط

فيها 3- التعويضات 4- ظروف وشروط العمل 5- الشؤون الاجتماعية.

37- لا يستفيد الأجير من رخصة تغيب بسبب وفاة:

- 1- زوجه 2- أحد أحفاده 3- أحد أصوله 4- أحد أعمامه 5- أحد أبنائه
- 38- تحدد فترة الاختبار بالنسبة لعقد الشغل غير المحدد المدة في:
 - 1- ثلاثة أشهر بالنسبة للأطر وأشباههم 2- خمسة أشهر بالنسبة للأطر وأشباههم 3- شهرين بالنسبة للمستخدمين 4- شهر ونصف بالنسبة للعمال 5- شهر بالنسبة للعمال.
- 39- تطلق وسائل الأداء والائتمان على:
 - 1- الكمبيالة والشيك والسند لأمر 2- الكمبيالة والسند لأمر
 - 3- الكمبيالة فقط 4- الكمبيالة والشيك والسند لأمر وكل بطائق السحب والأداء 5- الشيك فقط.
- 40- توقيع القاصر يكون صحيحا:
 - 1- إذا نال الترشيح 2- إذا كان مأذونا له 3- إذا كان مؤازرا بنائبه الشرعي 4- إذا كان تاجرا 5- إذا كان مستخدما
- 41- ما هي مدة حياة المقاول؟
 - 1- إلى غاية حلها 2- 20 سنة 3- 99 سنة 4- بمجرد إفلاسها 5- بمجرد استقالة مجلسها الإداري
- 42- لا يعاقب على الإجهاض إذا:
 - 1- كان نتيجة اغتصاب 2- كان نتيجة علاقة غير شرعية 3- كان الجنين مشوها 4- اقتضاه الحفاظ على حياة أو صحة الأم 5- مارسه شخص مختص.
- 43- من أركان عقد الزواج:
 - 1- تحديد قيمة الصداق 2- حضور شاهدين 3- الإيجاب والقبول
 - 4- إبرام عقد الزواج وتوثيقه 5- حضور الولي
- 44- أي أنواع الغلط الذي يعتد به لإبطال العقد:

- 1- الغلط عن طريق التبدليس 2- الغلط في الحساب 3- الغلط في القيمة
- 4- الغلط في تاريخ إبرام العقد 5- الغلط بين الأرقام والحروف.
- 45- الخبرة الطبية :
- 1- ملزمة للقاضي 2- تؤخذ على سبيل الاستئناس 3- لا يعتد بها
- 4- لازمة في كل دعوى 5- ملزمة للأطراف
- 46- تتدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة بصفتها :
- 1- مسؤولة عن تنفيذ القانون 2- طرفاً أصلياً 3- ممثلة للمجتمع
- 4- عضو في مجلس العائلة 5- طرفاً منضماً.
- 47- ما هو عدد الملاحظين المعتمدين لمراقبة الانتخابات:
- 1- غير محدد 2- ستة 3- عشرة 4- اثنا عشر 5- أربعة عشر.
- 48- عدد اللجان النيابة في الولاية التشريعية الحالية هو:
- 1- ست 2- ثمان 3- تسع 4- عشر 5- إحدى عشر.
- 49- يعقد مجلس النواب دورتين في السنة خلال شهري:
- 1- أكتوبر ويناير 2- شتنبر وماي 3- شتنبر ويونيو 4- أكتوبر وأبريل
- 5- أكتوبر ومارس
- 50- يكون التفتيش قانونياً في حالة التلبس إذا:
- 1- تم إذن صاحب المنزل 2- تم بإذن من النيابة العامة 3- تم بقوة القانون 4- حضره عون الشرطة القضائية 5- تم بإذن رئيس المحكمة.

نماذج لاختبارات الأسئلة لسنة 2016

اختبار عمداء الشرطة (عدد الأسئلة 50).

1- يبتدى احتساب فترة الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس بجناية أو جنحة من ساعة:

- 1- توقيف المشتبه به
- 2- إشعار النيابة العامة بتوقيف مشتبه به
- 3- استجواب المشتبه به
- 4- الحصول على إذن النيابة العامة
- 5- ارتكاب المشتبه به للفعل الجرمي.

2- يعود أمر تقدير وسائل الإثبات في المادة الجنائية إلى:

- 1- ضابط الشرطة القضائية
- 2- قاضي الحكم
- 3- قاضي التحقيق
- 4- قاضي النيابة العامة
- 5- قاضي تنفيذ العقوبات.

3- يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش في منزل المتهم خارج الساعات القانونية شريطة القيام به:

- 1- شخصيا بحضور ضابط الشرطة القضائية
- 2- شخصيا بحضور ممثل النيابة العامة المختصة
- 3- شخصيا بحضور رئيس المحكمة
- 4- بحضور كاتب الضبط فقط
- 5- بحضور مفوض قضائي.

4- يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ:

- 16-1 سنة 17-2 سنة 18-3 سنة 20-4 سنة 21-5 سنة.

5- تكون مدة الحراسة في الجرائم الإرهابية:

1- ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة

2- 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين

3- 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين

4- 96 ساعة غير قابلة للتمديد

5- 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة.

6- يقصد بالأمر بالإحضار الأمر الذي:

1- يعطيه ضابط الشرطة لأعوانه لاستدعاء شخص مفيد في البحث

2- يعطيه وكيل الملك لضابط الشرطة القضائية لتقديم المشتبه به

أمامه

3- يصدره قاضي التحقيق لإنذار المتهم بالحضور أمامه بتاريخ وساعة

محددتين

4- يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال

5- تصدره النيابة العامة لقاضي التحقيق ملتزمة منه تسليمها ملف

الإجراءات.

7- يتعين ألا تقل زيارة وكيل الملك للأماكن المعدة للحراسة النظرية عن:

1- مرة واحدة في الأسبوع

2- مرتين الأسبوع

3- مرة واحدة في الشهر

4- مرتين في الشهر

5- مرة واحدة كل شهرين.

8- يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية:

1- العدول 2- الباشوات والقواد

3- المحامون 4- الموثقون

5- العامل أو الولي.

9- يعتبر طرفا أصليا في الدعوى العمومية:

- 1- الضحية
- 2- قاضي التحقيق
- 3- الشاهد
- 4- ممثل النيابة العامة
- 5- قاضي الحكم.

10- تقوم جريمة الهروب عندما يتمكن الشخص من الفرار:

- 1- أثناء الاستماع إليه في إطار بحث تمهيدي من طرف الشرطة
- 2- أثناء التحقق من هويته من طرف الشرطة بالشارع العام
- 3- أثناء نقله من طرف المكلف بحراسته لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة التي أمرت بالقبض عليه من أجل جنحة
- 4- أثناء مراقبة هويته للتأكد من مدى احترامه لمقتضيات الظهير المحدث للبطاقة الوطنية
- 5- عقب تواجده بمصلحة الشرطة قصد الاستماع إليه كشاهد.

11- تتحقق جريمة تكوين عصابة إجرامية عند:

- 1- وجود مسائل مادية كافية لتنفيذ الفعل
- 2- البدء في تنفيذ نشاط مادي يتعلق بمخالفة
- 3- وجود اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأموال
- 4- وجود اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب جنح ضد الأموال أو الأشخاص
- 5- وجود اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب مخالفة ضد الأسرة.

12- يعد الافتضاض ظرفا مشددا في جريمة:

- 1- الفساد
- 2- هتك العرض بعنف
- 3- التحرش الجنسي
- 4- الخيانة الزوجية
- 5- الإخلال العلني بالحياء.

13- يعد من العناصر الأساسية لقيام جريمة الاغتصاب:

- 1- السلاح
- 2- الليل
- 3- انعدام الرضى
- 4- وجود رابطة زوجية
- 5- التعدد.

14- يعتبر من أهم العناصر لتحقيق جريمة الإخلال العلني بالحياء:

- 1- البيئة
- 2- العلنية
- 3- انعدام رضى الضحية
- 4- إرادة الفاعل
- 5- صفة الفاعل.

15- تعتبر جريمة شكلية:

- 1- الاتفاق لأجل الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
- 2- تغيير المعطيات المدرجة بنظام للمعالجة الآلية للمعطيات
- 3- الدخول إلى نظام للمعالجة الآلية عن طريق الاحتيال
- 4- العرقلة الآلية لسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات
- 5- تزوير أو تزيف وثائق معلوماتية.

16- يعتبر تقديم معلومات خاطئة قصد المساس بسلامة الطائرة:

- 1- جناية
- 2- جنحة ضببية
- 3- جنحة تأديبية
- 4- مخالفة
- 5- جناية أو جنحة بحسب الأحوال.

17- تعتبر الجريمة محاولة معاقب عليها:

- 1- غياب النتيجة الإجرامية بسبب عوامل ذاتية
- 2- غياب النتيجة الإجرامية بسبب عوامل خارجية
- 3- بداية تنفيذ العمل المادي
- 4- الشروع في تنفيذها بإيعاز من الغير
- 5- بداية التنفيذ المادي لوقائعها.

18- تتحقق المساهمة بشكل عام في الجريمة ب:

- 1- وجود اتفاق سابق بين شخصين أو أكثر
- 2- تقديم وسيلة أو سلاح أو أداة لاستعمالها في الجريمة
- 3- تعدد الأفعال الجرمية من فاعل واحد
- 4- وجود اتفاق بين فاعليها أثناء تنفيذها
- 5- وجود اتفاق لاحق على ارتكابها بين شخصين أو أكثر.

19- وضع شخص بمقتضى مقرر قضائي صادر عن محكمة زجرية في مؤسسة طبية مختصة بعلاج الأمراض العقلية هو:

- 1- حجر قانوني
- 2- إيداع قضائي
- 3- وضع قضائي
- 4- اعتقال احتياطي
- 5- إفراج مقيد بشروط.

20- يعرف القانون الجنائي بكونه مجموعة القواعد:

- 1- المنظمة للحياة داخل المجتمع
- 2- القانونية المنظمة للحياة داخل المجتمع
- 3- القانونية المنظمة للعلاقة بين أفراد المجتمع في علاقاتهم مع المحاكم الجنائية.
- 4- المعنية بتحديد الأفعال التي تحدث اضطرابا داخل المجتمع والجزاءات الجارية عليها.
- 5- المعنية بتحديد العلاقات بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة.

21- يجب ضم العقوبات لزوما في حالة تعدد:

- 1- المخالفات
- 2- الجنح المرتبطة بجناية
- 3- الجنايات إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة
- 4- الجنايات والجنح التي صدرت في شأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات
- 5- الجنح عندما ترتبط بمخالفات.

22- يأخذ تعدد الجناة من الناحية القانونية صورة:

- 1- عصابة إجرامية
- 2- عصابة مسلحة
- 3- منظمة إجرامية
- 4- جماعة إجرامية
- 5- مساهمة أو مشاركة.

23- يمكن إثبات حالة العود ب:

- 1- شهادة الشهود
- 2- الاعتراف
- 3- السجل العدلي
- 4- معاينة ضابط الشرطة القضائية
- 5- بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

24- يمكن استرجاع الجنسية المغربية لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية

أصلية بموجب:

- 1- ظهير
- 2- نص تشريعي
- 3- مرسوم
- 4- قرار تنظيمي
- 5- قرار فردي

25- يمكن تجريد الشخص من الجنسية المغربية في الحالات التالية:

- 1- عند ارتكاب مخالفات متعددة
- 2- عند ارتكاب جنحة النصب
- 3- عدم التوفر على وسائل العيش
- 4- في حالة الزواج من امرأة من جنسية غير مغربية
- 5- إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية.

26- يعلن عن التجريد من الجنسية المغربية بمقتضى:

- 1- مرسوم
- 2- نص تشريعي
- 3- قانون تنظيمي
- 4- قرار تنظيمي
- 5- قرار فردي

27- ترفع طلبات التنازل عن الجنسية المغربية من لدن القاطن بالمغرب إلى:

- 1- رئيس الحكومة
- 2- وزير العدل والحريات
- 3- رئيس المحكمة الإدارية
- 4- رئيس المحكمة الابتدائية
- 5- قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

28- المؤسسة المكلفة بتشريع القوانين في الأحوال العادية هي:

- 1- المؤسسة الملكية
- 2- الحكومة
- 3- البرلمان
- 4- القضاء
- 5- المحكمة الدستورية.

25- يمكن تجريد الشخص من الجنسية المغربية في الحالات التالية:

1- عند ارتكاب مخالفات متعددة

2- عند ارتكاب جنحة النصب

3- عدم التوفر على وسائل العيش

4- في حالة الزواج من امرأة من جنسية غير مغربية

5- إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية.

26- يعلن عن التجريد من الجنسية المغربية بمقتضى:

1- مرسوم

2- نص تشريعي

3- قانون تنظيمي

4- قرار تنظيمي

5- قرار فردي

27- ترفع طلبات التنازل عن الجنسية المغربية من لدن القاطن بالمغرب إلى:

1- رئيس الحكومة

2- وزير العدل والحريات

3- رئيس المحكمة الإدارية

4- رئيس المحكمة الابتدائية

5- قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

28- المؤسسة المكلفة بتشريع القوانين في الأحوال العادية هي:

1- المؤسسة الملكية

2- الحكومة

3- البرلمان

4- القضاء

5- المحكمة الدستورية.

29- عدد فصول دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هو:

108-1

118-2

148-3

180-4

181-5

30- نظام الحكم في المغرب نظام:

1- ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية

2- ملكية دستورية سياسية برلمانية واجتماعية

3- ملكية سياسية ديمقراطية برلمانية واجتماعية

4- ملكية دستورية ديمقراطية مواطنة واجتماعية

5- ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

31- يجري حل المنظمات النقابية وتوقيفها بمقتضى:

1- مقرر قضائي

2- نص تشريعي

3- مرسوم حكومي

4- قرار من وزارة الداخلية

5- قرار من المحكمة الدستورية.

32- يقصد بالحصانة الدستورية في العلوم السياسية والدستورية،

حصانة:

1- الوزراء

2- القضاة

3- أعضاء البرلمان

4- الملوك ورؤساء الدول

5- السفراء والقناصل.

29- عدد فصول دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هو:

108-1

118-2

148-3

180-4

181-5

30- نظام الحكم في المغرب نظام:

1- ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية

2- ملكية دستورية سياسية برلمانية واجتماعية

3- ملكية سياسية ديمقراطية برلمانية واجتماعية

4- ملكية دستورية ديمقراطية مواطنة واجتماعية

5- ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

31- يجري حل المنظمات النقابية وتوقيفها بمقتضى:

1- مقرر قضائي

2- نص تشريعي

3- مرسوم حكومي

4- قرار من وزارة الداخلية

5- قرار من المحكمة الدستورية.

32- يقصد بالحصانة الدستورية في العلوم السياسية والدستورية،

حصانة:

1- الوزراء

2- القضاة

3- أعضاء البرلمان

4- الملوك ورؤساء الدول

5- السفراء والقناصل.

33- يعتبر أحد الأركان التكوينية للدولة:

1- البرلمان

2- القوة العسكرية

3- السيادة

4- الدستور

5- المجتمع المدني.

34- يمارس سلطات الشرطة الإدارية:

1- أعوان السلطة

2- رجال الجمارك

3- القواد والباشوات

4- ضباط الشرطة القضائية

5- متصرفو وزارة الداخلية.

35- تستثنى من المؤسسات الدستورية، إحدى المؤسسات التالية:

1- الوسيط

2- المحكمة الدستورية

3- مجلس القيم المنقولة

4- المجلس الأعلى للحسابات

5- المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

36- في حالة حل البرلمان يتم انتخاب البرلمان الجديد في ظرف:

1- خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد تاريخ الحل

2- شهر واحد على الأكثر بعد تاريخ الحل

3- شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل

4- ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل

5- أربعة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

37- يتولى رئاسة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية:

- 1- جلالة الملك
- 2- رئيس الحكومة
- 3- رئيس مجلس النواب
- 4- رئيس مجلس المستشارين
- 5- وزير الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة.

38- الجماعات الترابية في المغرب هي:

- 1- العمالات - الأقاليم - الجماعات القروية - الدوائر الحضرية
- 2- الولايات - العمالات - الدوائر الحضرية - المقاطعات.
- 3- العمالات - الأقاليم - الجهات - المقاطعات.
- 4- الجهات - العمالات - الأقاليم - الجماعات.
- 5- الجهات - العمالات - الأقاليم - المقاطعات.

39- تختص بالنظر في منازعات الوضعية الفردية للموظفين، إحدى

المحاكم التالية:

- 1- المحاكم العادية
- 2- المحاكم المدنية
- 3- المحاكم الإدارية
- 4- المحاكم التجارية
- 5- المحاكم الاجتماعية.

40- تستثنى إحدى القوانين التالية من تحديد اختصاص محكمة النقض:

- 1- القانون الجنائي العام
- 2- قانون المسطرة المدنية
- 3- قانون المسطرة الجنائية
- 4- قانون المحاكم الإدارية
- 5- قانون المحاكم التجارية.

اختبار حراس الأمن (عدد الأسئلة 50)

1- يتكون البرلمان المغربي من:

- 1- مجلس النواب ومجلس الشيوخ
- 2- مجلس النواب ومجلس المستشارين
- 3- مجلس النواب ومجلس الشورى
- 4- مجلس النواب
- 5- مجلس الشورى.

2- أطول نهر في المغرب هو:

- 1- ورغة 2- ملوية 3- سبو 4- أم الربيع 5- درعة

3- توجد أعلى قمة جبلية في المغرب على جبل:

- 1- بويبلان 2- توبقال 3- هبري 4- سروا 5- بوناصر

4- يقصد بمصطلح الهرطقة في المسيحية:

- 1- فصل الدين عن الدولة
- 2- الإلحاد
- 3- الخروج عن تعاليم الدين
- 4- التشكيك في شرعية الرهبان والقساوسة
- 5- المطالبة بالحد من سلطة الكنيسة.

5- المضيق الذي يربط البحر الأسود ببحر مرمرة هو مضيق:

- 1- جبل طارق 2- هرمز 3- البوسفور 4- ماجلان 5- الدردنيل.

6- انهيار جدار برلين في سنة:

- 1- 1969 2- 1979 3- 1989 4- 1959 5- 1999

7- استقلت أمريكا في سنة:

- 1- 1676 2- 1667 3- 1776 4- 1876 5- 1867

8- يقع خليج الخنازير في:

- 1- الفيتنام
- 2- الهاندوراس
- 3- اللاوس
- 4- كوبا
- 5- الأرجنتين

9- سميت الحرب التي وقعت بين المغرب والجزائر سنة 1963 بحرب:

- 1- الصحراء
- 2- الرمال
- 3- الحدود
- 4- الجيران
- 5- الإخوة الأعداء.

10- الدكتاتور الذي أعدم هو وزوجته بعد سقوط جدار برلين هو:

- 1- أدولف هتلر
- 2- موسوليني
- 3- فرانكو
- 4- تشاوسسكو
- 5- بينوشي.

11- تعرف منظمة الدول المصدرة للبترول اختصارا ب:

- 1- الفاو
- 2- الأوبك
- 3- الأونروا
- 4- اليونسكو
- 5- الإيسيسكو.

12- المركبة الفضائية الأمريكية التي انفجرت بعد إطلاقها بثوان أمام كل الحاضرين سنة 1986 هي:

- 1- شالنجر
- 2- أبولو
- 3- تشيرنوبيل
- 4- سبوتنيك
- 5- فينكس.

13- الدولة التي تنتمي لمجموعة الدول الاسكندنافية هي:

- 1- اللكسمبورغ
- 2- روسيا البيضاء
- 3- الدانمارك
- 4- ألبانيا
- 5- ألمانيا.

14- الذراع الإعلامي لحزب الاستقلال هو جريدة:

- 1- المنعطف
- 2- الاتحاد الاشتراكي
- 3- العلم
- 4- البيان
- 5- النهار المغربية.

15- من الجرائد التي تصدر بالمغرب أسبوعيا نجد:

- 1- الصباح
- 2- النهار المغربية
- 3- الأيام
- 4- المساء
- 5- أخبار اليوم.

16- أول من عرف نظام الانتخابات هم قدماء:

- 1- مصر
- 2- فارس
- 3- اليونان
- 4- الرومان
- 5- الصين

18- تقع هضبة الأناضول ب:

1- الثبت 2- تركيا 3- الصين 4- الهند 5- إيران.

19- موسم حب الملوك السنوي ينظم بمدينة:

1- الحاجب 2- أزرو 3- قلعة مكونة 4- صفرو 5- الشاون.

20- المرحوم إدريس بنزكري هو رئيس:

- 1- المركز المغربي لحقوق الإنسان
- 2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- 3- هيئة الإنصاف والمصالحة
- 4- فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب
- 5- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

21- قائد الحملة الفرنسية على مصر هو:

- 1- جان دارك 2- نابوليون بونابارت 3- لويس الثامن عشر
- 4- كارلوس الخامس 5- غاستون دوفوا.

22- يطلق على تغير المادة من غاز إلى سائل:

- 1- التنقيط 2- التقطير 3- التكثيف 4- التبخر 5- التعرق.

23- العادات والتقاليد والعلوم والآداب التي تنقل من جيل لآخر تسمى:

- 1- تاريخ 2- حضارة 3- إرث 4- تراث 5- كنز.

24- كل عشر سنوات يطلق عليها:

- 1- جيل 2- حقبة 3- عقد 4- قرن 5- مدة.

- 25- العضو الذي يفرز الأنسولين في الإنسان هو:
1- الطحال 2- البنكرياس 3- المريء 4- الصرة 5- النخاع الشوكي.

- 26- الإسم القديم للمحيط الأطلسي هو:
1- بحر المجهول 2- بحر اللارجوع 3- بحر الأشباح 4- بحر الظلمات 5- بحر القراصنة.

- 27- يقصد بحق الفيتو:
1- طلب القراءة الثانية
2- طلب إعادة الجدولة
3- حق النقض والاعتراض
4- حق التعديل
5- حق المراجعة.

- 28- ضرب الزلزال مدينة أكادير سنة:
1956-1 1958-2 1960-3 1962-4 1964-5.

- 29- أقيمت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ب:
1- فرنسا 2- ألمانيا 3- بولونيا 4- إنجلترا 5- إيطاليا.

- 30- عرف المرحوم فريد بلكاوية في مجال:
1- الرسم 2- الشعر 3- المسرح 4- القصة 5- الغناء والتلحين.

- 31- لأي حزب مغربي ينتمي وزير الخارجية صلاح الدين مزوار:
1- الاستقلال 2- الحركة الشعبية 3- التقدم والاشتراكية 4- التجمع الوطني للأحرار 5- الأصالة والمعاصرة.

32- أول بلد منتج للفوسفاط:
1- الولايات المتحدة الأمريكية 2- المغرب 3- الهند 4- الأردن
5- جنوب إفريقيا.

33- توجد محطة الطاقة الشمسية بالمغرب بمدينة:
1- الراشدية 2- العيون 3- ورزازات 4- وجدة 5- فكيك.

34- فاز المنتخب المغربي بكأس إفريقيا في سنة:
1- 1976 2- 1974 3- 1978 4- 1980 5- 1982.

35- مؤلف النشيد الوطني هو:
1- علي الصقلي 2- عبدالقادر الراشدي 3- علي الحداني
4- أحمد الطيب العليج 5- الطيب الصديقي.

٢- تحرير موضوع عام

تحرير موضوع عام هو الخيار الثاني ضمن مواضيع الاختبارات الكتابية. وقد يكون موضوعا مرتبطا بالتخصص، أو موضوعا عاما وفيما يلي تصنيف المواضيع:

العمداء	الضباط	المفتشون	الحراس
موضوع عام في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو الإدارية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل.	موضوع عام في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو الإدارية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل.	تحرير موضوع عام	موضوع عام في تحرير موضوع عام اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي، أو ثقافي.

لا تخرج مواضيع الاختبار، عن الاهتمامات الراهنة في الحقول الإدارية، أو القانونية، أو الاجتماعية... وهي تستهدف بالأساس معرفة مدى متابعة المترشح لما يجري حوله من مستجدات على الأصعدة المذكورة آنفا.

وإماما بهذه النقطة سنحاول أن نعرض:

1- لأهم المضامين التي قد تكون موضوع الاختبار،

2- لطرائق طرح أسئلة تلك المضامين.

أهم مضامين الاختبار الكتابي:

المبادرات الملكية في سياسة الأوراش الكبرى.
الجولات الملكية في العمق الإفريقي.

مضامين إدارية وقانونية:

الجهوية الموسعة.
الحكامة الرشيدة
مؤسسة محمد الخامس للتضامن.
المفهوم الجديد للسلطة
خيار المناصفة.

مضامين اجتماعية

التطور التكنولوجي: السلبيات والإيجابيات
أضرار التدخين
شبكات التواصل الاجتماعي: بين المنفعة والمضرة

مضامين دولية

الجريمة العابرة للقارات
الإرهاب الدولي

العولمة وأثرها على الأفراد والدول.

هذا، ويجب على المترشح أن يتمتع بذكاء معرفي، يستطيع من خلاله أن يرحح المادة التي قد تكون موضوع الاختبار، من خلال ما يتداول في الساحة.

كيف نتعامل مع موضوع الاختبار؟

يتبين من خلال النماذج السابقة أن موضوع الاختبار غالبا ما يطلب منا أن نكتب موضوعا تحليليا متكاملًا، لنتحدث عن حالة ما، أو موقف، أو ظاهرة.

كيف نكتب موضوعا تحليليا؟

كل موضوع تحليلي يقوم على أسس ثلاثة: مقدمة - تحليل - خاتمة. المقدمة: فيها نضع بين يدي القارئ، إجمالًا، الفكرة العامة للموضوع، ثم نذيله بأسئلة، تكون هي موضوع التحليل.

مثال: تحدث عن دور الصحافة في تكوين الرأي العام.

الصحافة هي السلطة الرابعة، في ترتيب السلط المجتمعية، بعد السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وإذا كانت السلطة الأولى (البرلمان) تعمل على إعداد القوانين والمصادقة عليها، والثانية (الحكومة) تقوم بتنفيذها، والثالثة (القضاء) تسهر على احترام تلك القوانين بين المواطنين، فإن السلطة الرابعة (الصحافة)، تعمل على تشكيل الرأي العام الوطني ونشر الوعي بين المواطنين. فكيف تساهم الصحافة في تكوين الرأي العام وتشكيله؟ وهل لها من التأثير الفعلي ما يجعلها سلطة؟

التحليل:

فيه نجزي عناصر الموضوع ونفككه بالإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي طرحناها في المقدمة:

بالتعريف: إذا كان المطلوب منا أن نعرف مصطلحا ما،

بذكر مظاهره على المستوى الفردي أو المجتمعي،

بذكر إيجابياته وسلبياته إذا كان المطلوب منا أن نتحدث عن ذلك.

بإبداء رأينا إذا طلب منا السؤال أن نبدي رأيا.

مثال: في ما يخص الموضوع الذي بدأناه، فلا حاجة إلى تعريف، لأن الموضوع لا يحتاج إلى ذلك، كما أننا لن نذكر السلبيات، لأن المطلوب منا هو التركيز على الإيجابيات، بالإجابة عن السؤالين المقترحين في المقدمة:

كيف تساهم الصحافة في تكوين الرأي العام وتشكيله؟
هل لها من التأثير الفعلي ما يجعلها سلطة؟
وفي ما يلي طريقة للتحليل:

لم تكن المعرفة في القرون الوسطى متاحة للجميع، بل كانت محصورة في صفوف العلماء والمثقفين، ولما ظهرت الصحافة في القرن الثامن عشر، كما من أهدافها تعميم المعرفة بين كل فئات المجتمع، عبر تحقيق أدوار ثلاث تتقاطع فيها مع مؤسسات مجتمعية أخرى (الأسرة، المدرسة)، التثقيف التربوي، الترفيه.

عملت الصحافة على تثقيف المجتمع، بالمعرفة الأكاديمية والجمهورية حسب الفئات المستهدفة، وذلك:

سياسيا: بالحديث عن الأنظمة السياسية والتعريف بها، ومتابعة أخبار الحكومات، والصراعات السياسية بين الدول.

فكريا: بعرض مختلف التيارات الفكرية التي تعتمل في المجتمع، المحلي والدولي، والتعريف بالشخصيات الرائدة.

اقتصاديا: بالتعريف بالاقتصادات السائدة، وأسسها، وسبل نمائها وسيادتها.

وتربويا كان من أهداف الصحافة بكل تلويناتها المكتوبة والمسموعة والمرئية، أن تساهم في تربية المواطن، والرفع من وعيه التربوي قيما ووطنيا واجتماعيا ودينيا.

أما على مستوى التسلية، وهذا ما تفردت به الصحافة وخاصة السمعية البصرية، فهو إمداد المتلقي بكم هائل من الرسائل التي تستهدف المتعة والتسلية: الأغاني، الأفلام، المسلسلات، البرامج الترفيهية.

هذه باختصار الأهداف النبيلة، التي استهدفتها الصحافة، في مخاطبتها للرأي العام، وجعلت منها ليس فقط نافذة لنشر المعرفة وتشكيل الوعي، بل وهذا هو الخطير أصبحت سلطة قوية لممارسة التأثير، بل وإعادة تشكيل الوعي الإنساني، لأنها تمتلك خاصيتين ليستا موجودتين في المؤسسات التقليدية:

الإمتاع: فإذا كانت المؤسسات التقليدية تقوم على الجدية والصرامة، فإن الصحافة تقوم على الإمتاع لتمرير رسائل مبطنة قد تكون صادمة، أو مدمرة.

التركيز: تميل الرسالة الإعلامية على التركيز بدل الإطناب، حتى تضمن تمرير رسالتها كاملة، وبذلك فإنها استطاعت تدير عامل الزمن في تداول الأفكار، وهو الأمر الذي ظل مغيبا في المؤسسات التقليدية.

السرعة: في مقابل البطء السائد لجأت الوسائل الإعلامية إلى السرعة في نقل رسائلها مما جعلها محط اهتمام المتلقي، بل محل ثقة وهنا مكنم الخطر.

أمام هذه المعطيات، يصبح من البديهي أن تكون وسيلة تأثير فاعلة في المجتمع، بل أن تصير وسيلة إعجاب وإدمان، خاصة في أوساط اليافعين، والجمهور الناشئ.

الخاتمة:

فهما نجمل ما سبق طرحه، إما بغلاصات، أو بأسئلة جديدة إذا كان الموضوع منفتحا، أو برأي خاص لم يسبق طرحه.

مثال: خاتمة للموضوع السابق:

وفي نهاية المطاف، تجدر الإشارة إلى أن جعل الصحافة في الدول الديمقراطية، ومنها المغرب، من ضمن الحريات العامة التي يمكن لأي مواطن مزاولتها دون رقابة قبلية، وفي ظل الإكراهات المالية للمؤسسات الصحفية، وغياب الضمير الوطني لدى بعض الصحفيين، أو ضعفه، هل يبقى الحديث ممكنا عن تشكيل الوعي العام الوطني، أم نتحدث فقط عن هدم الوعي العام الوطني؟

إشارة: ما طبقناه على النص العربي يمكن تعميمه على اللغات الأخرى.

الاختبارات الشفوية

تشتمل على المحاور التالية:

- أ- أسئلة مختلفة بناء على ما هو موضح أعلاه، مدتها 15 دقيقة.
- ب- مقابلة مع الطبيب النفساني.
- ج - اختبار في الرياضة.

هذا، ونريد أن نركز في توجهاتنا في هذه النقطة على المقابلة السيكولوجية، لأنها قد تكون حاسمة في نجاح المترشح.

تجدر الإشارة إلى أن الإدارة، لم تعد تبحث عن رجل الأمن الصارم المتشدد، كما قد يظن كثير من الناس، وإنما، وفي إطار سياسة القرب، وجعل الإدارة مرفقا عموميا في خدمة المواطن بدأت تختار من مترشحيها من له شخصية منفتحة، ويقبل على خدمة المواطنين.

من هنا تكون أسئلة الطبيب النفساني مأكرة، وإن كانت تبدو بسيطة وأحيانا ساذجة، لأنها تستهدف معرفة شخصية المترشح. لذلك يجب التعامل معها بحذر.

ولنمثل لذلك بما يلي:

هل تحب إلقاء النكت ورواية القصص لأصدقائك ؟

نعم - ربما - لا

إجابتك بنعم تعني أنك شخص منفتح، وإجابتك بلا أنك انطوائي.

هل تفضل القراءة علي مقابلة الناس ؟

نعم - ربما - لا

إجابتك بلا تعني أنك ذو شخصية اجتماعية، وبنعم تعني أنك تميل إلى

العزلة.

هذه بعض الإشارات التي على المترشح أن يأخذها بعين الاهتمام.

وعموما، حاول أن تظهر بمظهر معتدل، في كل شيء: الهندام، الحركات، ردود الأفعال. أيضا حاول أن تكون مبتسما، غير متسرع في الكلام. قلل من حركات يديك وعينيك. تجنب الارتباك.

ولعله من المفيد أن نختم هذا الجزء بشهادة لأحد المترشحين للاختبارات الشفوية لسنة 2016 تخصص مفتشي الشرطة:

14 أكتوبر الساعة 7.00 صباحا

دخلنا إلى المعهد الملكي للشرطة، اصطففنا وبدأت المناداة على كل منا باسمه، وأعطي لك فرد منا رقم خاص عليه أن يتذكره لأن به سيجتاز اختبارات الشفوي كلها.

7.30 دخلنا إلى مدرج. وزعت علينا أوراق رمادية اللون علينا أن نكتب فيها معلوماتنا الشخصية: الإسم، النسب، عدد الإخوة، هل تدخن؟ ... بعد ذلك خرجنا مصطفين لاجتياز الامتحان الشفوي، وكان عبارة عن أسئلة في الثقافة العامة: ما هي عاصمة الغابون؟ أين يقع قوس النصر؟ ... بعد ذلك، ذهبنا لقياس الطول والوزن والضغط، وفحص العينين، والأسنان، والفحص الجسدي حيث أمرنا أن نزيل ثيابنا كاملة إلا الملابس الداخلية. انتقلنا بعد ذلك، إلى اختبار الرياضة، حيث كان علينا أن نجري مسافة 1500 متر، وكل من توقف أو تقيأ أو تجاوز 7 دقائق يقصى.

8.30 مساء انتهت حصص اليوم الأول.

9.45 تسلمنا نتائج اليوم الأول، كنا 300 مرشح فأقصى منا 70. ثم أمر الناجحون أن يحضروا في اليوم الموالي على الساعة 7.00 صباحا لاجتياز الاختبار النفسي.

15 أكتوبر الساعة 7.00 صباحا.

دخلنا إلى قاعات، وأعطي كل منا كتاب فيه اختبار الأشكال الهندسية، ثم أخرج فيه أكثر من 80 سؤالا تجيب عنها بنعم أو لا، بعدها ذهبنا لاجتياز المقابلة مع الطبيب النفسي، كانت أسئلة بسيطة ولكنها ملغومة وعليك أن تكون صريحا حتى لا تضبط.

الملف التكويني

مقتطفات من الدستور

نظام الحكم بالمغرب

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

Article 1

Le Maroc est une monarchie constitutionnelle, démocratique, parlementaire et sociale.

Le régime constitutionnel du Royaume est fondé sur la séparation, l'équilibre et la collaboration des pouvoirs, ainsi que sur la démocratie citoyenne et participative, et les principes de bonne gouvernance et de la corrélation entre la responsabilité et la reddition des comptes.

La Nation s'appuie dans sa vie collective sur des constantes fédératrices, en l'occurrence la religion musulmane modérée, l'unité nationale aux affluents multiples, la monarchie constitutionnelle et le choix démocratique.

L'organisation territoriale du Royaume est décentralisée. Elle est fondée sur une régionalisation avancée.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها.

تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

Article 2

La souveraineté appartient à la Nation qui l'exerce directement, par voie de référendum, et indirectement, par l'intermédiaire de ses représentants.

La Nation choisit ses représentants au sein des institutions élues par voie de suffrages libres, sincères et réguliers

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

Article 3

L'islam est la religion de l'Etat, qui garantit à tout le libre exercice des cultes.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

Article 4

L'emblème du Royaume est le drapeau rouge frappé en son centre d'une étoile verte à cinq branches.

La devise du Royaume est DIEU, LA PATRIE, LE ROI.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع

المغاربة بدون استثناء.

Article 5

L'arabe demeure la langue officielle de l'Etat.

L'Etat œuvre à la protection et au développement de la langue arabe, ainsi qu'à la promotion de son utilisation.

De même, l'amazighe constitue une langue officielle de l'Etat, en tant que patrimoine commun de tous les Marocains sans exception.

تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

Article 2

La souveraineté appartient à la Nation qui l'exerce directement, par voie de référendum, et indirectement, par l'intermédiaire de ses représentants.

La Nation choisit ses représentants au sein des institutions élues par voie de suffrages libres, sincères et réguliers

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

Article 3

L'islam est la religion de l'Etat, qui garantit à tout le libre exercice des cultes.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

Article 4

L'emblème du Royaume est le drapeau rouge frappé en son centre d'une étoile verte à cinq branches.

La devise du Royaume est DIEU, LA PATRIE, LE ROI.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.
وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.
تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

Article 5

L'arabe demeure la langue officielle de l'Etat.
L'Etat œuvre à la protection et au développement de la langue arabe, ainsi qu'à la promotion de son utilisation.

الأحزاب السياسية

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

Article 7

Les partis politiques œuvrent à l'encadrement et à la formation politique des citoyennes et des citoyens, ainsi qu'à la promotion de leur participation à la vie nationale et à la gestion des affaires publiques. Ils concourent à l'expression de la volonté des électeurs et participent à l'exercice du pouvoir, sur la base du pluralisme et de l'alternance par les moyens démocratiques, dans le cadre des institutions constitutionnelles.

Leur constitution et l'exercice de leurs activités sont libres, dans le respect de la Constitution et de la loi.

Le régime du parti unique est illégal.

Les partis politiques ne peuvent être fondés sur une base religieuse, linguistique, ethnique ou régionale, ou, d'une

manière générale, sur toute autre base discriminatoire ou contraire aux droits de l'Homme.

Ils ne peuvent avoir pour but de porter atteinte à la religion musulmane, au régime monarchique, aux principes constitutionnels, aux fondements démocratiques ou à l'unité nationale et l'intégrité territoriale du Royaume.

L'organisation et le fonctionnement des partis politiques doivent être conformes aux principes démocratiques.

النقابات

الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها.

Article 8

Les organisations syndicales des salariés, les chambres professionnelles et les organisations professionnelles des employeurs contribuent à la défense et à la promotion des droits et des intérêts socioéconomiques des catégories qu'elles représentent. Leur constitution et l'exercice de leurs activités, dans le respect de la Constitution et de la loi, sont libres.

Les structures et le fonctionnement de ces organisations doivent être conformes aux principes démocratiques.

Les pouvoirs publics œuvrent à la promotion de la négociation collective et à l'encouragement de la conclusion de

conventions collectives de travail dans les conditions prévues par la loi.

La loi détermine notamment les règles relatives à la constitution des organisations syndicales, à leurs activités et aux critères d'octroi du soutien financier de l'Etat, ainsi qu'aux modalités de contrôle de leur financement.

الجمعيات

الفصل 12

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

Article 12

Les associations de la société civile et les organisations non gouvernementales se constituent et exercent leurs activités en toute liberté, dans le respect de la Constitution et de la loi.

Elles ne peuvent être dissoutes ou suspendues, par les pouvoirs publics, qu'en vertu d'une décision de justice.

Les associations intéressées à la chose publique et les organisations non gouvernementales, contribuent, dans le cadre de la démocratie participative, à l'élaboration, la mise en œuvre et l'évaluation des décisions et des projets des institutions élues et des pouvoirs publics. Ces institutions et pouvoirs doivent organiser cette contribution conformément aux conditions et modalités fixées par la loi.

L'organisation et le fonctionnement des associations et des organisations non gouvernementales doivent être conformes aux principes démocratiques

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

Article 19

L'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent Titre et dans les autres dispositions de la Constitution, ainsi que dans les conventions et pactes internationaux dûment ratifiés par le Maroc et ce, dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes du Royaume et de ses lois.

L'Etat œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes.

Il est créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

Article 20

Le droit à la vie est le droit premier de tout être humain. La loi protège ce droit.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

Article 21

Toute personne a droit à la sécurité de sa personne et de ses proches, et à la protection de ses biens.

Les pouvoirs publics assurent la sécurité des populations et du territoire national, dans le respect des libertés et des droits fondamentaux garantis à tous.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

Article 22

Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité physique ou morale de quiconque, en quelque circonstance que ce soit, et par quelque partie que ce soit privée ou publique.

Nul ne doit infliger à autrui, sous quelque prétexte que ce soit, des traitements cruels, inhumains, dégradants ou portant atteinte à la dignité humaine.

La pratique de la torture, sous toutes ses formes et par quiconque, est un crime puni par la loi.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في

أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج. يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

Article 23

Nul ne peut être arrêté, détenu, poursuivi ou condamné en dehors des cas et des formes prévus par la loi.

La détention arbitraire ou secrète et la disparition forcée sont des crimes de la plus grande gravité. Elles exposent leurs auteurs aux sanctions les plus sévères.

Toute personne détenue doit être informée immédiatement, et d'une façon qui lui soit compréhensible, des motifs de sa détention et de ses droits, dont celui de garder le silence. Elle doit bénéficier, au plus tôt, d'une assistance juridique et de la possibilité de communication avec ses proches, conformément à la loi.

La présomption d'innocence et le droit à un procès équitable sont garantis.

Toute personne détenue jouit de droits fondamentaux et de conditions de détention humaines. Elle peut bénéficier de programmes de formation et de réinsertion.

Est proscrite toute incitation au racisme, à la haine et à la violence.

Le génocide et tous autres crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et toutes les violations graves et systématiques des droits de l'Homme sont punis par la loi.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

Article 24

Toute personne a droit à la protection de sa vie privée. Le domicile est inviolable. Les perquisitions ne peuvent intervenir que dans les conditions et les formes prévues par la loi.

Les communications privées, sous quelque forme que ce soit, sont secrètes. Seule la justice peut autoriser, dans les conditions et selon les formes prévues par la loi, l'accès à leur contenu, leur divulgation totale ou partielle ou leur invocation à la charge de quiconque.

Est garantie pour tous, la liberté de circuler et de s'établir sur le territoire national, d'en sortir et d'y retourner, conformément à la loi

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

Article 25

Sont garanties les libertés de pensée, d'opinion et d'expression sous toutes leurs formes.

Sont garanties les libertés de création, de publication et d'exposition en matière littéraire et artistique et de recherche scientifique et technique.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.
Article 28

La liberté de la presse est garantie et ne peut être limitée par aucune forme de censure préalable.

Tous ont le droit d'exprimer et de diffuser librement et dans les seules limites expressément prévues par la loi, des informations, des idées et des opinions.

Les pouvoirs publics favorisent l'organisation du secteur de la presse de manière indépendante et sur des bases démocratiques, ainsi que la détermination des règles juridiques et déontologiques le concernant.

La loi fixe les règles d'organisation et de contrôle des moyens publics de communication. Elle garantit l'accès à ces moyens dans le respect du pluralisme linguistique, culturel et politique de la société marocaine.

Conformément aux dispositions de l'article 165 de la présente Constitution, la Haute autorité de la communication audiovisuelle veille au respect de ce pluralisme.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

Article 29

Sont garanties les libertés de réunion, de rassemblement, de manifestation pacifique, d'association et d'appartenance syndicale et politique. La loi fixe les conditions d'exercice de ces libertés.

Le droit de grève est garanti. Une loi organique fixe les conditions et les modalités de son exercice.

الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

DE LA ROYAUTE

Article 41

Le Roi, Amir Al Mouminine, veille au respect de l'islam. Il est le Garant du libre exercice des cultes.

Il préside le Conseil supérieur des Ouléma, chargé de l'étude des questions qu'il lui soumet.

Le Conseil est la seule instance habilitée à prononcer les consultations religieuses (Fatwas) devant être officiellement agréées, sur les questions dont il est saisi et ce, sur la base des principes, préceptes et desseins tolérants de l'Islam.

Les attributions, la composition et les modalités de fonctionnement du Conseil sont fixées par dahir.

Le Roi exerce par dahirs les prérogatives religieuses inhérentes à l'institution d'Imarat Al Mouminine qui lui sont conférées de manière exclusive par le présent article.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام

الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174. Article 42

Le Roi Chef de l'Etat, Son Représentant Suprême, Symbole de l'unité de la Nation, Garant de la pérennité et de la continuité de l'Etat et Arbitre Suprême entre ses institutions, veille au respect de la Constitution, au bon fonctionnement des institutions constitutionnelles, à la protection du choix démocratique et des droits et libertés des citoyennes et des citoyens, et des collectivités, et au respect des engagements internationaux du Royaume.

Il est le Garant de l'indépendance du pays et de l'intégrité territoriale du Royaume dans ses frontières authentiques.

Le Roi exerce ces missions par dahirs en vertu des pouvoirs qui lui sont expressément dévolus par la présente Constitution.

Les dahirs, à l'exception de ceux prévus aux articles 41, 44 (2^e alinéa), 47 (1^{er} et 6^e alinéas), 51, 57, 59, 130 (1^{er} et 4^e alinéas) et 174, sont contresignés par le Chef du Gouvernement.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلاله الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

Article 43

La Couronne du Maroc et ses droits constitutionnels sont héréditaires et se transmettent de père en fils aux descendants mâles en ligne directe et par ordre de primogéniture de SA MAJESTE LE ROI MOHAMMED VI, à moins que le Roi ne désigne, de Son vivant, un successeur parmi Ses fils, autre que Son fils aîné. Lorsqu'il n'y a pas de descendants mâles en ligne directe, la succession au Trône est dévolue à la ligne collatérale mâle la plus proche et dans les mêmes conditions

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

Article 44

Le Roi est mineur jusqu'à l'âge de dix-huit ans accomplis. Durant la minorité du Roi, un Conseil de Régence exerce les pouvoirs et les droits constitutionnels de la Couronne, sauf ceux relatifs à la révision de la Constitution. Le Conseil de Régence fonctionnera comme organe consultatif auprès du Roi jusqu'au jour où il aura atteint l'âge de vingt ans accomplis.

Le Conseil de Régence est présidé par le Président de la Cour Constitutionnelle. Il se compose, en outre, du Chef du Gouvernement, du Président de la Chambre des Représentants, du Président de la Chambre des Conseillers, du Président-délégué du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire, du Secrétaire général du Conseil supérieur des Ouléma et de dix personnalités désignées par le Roi intuitu personae.

Les règles de fonctionnement du Conseil de Régence sont fixées par une loi organique.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام.

Article 46

La personne du Roi est inviolable, et respect Lui est dû.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالته الفردية أو الجماعية. يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

Article 47

Le Roi nomme le Chef du Gouvernement au sein du parti politique arrivé en tête des élections des membres de la Chambre des Représentants, et au vu de leurs résultats.

Sur proposition du Chef du Gouvernement, Il nomme les membres du gouvernement.

Le Roi peut, à Son initiative, et après consultation du Chef du Gouvernement, mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du gouvernement.

Le Chef du Gouvernement peut demander au Roi de mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du gouvernement.

Le Chef du Gouvernement peut demander au Roi de mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du

gouvernement du fait de leur démission individuelle ou collective.

A la suite de la démission du Chef du Gouvernement, le Roi met fin aux fonctions de l'ensemble du gouvernement.

Le gouvernement dont il a été mis fin aux fonctions expédie les affaires courantes jusqu'à la constitution d'un nouveau gouvernement.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

Article 48

Le Roi préside le Conseil des ministres, composé du Chef du Gouvernement et des ministres.

Le Conseil des ministres se réunit à l'initiative du Roi ou à la demande du Chef du Gouvernement.

Le Roi peut, sur la base d'un ordre du jour déterminé, déléguer au Chef du Gouvernement la présidence d'un Conseil des ministres.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛
- مشروع قانون العفو العام؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛
- إعلان حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛

- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية الثالثة: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

Article 49

Le Conseil des ministres délibère sur les questions et textes suivants:

- les orientations stratégiques de la politique de l'Etat;
- les projets de révision de la Constitution;
- les projets de lois organiques;
- les orientations générales du projet de loi de finances;
- les projets de loi-cadre visés à l'article 71 (2e alinéa) de la présente Constitution;
- le projet de loi d'amnistie;
- les projets de textes relatifs au domaine militaire;
- la déclaration de l'état de siège;
- la déclaration de guerre;
- le projet de décret visé à l'article 104 de la présente Constitution;
- la nomination, sur proposition du Chef du Gouvernement et à l'initiative du ministre concerné, aux emplois civils suivants: wali de Bank Al-Maghrib, ambassadeurs, walis et gouverneurs, et responsables des administrations chargées de la sécurité intérieure, ainsi que les responsables des établissements et entreprises publics stratégiques. Une loi organique précise la liste de ces établissements et entreprises stratégiques

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.
ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

Article 50

Le Roi promulgue la loi dans les trente jours qui suivent la transmission au gouvernement de la loi définitivement adoptée.

La loi ainsi promulguée doit faire l'objet de publication au "Bulletin officiel" du Royaume dans un délai n'excédant pas un mois courant à compter de la date du dahir de sa promulgation.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

Article 51

Le Roi peut dissoudre, par dahir, les deux Chambres du Parlement ou l'une d'elles, dans les conditions prévues aux articles 96, 97 et 98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

Article 52

Le Roi peut adresser des messages à la Nation et au Parlement. Les messages sont lus devant les deux chambres et ne peuvent y faire l'objet d'aucun débat.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

Article 53

Le Roi est le Chef Suprême des Forces Armées Royales. Il nomme aux emplois militaires et peut déléguer ce droit.

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتديير حالات الأزمات، والسيهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

Article 54

Il est créé un Conseil supérieur de sécurité, en tant qu'instance de concertation sur les stratégies de sécurité intérieure et extérieure du pays, et de gestion des situations de crise.

Le Conseil veille également à l'institutionnalisation des normes d'une bonne gouvernance sécuritaire.

Le Roi préside ce Conseil et peut déléguer au Chef du Gouvernement la présidence d'une réunion du Conseil, sur la base d'un ordre du jour déterminé.

Le Conseil supérieur de sécurité comprend, outre le Chef du Gouvernement, le Président de la Chambre des Représentants, le Président de la Chambre des Conseillers, le président-délégué du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire, les ministres chargés de l'intérieur, des Affaires étrangères, de la Justice et de l'administration de la Défense nationale, ainsi que les responsables des administrations compétentes en matière sécuritaire, des officiers supérieurs des Forces Armées Royales, et toute autre personnalité dont la présence est utile aux travaux dudit Conseil.

Le règlement intérieur du Conseil fixe les règles de son organisation et de son fonctionnement

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو

تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

Article 55

Le Roi accrédite les ambassadeurs auprès des Etats étrangers et des organismes internationaux. Les ambassadeurs et les représentants des organismes internationaux sont accrédités auprès de Lui.

Il signe et ratifie les traités. Toutefois, les traités de paix ou d'union, ou ceux relatifs à la délimitation des frontières, les traités de commerce ou ceux engageant les finances de l'Etat ou dont l'application nécessite des mesures législatives, ainsi que les traités relatifs aux droits et libertés individuelles ou collectives des citoyennes et des citoyens, ne peuvent être ratifiés qu'après avoir été préalablement approuvés par la loi.

Le Roi peut soumettre au Parlement tout autre traité ou convention avant sa ratification.

Si la Cour Constitutionnelle, saisie par le Roi ou le Chef du Gouvernement ou le Président de la Chambre des Représentants ou le Président de la Chambre des Conseillers ou le sixième des membres de la première Chambre ou le quart des membres de la deuxième Chambre, déclare qu'un engagement international comporte une disposition contraire à la Constitution, sa ratification ne peut intervenir qu'après la révision de la Constitution

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

Article 61

Tout membre de l'une des deux Chambres qui renonce à l'appartenance politique au nom de laquelle il s'est porté candidat aux élections ou au groupe ou groupement parlementaire auquel il appartient, est déchu de son mandat.

La Cour Constitutionnelle, saisie par le président de la Chambre concernée, déclare la vacance du siège et ce, conformément aux dispositions du règlement intérieur de la Chambre concernée, qui fixe également les délais et la procédure de saisine de la Cour Constitutionnelle

الفصل 62

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 62

Les membres de la Chambre des Représentants sont élus pour cinq ans au suffrage universel direct. La législature prend fin à

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

Article 61

Tout membre de l'une des deux Chambres qui renonce à l'appartenance politique au nom de laquelle il s'est porté candidat aux élections ou au groupe ou groupement parlementaire auquel il appartient, est déchu de son mandat.

La Cour Constitutionnelle, saisie par le président de la Chambre concernée, déclare la vacance du siège et ce, conformément aux dispositions du règlement intérieur de la Chambre concernée, qui fixe également les délais et la procédure de saisine de la Cour Constitutionnelle

الفصل 62

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يُبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 62

Les membres de la Chambre des Représentants sont élus pour cinq ans au suffrage universel direct. La législature prend fin à

l'ouverture de la session d'octobre de la cinquième année qui suit l'élection de la Chambre.

Le nombre des représentants, le régime électoral, les principes du découpage électoral, les conditions d'éligibilité, les cas d'incompatibilités, les règles de limitation du cumul de mandats et l'organisation du contentieux électoral, sont fixés par une loi organique.

Le Président de la Chambre des Représentants et les membres du Bureau ainsi que les présidents des Commissions permanentes et leurs bureaux, sont élus en début de législature, puis à la troisième année, de celle-ci lors de la session d'avril, et pour la période restant à courir de ladite législature.

L'élection des membres du Bureau a lieu à la représentation proportionnelle des groupes.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 63

La Chambre des Conseillers comprend au minimum 90 membres et au maximum 120, élus au suffrage universel indirect pour six ans, selon la répartition suivante:

- trois cinquièmes des membres représentant les collectivités territoriales. Cet effectif est réparti entre les régions du Royaume, en proportion de leurs populations respectives et en observant l'équité entre les régions. Le tiers réservé à la région est élu au niveau de chaque région par le Conseil régional parmi ses membres. Les deux tiers restants sont élus par un collège électoral constitué au niveau de la région par les membres des conseils communaux, préfectoraux et provinciaux;
- deux cinquièmes des membres élus dans chaque région par des collèges électoraux composés d'élus des chambres professionnelles et des organisations professionnelles des employeurs les plus représentatives, et de membres élus à l'échelon national par un collège électoral composé des représentants des salariés.

Le nombre des membres de la Chambre des Conseillers et leur régime électoral, le nombre de ceux à élire par chacun des collèges électoraux, la répartition des sièges par région, les conditions d'éligibilité et les cas d'incompatibilités, les règles de limitation du cumul de mandats, ainsi que l'organisation du contentieux électoral, sont fixés par une loi organique.

Le Président de la Chambre des Conseillers et les membres du Bureau, ainsi que les présidents des Commissions permanentes et leurs bureaux, sont élus en début de législature, puis au terme de la moitié de la législature.

L'élection des membres du Bureau a lieu à la représentation proportionnelle des groupes.

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يُنْتَخَبُ رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنْتَخَبُ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 63

La Chambre des Conseillers comprend au minimum 90 membres et au maximum 120, élus au suffrage universel indirect pour six ans, selon la répartition suivante:

- trois cinquièmes des membres représentant les collectivités territoriales. Cet effectif est réparti entre les régions du Royaume, en proportion de leurs populations respectives et en observant l'équité entre les régions. Le tiers réservé à la région est élu au niveau de chaque région par le Conseil régional parmi ses membres. Les deux tiers restants sont élus par un collège électoral constitué au niveau de la région par les membres des conseils communaux, préfectoraux et provinciaux;

- deux cinquièmes des membres élus dans chaque région par des collèges électoraux composés d'élus des chambres professionnelles et des organisations professionnelles des employeurs les plus représentatives, et de membres élus à l'échelon national par un collège électoral composé des représentants des salariés.

Le nombre des membres de la Chambre des Conseillers et leur régime électoral, le nombre de ceux à élire par chacun des collèges électoraux, la répartition des sièges par région, les conditions d'éligibilité et les cas d'incompatibilités, les règles de limitation du cumul de mandats, ainsi que l'organisation du contentieux électoral, sont fixés par une loi organique.

Le Président de la Chambre des Conseillers et les membres du Bureau, ainsi que les présidents des Commissions permanentes et leurs bureaux, sont élus en début de législature, puis au terme de la moitié de la législature.

L'élection des membres du Bureau a lieu à la représentation proportionnelle des groupes.

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، وقيم السياسات العمومية.
للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

Article 70

Le Parlement exerce le pouvoir législatif.

Il vote les lois, contrôle l'action du gouvernement et évalue les politiques publiques.

Une loi d'habilitation peut autoriser le gouvernement, pendant un délai limité et en vue d'un objectif déterminé, à prendre par décret des mesures qui sont normalement du domaine de la loi. Les décrets entrent en vigueur dès leur publication, mais ils doivent être soumis, au terme du délai fixé par la loi d'habilitation, à la ratification du Parlement. La loi d'habilitation devient caduque en cas de dissolution des deux Chambres du Parlement, ou de l'une d'elles.

السلطة التنفيذية

الفصل 87

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة.

يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية.

Du POUVOIR EXECUTIF

Article 87

Le gouvernement se compose du Chef du Gouvernement et des ministres, et peut comprendre aussi des secrétaires d'Etat.

Une loi organique définit, notamment, les règles relatives à l'organisation et à la conduite des travaux du gouvernement et au statut de ses membres.

Elle détermine également les cas d'incompatibilité avec la fonction gouvernementale, les règles relatives à la limitation du cumul des fonctions, ainsi que celles régissant l'expédition des affaires courantes par le gouvernement dont il a été mis fin aux fonctions

الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتمد تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبا تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

Article 88

Après la désignation des membres du gouvernement par le Roi, le Chef du Gouvernement présente et expose devant les deux Chambres du Parlement réunies, le programme qu'il compte appliquer. Ce programme doit dégager les lignes directrices de l'action que le gouvernement se propose de mener dans les divers secteurs de l'activité nationale et notamment, dans les domaines intéressant la politique économique, sociale, environnementale, culturelle et extérieure.

Ce programme fait l'objet d'un débat devant chacune des deux Chambres. Le débat est suivi d'un vote à la Chambre des Représentants.

Le gouvernement est investi, après avoir obtenu la confiance de la Chambre des Représentants, exprimée par le vote à la

majorité absolue des membres composant ladite chambre, en faveur du programme du gouvernement

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. وإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

Article 89

Le gouvernement exerce le pouvoir exécutif. Sous l'autorité du Chef du Gouvernement, le gouvernement met en œuvre son programme gouvernemental, assure l'exécution des lois, dispose de l'administration et supervise les établissements et entreprises publics et en assure la tutelle.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

Article 90

Le Chef du Gouvernement exerce le pouvoir réglementaire et peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres.

Les actes réglementaires du Chef du Gouvernement sont contresignés par les ministres chargés de leur exécution.

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

Article 91

Le Chef du Gouvernement nomme aux emplois civils dans les administrations publiques et aux hautes fonctions des établissements et entreprises publics, sans préjudice des dispositions de l'article 49 de la présente Constitution.

Il peut déléguer ce pouvoir.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- السياسات العمومية؛
- السياسات القطاعية؛
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛

- مراسيم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية. يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداوات مجلس الحكومة.

Article 92

Sous la présidence du Chef du Gouvernement, le Conseil du gouvernement délibère sur les questions et textes suivants:
- la politique générale de l'Etat avant sa présentation en Conseil des ministres;
- les politiques publiques;

- les politiques sectorielles;
- l'engagement de la responsabilité du gouvernement devant la Chambre des Représentants;
- les questions d'actualité liées aux droits de l'Homme et à l'ordre public; les projets de loi, dont le projet de loi de finances, avant leur dépôt au bureau de la Chambre des Représentants, sans préjudice des dispositions de l'article 49 de la présente Constitution;
- les décrets-lois;
- les projets de décrets réglementaires;
- les projets de décrets visés aux articles 65 (2e alinéa), 66 et 70 (3e alinéa) de la présente Constitution;
- les traités et les conventions internationales avant leur soumission au Conseil des ministres;
- la nomination des secrétaires généraux et des directeurs centraux des administrations publiques, des présidents d'universités, des doyens et des directeurs des écoles et instituts supérieurs. La loi organique prévue à l'article 49 de la présente Constitution peut compléter la liste des fonctions à pourvoir en Conseil du gouvernement, et déterminer, en particulier, les principes et critères de nomination à ces fonctions, notamment ceux d'égalité des chances, de mérite, de compétence et de transparence.

Le Chef du Gouvernement informe le Roi des conclusions des délibérations du Conseil du gouvernement

الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.

يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.

يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

Article 93

Les ministres sont responsables, chacun dans le secteur dont il a la charge et dans le cadre de la solidarité gouvernementale, de la mise en œuvre de la politique du gouvernement.

Les ministres accomplissent les missions qui leur sont confiées par le Chef du Gouvernement. Ils en rendent compte au Conseil du gouvernement.
Ils peuvent déléguer une partie de leurs attributions aux secrétaires d'Etat.

الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.
يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.
Article 94

Les membres du gouvernement sont pénalement responsables devant les juridictions du Royaume pour les crimes et délits commis dans l'exercice de leurs fonctions.
La loi détermine la procédure relative à cette responsabilité.

الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.
الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسيير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.
تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

DES REGIONS ET DES AUTRES COLLECTIVITES TERRITORIALES

Article 135

Les collectivités territoriales du Royaume sont les régions, les préfectures, les provinces et les communes.
Elles constituent des personnes morales de droit public, qui gèrent démocratiquement leurs affaires.

Les Conseils des régions et des communes sont élus au suffrage universel direct.

Toute autre collectivité territoriale est créée par la loi, le cas échéant, en substitution d'une ou plusieurs collectivités mentionnées à l'alinéa premier ci-dessus.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

Article 136

L'organisation régionale et territoriale repose sur les principes de libre administration, de coopération et de solidarité. Elle assure la participation des populations concernées à la gestion de leurs affaires et favorise leur contribution au développement humain intégré et durable.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلها في مجلس المستشارين.

Article 137

Les régions et les autres collectivités territoriales participent à la mise en œuvre de la politique générale de l'Etat et à l'élaboration des politiques territoriales à travers leurs représentants à la Chambre des Conseillers

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

Article 138

Les présidents des Conseils des régions et les présidents des autres collectivités territoriales exécutent les délibérations et décisions de ces Conseils

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفرع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها،
وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

Article 140

Sur la base du principe de subsidiarité, les collectivités territoriales ont des compétences propres, des compétences partagées avec l'Etat et celles qui leur sont transférables par ce dernier.

Les régions et les autres collectivités territoriales disposent, dans leurs domaines de compétence respectifs et dans leur ressort territorial, d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs attributions

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

Article 141

Les régions et les autres collectivités territoriales disposent de ressources financières propres et de ressources financières affectées par l'Etat.

Tout transfert de compétences de l'Etat vers les régions et les autres collectivités territoriales doit s'accompagner d'un transfert des ressources correspondantes.

الفصل 145

يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

Article 145

Dans les collectivités territoriales, les walis de régions et les gouverneurs de préfectures et de provinces représentent le pouvoir central.

Au nom du gouvernement, ils assurent l'application des lois, mettent en œuvre les règlements et les décisions gouvernementaux et exercent le contrôle administratif.

Les walis et gouverneurs assistent les présidents des collectivités territoriales et notamment les présidents des Conseils des régions dans la mise en œuvre des plans et des programmes de développement.

Sous l'autorité des ministres concernés, ils coordonnent les activités des services déconcentrés de l'administration centrale et veillent à leur bon fonctionnement

الحكامة الجيدة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

DE LA BONNE GOUVERNANCE

Article 154

Les services publics sont organisés sur la base de l'égal accès des citoyennes et des citoyens, de la couverture équitable du territoire national et de la continuité des prestations rendues.

Ils sont soumis aux normes de qualité, de transparence, de reddition des comptes et de responsabilité, et sont régis par les principes et valeurs démocratiques consacrés par la Constitution.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

Article 155

Les agents des services publics exercent leurs fonctions selon les principes de respect de la loi, de neutralité, de transparence, de probité et d'intérêt général

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

Article 156

Les services publics sont à l'écoute de leurs usagers et assurent le suivi de leurs observations, propositions et doléances.

Ils rendent compte de la gestion des deniers publics conformément à la législation en vigueur et sont soumis, à cet égard aux obligations de contrôle et d'évaluation.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

Article 157

Une charte des services publics fixe l'ensemble des règles de bonne gouvernance relatives au fonctionnement des administrations publiques, des régions et des autres collectivités territoriales et des organismes publics.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

Article 158

Toute personne, élue ou désignée, assumant une charge publique doit faire, conformément aux modalités fixées par la loi, une déclaration écrite des biens et actifs détenus par elle, directement ou indirectement, dès la prise de fonctions, en cours d'activité et à la cessation de celle-ci.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة.

Article 159

Les instances en charge de la bonne gouvernance sont indépendantes. Elles bénéficient de l'appui des organes de l'Etat. La loi pourra, si nécessaire, créer d'autres instances de régulation et de bonne gouvernance, en plus de celles visées ci-dessous.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

Article 160

Toutes les institutions et instances visées aux articles 161 à 170 de la présente Constitution doivent présenter un rapport sur leurs activités, au moins une fois par an. Ces rapports font l'objet d'un débat au Parlement

قانون الجنسية

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية
- القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ
3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007): الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13
ربيع الأول 1428) 2 أبريل 2007، ص 1116.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا
الشريف بما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: المصادر القانونية بشأن الجنسية

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند
الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها
ويتم نشرها.

إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على
نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي.

الفصل 2: تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية
أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ
المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.

غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف
المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة
من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها القانون المعمول به
في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو فقدان.

الفصل 3: الجنسية ومدونة الأسرة

يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الفصل 4: سن الرشد وتقدير الأجل

يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة.
تحدد جميع الأجل المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي.

الفصل 5: تعريف عبارة "في المغرب"

يفهم من عبارة "في المغرب" في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية.

الباب الثاني: في الجنسية الأصلية

الفصل 6: الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية.

الفصل 7: الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب

يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.
غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط - إذا ثبت خلال قصوره - أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.
يعد مجهول الأبوين في المغرب مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 8: مقتضيات مشتركة

لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد.
ويثبت النسب أو البنوة طبقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعترف مصدرها للحق في الجنسية.

على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و7 أعلاه يعد مغربيا منذ ولادته ولو أن توفر الشروط التي يقتضها القانون لمنح الجنسية المغربية لم يثبت إلا بعد ولادته.

غير أن منح الجنسية المغربية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع لا يمسان بصحة العقود التي يبرمها المعني بالأمر ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استنادا إلى الجنسية التي كان يتمتع بها سابقا في الظاهر.

الباب الثالث: في اكتساب الجنسية المغربية

القسم الأول: اكتساب الجنسية بحكم القانون

الفصل 9

أولا- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به: يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب وأن يصح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و27 من ظهيرنا الشريف هذا.

إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و27.

ثانيا- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة:

يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و27 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يتقدم كافلة بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحاً للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً للفصلين المذكورين أعلاه.

الفصل 10 : اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية. لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة.

يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة. يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقاً لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح.

القسم الثاني: في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

الفصل 11 : شروط التجنيس

يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر:
أولاً - الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت في الطلب؛

ثانياً - بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب؛

ثالثا - سلامة الجسم والعقل؛

رابعا - الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة

من أجل ارتكاب:

- جنائية؛

- أو جنحة مشينة؛

- أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛

- أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية؛

- أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.

ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره؛

خامسا - معرفة كافية باللغة العربية؛

سادسا - التوفر على وسائل كافية للعيش.

تحدث لجنة للبت في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها وكيفية عملها.

الفصل 12 : استثناءات

يجوز - بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل الحادي عشر- تجنيس الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدته، كما يجوز- بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و3 و5 و6 من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي أدى أو يؤدي للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب.

الفصل 13 : وثيقة التجنيس

تمنح الجنسية بمقتضى ظهير في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر، أما في جميع الأحوال الأخرى فتمنح بموجب مرسوم يقرره مجلس الوزراء.

ويسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعني بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي.

بمجرد تقديم المعني بالأمر وثيقة التجنيس يصح ضابط الحالة المدنية في سجلاته التقييدات المتعلقة بجنسية المتجنس وكذا اسمه العائلي والشخصي إذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل 14: سحب وثيقة التجنيس

إذا تبين بعد إمضاء وثيقة التجنيس أن المعني بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليتمكن تجنيسه، فإنه يجوز إلغاء وثيقة التجنيس في غضون سنة تبتدئ من تاريخ نشرها، وذلك بمقرر مدعم بأسباب وينفس الصيغة التي صدرت بها.

إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذباً أو مخطئاً أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنيس، فيجوز إلغاء الوثيقة بنفس الصيغة التي صدرت بها، على أنه يجوز للمعني بالأمر الواجب إعلامه قانونياً أن يدلي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بذلك.

إذا كانت صحة العقود المبرمة قبل نشر مقرر سحب الجنسية متوقفة على حياة للجنسية المغربية فإنه لا يجوز الطعن فيها بدعوى أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية المغربية.

القسم الثالث: في استرجاع الجنسية المغربية

الفصل 15

يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان منتمياً بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك.

تطبق في باب استرجاع الجنسية المقتضيات المقررة في الفصل الرابع عشر من هذا القانون.

القسم الرابع: في آثار اكتساب الجنسية

الفصل 16: الآثار الفردية

إن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من هذا القانون أو في قوانين خصوصية.

الفصل 17: القيود في الأهلية المفروضة على المتجنس

يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:
أولاً - لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية؛

ثانيا - لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم.

الفصل 18: الآثار الجماعية

إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

وإن الأولاد القاصرين الغير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضا أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلا مع الشخص المذكور.

ويسوغ أن تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجنس القاصرين غير المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمرهم.

الباب الرابع: في فقدان الجنسية والتجريد منها

القسم الأول: فقدان الجنسية المغربية

الفصل 19: حالات فقدان الجنسية

يفقد الجنسية المغربية:

أولا- المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية؛

ثانيا- المغربي - ولو كان قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية؛

ثالثا- المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية؛

رابعاً- المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون؛

خامساً- المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغرباً بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغرباً بحكم ولادته من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبتهما في احتفاظ ابنهما بجنسية أحد أبويه.

ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه.

الفصل 20: سريان أثر فقدان الجنسية

يسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من:

أولاً - تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية جنسية أجنبية في الخارج؛
- المغربي - ولو كان قاصراً - الذي له جنسية أجنبية أصلية؛
- المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعدما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

ولا يجوز إصدار مرسوم فقدان الجنسية بالنسبة للشخص الذي يكون
مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي
إلا بعد مرور ستة أشهر على الإنذار الموجه إليه من طرف الحكومة بالنظر
عنها، وبشرط أن يسمح له بتقديم ملاحظاته في هذا الشأن.

ويُلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر التخلي
عن مهمته أو عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المحدد؛

ثانيا - تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربية التي اكتسبت جنسية
زوجها الأجنبي بحكم الزواج؛

ثالثا - تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر
والموجه إلى وزير العدل بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية المغربية إلى
جانب أحد أبويه بمقتضى نفس وثيقة التجنيس وكان يبلغ على الأقل 16
سنة من عمره أثناء تجنيسه.

الفصل 21: الأثر الجماعي لفقدان الجنسية

إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في المقطعات 1
و2 و4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر
القاصرين الغير المتزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا.

أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فإنه لا يمتد أثر
فقدان الجنسية إلى الأولاد إلا إذا نص على ذلك صراحة في المرسوم.

القسم الثاني: التجريد من الجنسية

الفصل 22: حالات التجريد من الجنسية

كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها:
أولا - إذا صدر عليه حكم من أجل:

- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة؛
- أو عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية؛
- أو فعل يكون جريمة إرهابية؛

- أو عمل يعد جنائية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.
ثانيا - إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية؛

ثالثا - إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتناقى مع صفته المغربية أو
تمس بمصالح المغرب.

لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد الأفعال المذكورة أعلاه، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية.
ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

الفصل 23: مسطرة التجريد من الجنسية

إذا كانت الجنسية المغربية قد خولت بمقتضى ظهير شريف فإن التجريد منها يتم كذلك بمقتضى ظهير.
أما في جميع الأحوال الأخرى فيعلن عن التجريد بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري.

ولا يجوز صدور الأمر بالتجريد من الجنسية إلا بعد اطلاع المعني بالأمر على الإجراء المنوي اتخاذه ضده وإعطائه الفرصة ليقدم ملاحظاته.

الفصل 24: الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية

يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية.

غير أنه لا يجوز تمديد أثر التجريد إلى الأبناء القاصرين الغير المتزوجين إذا لم يكن شاملا الأم أيضا.

الباب الخامس: في الإجراءات الإدارية

الفصل 25: إيداع الطلبات والتصريحات

إن الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية المغربية أو لفقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها ترفع إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:

- (أ) أن تثبت أن الطلب متوفر على الشروط القانونية المطلوبة.
- (ب) أن تسمح بالبت فيما إذا كان للمنحة المطلوبة مبرر من الوجهة الوطنية. وإذا كان صاحب الطلب أو التصريح قاطنا في الخارج فيمكنه أن يوجه الطلب إلى ممثلي المغرب الدبلوماسيين أو القنصلين.

ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في التوصيل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو المذكور المضمن في الإشعار بالوصول البريدي.

الفصل 26: عدم القبول - الرفض والتعرض

إذا كان الطلب أو التصريح غير مستوف للشروط القانونية فإن وزير العدل يعلن عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب مقرر مدعم بأسباب يبلغ للشخص المعني بالأمر.

وإذا كانت الشروط القانونية متوفرة فإن وزير العدل يمكنه بموجب مقرر يبلغ للمعني بالأمر أن يرفض الطلب أو يتعرض على التصريح في الأحوال التي يعترف فيها للوزير المذكور بالحق في ذلك.

الفصل 27: أجل البت في التصريح

يبت وزير العدل في التصريحات المقدمة إليه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ثبوت التصريح ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة.

الفصل 28: الطعن في صحة التصريح

يجوز للنيابة العامة أو لكل شخص يهمه الأمر أن يطعن لدى المحكمة الابتدائية في صحة تصريح سبق أن وقعت الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية، وفي حالة الطعن يجب تدخل النيابة العامة بالأمر.

وحق الادعاء بالطعن في صحة تصريح ما يتقدم بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح.

الفصل 29: الإشهار

تنشر في الجريدة الرسمية الظواهر والمراسيم المتخذة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعني بالأمر والغير ابتداء من تاريخ نشرها.

الباب السادس: في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية

القسم الأول: إثبات الجنسية

الفصل 30: عبء إثبات الجنسية

يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم الابتدائية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع.

الفصل 31: إثبات الجنسية الأصلية

إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريقة الحالة الظاهرة.

تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل حتى من طرف الأفراد.

الفصل 32: إثبات الجنسية المكتسبة

إذا كانت الجنسية المغربية مكتسبة بمقتضى ظهير شريف أو بموجب مرسوم يجب إثباتها باستظهار نظير منه أو نسخة من الظهير الشريف والمرسوم يسلمها وزير العدل.

وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة فيجب أن يتم الإثبات طبقاً لهذه المعاهدة.

الفصل 33: شهادة الجنسية

تثبت الجنسية المغربية بالإدلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض.

الفصل 34: إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها

يثبت فقدان الجنسية المغربية في الحالات المنصوص عليها في المقطعات 1 و2 و3 و5 من الفصل 19 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها.

وإذا نتج فقدان الجنسية المغربية عن التصريح بالتخلي عنها المنصوص عليه في الفصل 18 أعلاه فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع بصورة قانونية. وأما التجريد من الجنسية المغربية فإنه يثبت بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها.

الفصل 35: الإثبات القضائي

إن إثبات تمتع شخص بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتم بالإدلاء بنسخة من المقرر القضائي الذي بت في المسألة نهائياً باعتبارها دعوى أصلية.

القسم الثاني: المنازعات القضائية بشأن الجنسية

الفصل 36: الاختصاص

تختص المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره وتتميمه، بالنظر في المنازعات حول الجنسية.

تبت محكمة النقض والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كل في مجال اختصاصه في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي تأويل مقتضيات دولية تتعلق بجنسية يجب على النيابة العامة بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تطلب ذلك التأويل من وزير الشؤون الخارجية. وإن التأويل الذي يقول به الوزير المذكور يتعين على المحاكم أن تعمل به، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل 37: في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي

إن الدفع بدعوى الجنسية هو من أحكام النظام العام وكل دفع من هذا النوع يقع أمام محكمة غير المحاكم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 36 أعلاه يعتبر مسألة فرعية أولية تلزم القاضي بإرجاء البت إلى أن يقع فصل المسألة بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 38 وما يليه إلى الفصل 42 الآتي فيما بعد.

وفي الدعاوى التي تعرض على المحاكم الجنائية العادية لا يمكن الدفع بدعوى الجنسية إلا لدى قاضي التحقيق.

الفصل 38: الاختصاص المحلي

إن الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية لشخص أو إنكارها عليه تقام لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه. وإذا لم يكن له محل السكنى في المغرب فترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

الفصل 39: الدعوى الرئيسية

كل شخص يدعي تمتعه بالجنسية المغربية أو ينفها عنه له الحق في تقديم دعوى.

تقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة في الرد، وذلك بصرف النظر عما للأغيار من حق التدخل في هذه الدعوى.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها، كما أنها ملزمة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية.

الفصل 40: الدعوى بموجب الإحالة

تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرفي الدعوى وفقا للشروط الآتية فيما بعد:

تلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك المحكمة التي أجلت البت في القضية المعروضة عليها طبقا للحالة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين.

وبجوز للطرف المعني أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية ونتج عن ذلك الدفع إرجاء البت في القضية الأصلية.

وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البت في القضية الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعني أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور.

وإذا انصرم أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو الطرف المعني للدعوى المأمور بإقامتها، تصرف المحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية النظر عنها - وتبت في مسألة الجنسية إلى جانب الدعوى الأصلية.

ويجب على الطرف الذي ينازع في الجنسية أن يقيم دعواه في آن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة العامة.

الفصل 41: الدعوى الاعتراضية

إذا أثيرت مسألة الجنسية بصورة اعتراضية بين أفراد خصوصيين أمام المحكمة المعروضة عليها القضية يجب دائما تدخل النيابة العامة في الدعوى وتقديم مستنتاجاتها الكتابية.

الفصل 42: المسطرة

يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية ويصدر الحكم فيها وفقا لقواعد المسطرة العادية.

وإذا كان الطلب صادرا عن فرد خصوصي فيبلغ في نظيرين إلى النيابة العامة التي يتحتم عليها أن توجه أحد النظيرين إلى وزارة العدل. ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمستنتاجاتها داخل أجل ثلاثة أشهر. وبعد إيداع المستنتاجات أو عند انصرام أجل الثلاثة أشهر يقع البت في القضية اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المدعي.

الفصل 43: قوة الشيء المقضي به

إن جميع الأحكام النهائية التي تصدر في قضايا الجنسية ضمن الشروط المقررة في الفصل 36 وما يليه إلى الفصل 40 تتمتع بالنسبة إلى الجميع بقوة الشيء المقضي به.

إن الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعني بالأمر أو إنكارها عليه لا يجوز أن يكون موضوع مناقشة قضائية أخرى مع مراعاة حالات الرجوع عن الأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية استثنائية وتطبيقية

الفصل 44: إجراءات انتقالية

يحق للأشخاص المزدادين قبل تاريخ نشر هذا القانون والمخولة إليهم الجنسية المغربية بمقتضى أحكام فصله السابع أن يتنازلوا عن هذه الجنسية بواسطة تصريح يدلون به إلى وزارة العدل داخل أجل غايته سنة واحدة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين 26 و27 أعلاه.

يمنح الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول من الفصل 9 والبالغين من العمر أكثر من عشرين سنة عند ابتداء العمل بهذا القانون أجل غايته سنة واحدة تبتدئ من التاريخ المذكور ليطالبوا باكتساب الجنسية المغربية.

الفصل 45: مقتضيات استثنائية

إن كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وينتسب إلى تلك الجماعة، يخول له هذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 أعلاه أن يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية إذا كانت تتوفر فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون محل سكناه وإقامته في المغرب في تاريخ نشر هذا القانون.

(ب) أن يثبت زيادة على ذلك:

- إما السكنى في المغرب بكيفية اعتيادية منذ خمس عشرة سنة على الأقل.

- وإما ممارسة وظيفة عمومية في الإدارة المغربية مدة عشر سنوات على الأقل.

- وإما الزواج من امرأة مغربية مع السكنى في المغرب منذ سنة على الأقل بشرط أن يكون ذلك الزواج غير منحل.

على أن الجنسية المغربية التي يكتسبها صاحب التصريح بمقتضى أحكام هذا الفصل يمتد أثرها تلقائياً إلى أبنائه القاصرين غير المتزوجين، وكذا إلى الزوجة فيما إذا لم تكن هذه الأخيرة متمتعة بالجنسية المذكورة.

إن كل شخص أصله من منطقة مجاورة للحدود المغربية جعل محل سكناه وإقامته فوق التراب المغربي يجوز له - مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 - أن يصرح باختياره الجنسية المغربية داخل أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية.

الفصل 46

يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 21 صفر الخير عام 1378 الموافق 6 شتنبر 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: أحمد بلا فريج

التنظيم القضائي للمملكة

ينظم البنية القضائية بالمملكة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. وهو يحدد أنواع المحاكم واختصاصاتها، وفي ما يلي مقتطفات منه:

المحاكم الابتدائية

الفصل 2

تتألف المحاكم الابتدائية

من رئيس وقضاة وقضاة نواب؛

من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛

من كتابة الضبط ؛

من كتابة للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" و"أقسام قضاء القرب"، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.

تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.
تقسم المحاكم الابتدائية الجزائية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

محاكم الاستئناف

الفرع الأول: التأليف والتنظيم

الفصل 6

تشتمل محاكم الاستئناف تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعاً لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنايات. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

تشتمل أيضاً على نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة.

الفصل 7

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزامياً تحت طائلة البطلان. واختيارياً في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً رئيسياً وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

الباب الرابع: محكمة النقض

الفصل 10

يرأس محكمة النقض رئيس أول. ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون.

تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضاً على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

تنقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام. يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

الفصل 11

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في سائر الجلسات.

الاختصاصات:

حددت المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية اختصاصات المحاكم كالتالي:

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

المادة 253

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي

القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

الاختصاص حسب المسطرة المدنية:

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف.

تختص أيضاً بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق للنظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- وابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- بيت ابتدائياً طبقاً لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.

الفصل 20

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

(أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

الفصل 24

تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتداءً عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه.

مقتطفات من القانون الجنائي

العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية.

الفصل 16

العقوبات الجنائية الأصلية هي:

- 1- الإعدام
- 2- السجن المؤبد
- 3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة
- 4- الإقامة الإجبارية
- 5- التجريد من الحقوق الوطنية

الفصل 17

العقوبات الجنحية الأصلية هي:

- 1- الحبس؛
- 2- الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى.

الفصل 18

العقوبات الضبطية الأصلية هي:

- 1- الاعتقال لمدة تقل عن شهر؛
- 2- الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم.

العقوبات الإضافية هي:

- 1- الحجر القانوني
- 2- التجريد من الحقوق الوطنية
- 3- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
- 4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدابير وقائي في الفصل 89.

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 110

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

في أنواع الجرائم (الفصول 111 - 113)

الفصل 111

الجرائم إما جنائيات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات، على التفصيل الآتي:

الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جنائية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائتي درهم تعد جنحة ضبطية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة.

الفصل 112

لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود.

الفصل 113

يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد.

المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 - 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- 1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
- 2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
- 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

- 4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 130

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفئها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على

ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 - 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 139

الحدث الذي أتم اثني عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. (غير بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 - المادة الأولى -)

الفصل 140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة .

الإرهاب

الفصل 1-218

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

1 . الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛

2 . تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه

في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون؛

3. التخريب أو التعيب أو الإتلاف؛

4. تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

5. السرقة وانتزاع الأموال؛

6. صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛

7. الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

8. تزوير أو تزيف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛

9. تكوين عصابة أو اتفاق لأجل ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛

10. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

الفصل 218-2

يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصباح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

الفصل 218-3

يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية. يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعتة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.
الفصل 4-218

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل :

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:
- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أولم يقع؛

- أو بواسطة شخص إرهابي؛

- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛

- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛

- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

• فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم؛

• فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛

- في حالة العود.

الفصل 1-4-218

يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت

أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 - 256)

الفصل 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق

وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية ميزة أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفرع 2 مكرر: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو

التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها

الفصل 1-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة،

يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.
الفصل 2-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

الفصل 3-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأماكن عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل 4-308

تطبق أحكام الفصول 1-308 و 2-308 و 3-308 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

الفصل 5-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى

سنة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للأداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

الفصل 6-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجرائها بأية وسيلة كانت.

الفصل 7-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

في إهمال الأسرة
(الفصول 479 - 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة.

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.

2- الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجته أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل 486

الاغتصاب هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملاً، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصياً عليها أو خادماً بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفاً دينياً أو رئيساً دينياً، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه

بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل
484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى
من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة
الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى
من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة
الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة
افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:
- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل
484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى
من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة
الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى
من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة
الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن
الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

الفصل 489

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى
ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه.

ما لم يكون فعله جريمة أشد.

الفصل 490

على علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه. غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حداً لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حداً لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقاً من هذا التنازل.

في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 - 546)

الفصل 540

بعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ما كرر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى

متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.
الفصل 543

بعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:
1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

2 - قبول تسليم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة. ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

الفصل 544

من أصدر أو قبل شيكا بشرط ألا يصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى في الفصل 540؛ على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.

غسل الأموال¹

(الفصول 1-574 - 7-574)

الفصل 574-1

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:
- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده على الإفلات من اللأثار التي يرتها القانون على أفعاله؛

¹ ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وقع تغييره وتتميمه.

- تسهيل التبرير الكادب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574-2 بعده التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 542.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 574-2

يسري التريف الوارد في الفصل 574-1 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- الاتجار في البشر؛

- تهريب المهاجرين؛

- الاتجار غير المشروع في الاسلحة والذخيرة؛

- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

- لجرائم الإرهابية؛

- تزوير أو تزيف النقود وسندات و القروض العمومية ووسائل الأداء

الأخرى؛

- الإنتماء إلى عصابة منظمة انشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب

فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

- الاستغلال الجنسي؛

- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

- خيانة الأمانة؛

- النصب؛

- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

بأية أحد الأفعال الآتية:
ب أو له رصيد يقل عن
بهدار الشيك، أو إصدار

الفقرة السابقة.

ب أو له رصيد يقل عن
بهدار الشيك، أو إصدار

يحتفظ به كضمانة،

54؛ على أن لا تقل

عمدا وعن علم؛

أو نقل ممتلكات أو

درها غير المشروع

ن إحدى الجرائم

بها أو مكانها أو

ب، مع العلم بأنها

ب 574.2 بعده؛

نصوص عليها في

ن على أفعاله؛

بريل 2007)

ه وتتميمه.

- السرقة وانتزاع الأموال؛

- تهريب البضائع؛

- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها

بدون حق؛

- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو

إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو

تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

- الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة

وإستخدامها لانجاز عملية أو أكثر في السوق؛

- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الفصل 3-574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنين إلى خمس سنوات

وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3000.000

درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو

المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم،

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط

مهني؛

- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية

لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به من أجل إحدى الجرائم

المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه

- السرقة وانتزاع الأموال؛

- تهريب البضائع؛

- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لانجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الفصل 3-574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم،

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه

الفصل 5-574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات المتحصل منها أو القيمة المعادلة للنية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:
- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6-574

نطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7-574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول: تعاريف

المادة 1

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- الممتلكات: أي نوع من الأموال والأموال، المادية أو الغير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعواتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخص التالي بيانهم:

1. بنك المغرب،
2. مؤسسات الإتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
3. الأبنك والشركات القابضة الحرة؛
4. الشركات المالية؛
5. شركات الوساطة في تحويل الأموال؛
6. مكاتب الصرف،
7. مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
8. شركات تدير الأصول المالية؛
9. شركات البورصة؛
10. مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
11. الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدتهم في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:
 - أ) شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛
 - ب) تدير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
 - ج) فتح أو تدير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛
 - د) تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛

هـ) تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.

12. الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت

13. الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛

14. تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً وبنفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو التحف الفنية؛

15. مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوظيفها.

الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

المادة 3

يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين والمسفين الفعليين والتحقق منها.

يقصد بالمستفيد الفعلي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً.

يجب على الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصاً معنوياً، التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الإحتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 4

يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.

المادة 5

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها؛
- التأكد من هوية الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق منها؛

- التحري حول مصدر الأموال؛

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها اشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإخبار الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه؛

- وضع نظم لتدبير المخاطر؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛

- وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال؛

- السهر على التحيين المنتظم لملفات زبائنهم؛

- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها؛
- القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة.

عندما يتعدر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها.

المادة 6

يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا لفتح حسابات التاكيد، قبل فتح أي حساب، من هوية صاحب الطلب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

يجب عليهم علاوة على ذلك القيام بما يلي:

- التاكيد قبل فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم؛

- التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد؛

- تحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدتهم والتحقق منها عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب لم يقوموا بذلك بحسابهم الخاص؛

- الإمتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية؛

- الإمتناع عن إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الإستمرار فيها والتأكد من أن مراسلهم بالخارج يخضعون لنفس الإلتزام.

المادة 7

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفص الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل زبائنهم طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

بحفضون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالأميرين المشار عليهم في المادة 5 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالإشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبرر اقتصاديا أو موضوعا مشروعاً ظاهراً.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها. تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفض من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. القسم الفرعي: التصريح بالاشتباه

المادة 9

يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي:

1. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصلين 1-574 و 2-574 أعلاه؛

2. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين إطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقضة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب.

المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة توكيده كتابة. تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الاجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أوقاضي التحقيق.

المادة 11

يقدم التصريح بالاشتباه كذالك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استعجال ايقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال.

القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية

المادة 12

يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال.

يكلف الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه بالمهام التالية:

- تجميع المعلومات المحصل عليها حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر.

المادة 13

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الأجل التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاز بالسرا المني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 13.1

سلطات الإشراف أو المراقبة المشار إليها في المادة 13 أعلاه هي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- بنك المغرب؛

- السلطة المكافئة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

- السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل؛

- مكتب الصرف

- الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون. دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات

الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، المهام التالية:

- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

- تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و12 من هذا القانون.

المادة 13.2

يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 14

تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون (الوحدة)

المادة 15

يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية:

1. جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه فيها أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.
2. تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال؛
3. التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال؛
4. السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعات المهام المخولة لكل سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه؛
5. التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛
6. اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة؛
7. إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تحدد الوحدة الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول ويتضمن هذا التقرير الذي تنشره الوحدة، جردا لجميع أنشطتها وعلى الخصوص الملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية وكذا نوعية الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع نصيح بالاشتباه. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتاجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل أموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19

يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي:

1. التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛

2. أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيم مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الاموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة 22

تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص::

- اطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛

- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

المادة 24

يجوز للوحدة، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بفصل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

مقتطفات من المسطرة الجنائية الشرطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية الضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.
يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالثبوت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.
تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:
أولاً: ضباط الشرطة القضائية؛
ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛
ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛
رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:
- المدير العام للأمن الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
- الباشوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛
- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسما بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.
يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.
يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة.
يتعين عليهم الاستعانة بمرجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضباط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.
يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 22

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.
يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا. يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا. في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 22-1

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة. تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث. يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعيينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنائيات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها

مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك. يجب أن تشير المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحضرها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقراً المصحح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصحح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصحح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصحح على التشطيبات والإحالات. يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة؛
ثانياً: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛
ثالثاً: خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:
أولاً: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛
ثانياً: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛
ثالثاً: جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها، وفقاً لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية. يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي أمراً بالتسخير من الوالي أو العامل عملاً بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملاً بنفس المقتضيات، أن يمثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتأمراً فوراً عند

الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

النيابة العامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.
تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.
تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتزمات كتابية، طبقاً للتعليمات التي تلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.
يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاوله مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والشوايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يياشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم. يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات وشوايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا

الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو
المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال،
بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية،
وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء
مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكى أو دفاعه
بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق
الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها
الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل
بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل
الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما
عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ
جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو
أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو
دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل
مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن
يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد
الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي
حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار

خذ بشأنها ما يراه

لبحث عن مرتكبي
ومتابعهم.

مين، إصدار أوامر

غذه من إجراءات
أو يأمر بحفظها

حقيق.

القانون جميع
ليه بتضمينها في

قرارات.

يأمر باتخاذ أي
ما كانت عليه،
تي رفعت إليها
ه أو تعديله أو

الأشياء التي
ير الدعوى أو

قرارات هيئات

أو أكثر- إذا
خص المشتبه

ن تمديد هذا

المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه. يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

مقتطفات من مدونة الأسرة

الزواج

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 11

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا:

- 1- شفوئين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة؛
- 2- متطابقين وفي مجلس واحد؛
- 3- باتين غير مقيدتين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

المادة 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- 1- أهلية الزوج والزوجة؛
- 2- عدم الاتفاق على إسقاط الصداق؛
- 3- ولي الزوج عند الاقتضاء؛
- 4- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه؛
- 5- انتفاء الموانع الشرعية.

الزواج الباطل

المادة 57

يكون الزواج باطلاً:

- 1- إذا اختلف فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

2- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه؛

3- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة 58

تصرح المحكمة ببطان الزواج تطبيقاً لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسداً إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقاً للمادتين 60 و 61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصح بعد البناء بصداق المثل، وتزاعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:
- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقه ثلاثاً؛

- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

المادة 64

الزواج الذي يفسخ تطبيقاً للمادتين 60 و 61 أعلاه، لا ينتج أي أثر قبل البناء، وتترتب عنه بعد البناء آثار العقد الصحيح إلى أن يصدر الحكم بفسخه.

الطلاق

المادة 78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

التطبيق

التطبيق يطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليهما أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، ولم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

التطليق لأسباب أخرى

المادة 98

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:

1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛

2- الضرر؛

3- عدم الإنفاق؛

4- الغيبة؛

5- العيب؛

6- الإيلاء والهجر.

الطلاق بالاتفاق

المادة 114

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

الطلاق بالخلع

المادة 115

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 116

تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

المادة 117

للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

المادة 118

كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة.

المادة 119

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة. إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

المادة 120

إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة. إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

وجبة دون شروط، أو صلح الأطفال.

بالتطبيق للمحكمة

صلاح، أذنت بالإشهاد

ددة 114 أعلاه.

وني إذا خولعت وقع

بأن نتيجة إكراه أو

الجزيات العامة

مقتطفات من قانون حق تأسيس الجمعيات

تم تعديله وتتميمه بالقانون الجديد رقم 75.00

ظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15
نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه
بالقانون الجديد رقم 75.00

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص
لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

الفصل 2

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن
تتوافق في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو
الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني
أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة

الفصل 5

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن
به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت
مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة
بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخاً من
الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من
إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة
يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً. وفي حالة عدم
تسليمه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف
المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي:
- إسم الجمعية وأهدافها؛
لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الأزداد
ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛
- صوراً من بطائهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخاً
من بطائق السجل العدلي؛
- مقر الجمعية؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو
منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام
بعمل مشترك.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل
القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة
الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.
ويعضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد
بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين
بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء
نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين
الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح
به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير
بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.
وفي حالة إذا لم يطرأ أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر
أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب
القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

لجمعيات

م 75.00

أولى 1378 موافق 15
تم تعديله وتتميمه

بين أو عدة أشخاص
يما بينهم.

سابق إذن بشرط أن

القوانين أو
عدة التراب الوطني
ة

ارية المحلية الكائن
عنه وصل مؤقت
إلى النيابة العامة
وكذا نسخاً من
قصد تمكينها من

الفقرة اللاحقة
وفي حالة عدم
ها وفق الأهداف

مقتطفات من قانون الصحافة والنشر

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)

بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

الفرع الثاني

في حرية الصحافة والنشر والطباعة

المادة 3

حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة.

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور.

تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة. حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة بموجب هذا القانون.

المادة 5

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛
الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 7

تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها .

تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية الصحفيين والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم. تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 21

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوماً السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:

. اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها؛

. الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء ومحل سكنهم ومستواهم الدراسي الوثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقتهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي؛

. اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية؛

. اسم وعنوان مالك النطاق؛

. اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛

. رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛

. بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛

. مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأس المال المؤسسة.

تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات:

تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛
الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسياتهم ومحل سكناتهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل 60 يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأول.

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.
يوقع مدير النشر على التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه، ويودعه لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 أعلاه مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 23

يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد أجل شهر من تاريخ تسلم شهادة الإيداع إن لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا ومعللا من طرف وكيل الملك المختص.

يحق للمعني بالأمر. في حالة الاعتراض داخل أجل أقصاه شهرا أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يصدر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل أقصاه سنة تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة الإيداع أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة

المختصة في حالة الاعتراض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وإلا اعتبر التصريح عديم الأثر.

الباب الرابع في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي المادة 57

مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل. تعين السلطة الإدارية المعنية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة لإلصاق الإعلانات. ويمنع إلصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن. ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المنشور الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) يمكن أن تحدد في قرارات تسدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفا أو جعلها غير مفروءة.

وإذا صدرت مخافة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة من 3000 إلى 5000 درهم.

المادة 59

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة، مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجراند والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناديبها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل، ولو بصفة عرضية. أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة الإدارية المختصة التابع لها مقر سكناه.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 1200 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 60

يمنع الإعلان عن المطبوع، وبصفة عامة، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المباعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم.

المادة 61

يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل جريمة.

الفصل الثاني

في القذف والسب

المادة 83

يقصد في مدلول هذا القانون ب:

. القذف : ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها؛
السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من كرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهاً إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، الجريمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة.

ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة 84

يعاقب بغرامة من 100000 إلى 200000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات

قضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات
تسعة أو المنظمة والإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء
أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة
عمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو
معترة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

بغرامة من 5000 إلى 20000 درهم على السب الموجه بنفس
بغائب بفرامة من 5000 إلى 20000 درهم على السب الموجه بنفس
بغائب بفرامة من 5000 إلى 20000 درهم على السب الموجه بنفس
بغائب بفرامة من 5000 إلى 20000 درهم على السب الموجه بنفس
بغائب بفرامة من 5000 إلى 20000 درهم على السب الموجه بنفس

المادة 85

بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم عن القذف الموجه إلى
فرد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه.
بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم على السب الموجه بنفس
طريقة إلى الأفراد.

المادة 86

لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر
من حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن
تذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها
عمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البث في
بورها، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب.
غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح
بإلا إما الإقامة دعوى عمومية وإما الإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف
المعني.

وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن
تتر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني
على الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة 87

يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة
لخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد
مكته من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو
لصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر

أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع
الجاري به العمل.

المادة 88

تطبق مقتضيات المواد 83 و 85 و 87 من هذا القانون على القذف أو
السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف
واعتبار الورثة الأحياء.
يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

الفصل الثالث

في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

المادة 89

يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه
وذلك عن طريق اختلاف ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو
أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة
وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدير الشأن العام.
يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر
أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة
85 أعلاه المتعلقة بالسب.

وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المسن بالحياة
الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة
الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض
المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة 90

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من
طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة
قانونية.

المادة 91

تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن
المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

مدى توفرسوء النية؛
ملايسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛
عناصرالضرر وحجمه.
التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة
المنجزة؛

رقم معاملات المقابلة الصحفية.
يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي
بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة
العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة
الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة 92

لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن
الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونيا.

مقتطفات من قانون التجمعات العمومية

ظهر شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية كما غير وتمم بالقانون 76.00

الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول

الفصل 1

إن الاجتماعات العمومية حرة.
ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل.

الفصل 2

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية.

الفصل 3

يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع. وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصححون من الحصول على الوصل المذكور، يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل، الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل 4

لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح، ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية.

الفصل 5

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 6

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة، ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل 7

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الجزء الثاني

الفصل 8

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل 11

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.
لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.
بيد أنه يعفي من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد المحلية.

الفصل 12

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل ، وخمسة عشر يوماً كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلاً مختوماً بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكنهم وكذا أرقام بطاقاتهم الوطنية، ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكنهم في العمالة أو الإقليم التي تجري فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل 13

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام، فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكنهم.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل 17

يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطرق العمومية. ويمنع كذلك في هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل 18

يعتبر التجمهر تجمهر مسلحاً في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملاً لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛
- ب- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالاً من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية، فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت. ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذاراً ثانياً وثالثاً بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة" وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

مقتطفات من قانون الأحزاب السياسية

قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب
ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22
أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب
السياسية.

المادة 2

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية،
يؤسس طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون
بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق
نفس الأهداف.

يعمل الحزب الياسي، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير
المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية
وفي تدبير الشأن العام.

كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة،
على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق
المؤسسات الدستورية.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفق الدستور
وطبقا لأحكام القانون.

المادة 4

يعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يركز على أساس ديني أو لغوي أو
عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق
الإنسان.

يعتبر أيضا باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين
الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو
الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

مواضيع مقترحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود: أسبابها، وطرق مكافحتها دوليا ووطنيا.
تعريف الجريمة المنظمة:

يفيد مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجموع الأنشطة الإجرامية بين دولية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون.

أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

1- الأقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجر فيها جماعات الإجرام والمنظم من خارج حدود الدولة والأرباح المغرية التي تجنيها من وراء هذا الاتجار.

2- سهولة تنقل الرساميل بين الدول، وضعف آليات المراقبة في بعضها.
6- اندلاع الحروب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تتكون منها مجتمعات تلك الدول تساهم في تطور أنشطة جماعات الإجرام المنظم كالاتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد المتفجرة والتهريب.

أنشطة الجريمة المنظمة:

الاتجار في السلاح، الاتجار في البشر، الاتجار في المخدرات والعقاقير المملوسة...

طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود:

التعاون بين الدول.

مراقبة مصادر الأموال.

تشديد العقوبات في التشريعات الدولية.

الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي:

1) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لسنة 1990 المنعقدة بهافانا (كوبا) بعض الإجراءات الموضوعية تعزيزا للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك باعتمادها المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوى في المسائل الجنائية.

مواضيع مقترحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود: أسبابها، وطرق مكافحتها دوليا ووطنيا.
تعريف الجريمة المنظمة:

يفيد مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجموع الأنشطة الإجرامية بين دولية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون.

أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

1- الأقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجر فيها جماعات الإجرام والمنظم من خارج حدود الدولة والأرباح المغرية التي تجنيها من وراء هذا الاتجار.

2- سهولة تنقل الرساميل بين الدول، وضعف آليات المراقبة في بعضها.

6- اندلاع الحروب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تتكون منها مجتمعات تلك الدول تساهم في تطور أنشطة جماعات الإجرام المنظم كالاتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد المتفجرة والتهريب.

أنشطة الجريمة المنظمة:

الاتجار في السلاح، الاتجار في البشر، الاتجار في المخدرات والعقاقير المبلوسة...

طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود:

التعاون بين الدول.

مراقبة مصادر الأموال.

تشديد العقوبات في التشريعات الدولية.

الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي:

1) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لسنة 1990 المنعقدة بهافانا (كوبا) بعض الإجراءات الموضوعية تعزيزا للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك باعتمادها المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوى في المسائل الجنائية.

ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجا مؤقتا.

(2) شكلت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL إطارا ملائما لقيام هذا التعاون، وهذه المنظمة قامت على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم ومكافحتها .

(3) يعتبر الأوروبول EUROPOL تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك للمعلومات للتقييم والاستغلال المركزي للمعلومات. وتتلخص مهام الأوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي. ويقوم لتحقيق ذلك بما يلي:

- تسهيل تبادل التعاون بين الدول الأعضاء
 - تجميع وتحليل المعلومات
 - تبليغ المصالح المختصة للدول الأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية
 - تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء
 - تيسير جمع المعلومات.
- على المستوى الوطني:

(1) أحدث المشرع المغربي ترسانة قانونية فاعلة لمكافحة الجريمة الدولية، أكانت إرهابية أم مالية، وذلك بتجريم هذه الأفعال في قانون مكافحة الإرهاب، وقانون غسل الأموال (انظر مقتطفات القانون الجنائي في هذا الدليل).

(2) أبان المغرب عن نية صادقة وعزم في تعاونه مع الدول المجاورة في تتبع ورصد المجرمين، خاصة مع فرنسا وإسبانيا، وأثمر هذا التعاون تفكيك عدد من الجماعات النشيطة والخلايا النائمة.

خيار المناصفة

أصبحت المناصفة خيارا مجتمعيا في المملكة المغربية من خلال:
- تنصيب الدستور المباشر عليهما:

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.
وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

الفصل 19

- مصادقة المغرب على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تنبذ كل أشكال التمييز.

- جاءت المناصفة لتتويجا لمحطات كثيرة، تدرجت فيها المملكة المغربية لنضمن للمرأة كل حقوقها، ومن هذه المحطات:

إقرار مبدأ (الكوتا) 10 في المائة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002.
المصادقة على مدونة الأسرة سنة 2003.

إقرار قانون الجنسية.

التنصيب على اللوائح الإضافية في الانتخابات الجماعية لسنة 2009.
أفق المناصفة، إذن، هو خيار مجتمعي يبرهن وجود إرادة سياسية لأعلى سلطة في البلاد لرفع الحيف عن النساء ومنحهن كافة الوسائل والآليات ليساهمن في معركة تروسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة التي لا يمكن لها أن تتحقق دون مساهمة فعلية وكاملة للنساء.

قضاء القرب

نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/09/05 القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

أصبح قضاء القرب يشكل قسما من أقسام المحكمة الابتدائية عوضا عن قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات الذي تم إلغاؤه.

يبت بصفة ابتدائية في جميع القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم .

استهدف المشرع المغربي من إحداث قضاء القرب تقريب القضاء من المتقاضين، وإحداث جهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، نفع تيسير التبليغ والتنفيذ، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية .

العقوبات البديلة

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها:

فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم.

مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وذلك بابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين للمجتمع.

انخرط المغرب في التفكير باعتماد العقوبات البديلة ضمن منظومة العدالة، وهكذا أدرجت مسودة مشروع القانون الجنائي الذي طرحته وزارة العدل للتداول المجتمعي، مجموعة من البنود التي تنص على العقوبات البديلة بدل العقوبات السجنية.

والواقع، أن المغرب تأخر كثيرا في اعتماد العقوبات البديلة، فمسار النقاش الأمامي والتجارب الدولية، حققت تراكمًا مهمًا في هذا المجال، وبدأت الدراسات التقييمية ترصد نتائج اعتماد العقوبات البديلة، وكذا التحديات التي أثارها بالنظر إلى المقاصد المرجوة من العقوبة.

وهكذا جاء النص المقترح من طرف الوزارة، بتعريف واضح للعقوبة والإطار والواجب تنفيذه فيها وبالتالي قد يصبح بالإمكان لأول مرة الحكم

قضاء القرب

نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/09/05 القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

أصبح قضاء القرب يشكل قسما من أقسام المحكمة الابتدائية عوضا عن قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات الذي تم إلغاؤه.

يبت بصفة ابتدائية في جميع القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم .

استهدف المشرع المغربي من إحداث قضاء القرب تقريب القضاء من المتقاضين، وإحداث جهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، نفع تيسير التبليغ والتنفيذ، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية .

العقوبات البديلة

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها:

فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم.

مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وذلك بابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين للمجتمع.

انخرط المغرب في التفكير باعتماد العقوبات البديلة ضمن منظومة العدالة، وهكذا أدرجت مسودة مشروع القانون الجنائي الذي طرحته وزارة العدل للتداول المجتمعي، مجموعة من البنود التي تنص على العقوبات البديلة بدل العقوبات السجنية.

والواقع، أن المغرب تأخر كثيرا في اعتماد العقوبات البديلة، فمسار النقاش الأمامي والتجارب الدولية، حققت تراكمًا مهمًا في هذا المجال، وبدأت الدراسات التقييمية ترصد نتائج اعتماد العقوبات البديلة، وكذا التحديات التي أثارها بالنظر إلى المقاصد المرجوة من العقوبة.

وهكذا جاء النص المقترح من طرف الوزارة، بتعريف واضح للعقوبة والإطار والواجب تنفيذه فيها وبالتالي قد يصبح بالإمكان لأول مرة الحكم

قضاء القرب

نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/09/05 القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

أصبح قضاء القرب يشكل قسما من أقسام المحكمة الابتدائية عوضا عن قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات الذي تم إلغاؤه. يبت بصفة ابتدائية في جميع القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم .

استهدف المشرع المغربي من إحداث قضاء القرب تقريب القضاء من المتقاضين، وإحداث جهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، نفع تيسير التبليغ والتنفيذ، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية .

العقوبات البديلة

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وذلك بابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين للمجتمع.

انخرط المغرب في التفكير باعتماد العقوبات البديلة ضمن منظومة العدالة، وهكذا أدرجت مسودة مشروع القانون الجنائي الذي طرحت وزارة العدل للتداول المجتمعي، مجموعة من البنود التي تنص على العقوبات البديلة بدل العقوبات السجنية.

والواقع، أن المغرب تأخر كثيرا في اعتماد العقوبات البديلة، فمسار النقاش الأمامي والتجارب الدولية، حققت تراكمًا مهمًا في هذا المجال، وبدأت الدراسات التقييمية ترصد نتائج اعتماد العقوبات البديلة، وكذا التحديات التي أثارها بالنظر إلى المقاصد المرجوة من العقوبة.

وهكذا جاء النص المقترح من طرف الوزارة، بتعريف واضح للعقوبة والإطار الواجب تنفيذه فيها وبالتالي قد يصبح بالإمكان لأول مرة الحكم

بالعمل من أجل المنفعة العامة، بالإضافة إلى تقييده لبعض الحقوق أو بالأحرى فرض تدابير رقابية أو علاجية تأهيلية، كما أنها كرست معظم توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي تبناها في تقريره الخاص بالعقوبات البديلة.

شبكات التواصل الاجتماعي

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي، أو ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي، تشكل ظواهر اجتماعية، وثقافية، وحتى سياسية، في العالم أجمع.

المظاهر:

- اخترقت الحواجز الزمانية والمكانية، واستطاعت الوصول إلى جميع البشر في شتى بقاع الأرض.
- أنشأت مجتمعاً افتراضياً له قوانينه وقواعده الخاصة، والتي تعمل على تسيير حركته وفقاً لآليات وتقنيات الاتصال الحديثة، والتي حققت سبقاً وتفوقاً على الوسائل الاتصالية والإعلامية التقليدية.
- سرعت من إيقاع تنقل المعلومة، وانسيابية انتشار الأخبار، دون أي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

الانعكاسات:

أحدثت خللاً في الميزان الإعلامي والاجتماعي العالمي. ساهمت في نشوء الجرائم الإلكترونية. أصبحت مادة مدمنة خاصة في صفوف الفئات اليافعة.

مقترحات حلول:

توظيف الشبكات الاجتماعية كي تصبح أداة تواصل إيجابية فاعلة في المجتمع. التوعية المستمرة لأولياء الأمور عن مدى خطورة مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها السلبي على أطفالهم، وكيفية توجيههم نحو الاستخدام الأمثل لها، والاستفادة منها.

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

التعريف بالمؤسسة

أحدثت مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وهي مؤسسة ذات منفعة عمومية، أنشئت بمقتضى المرسوم الصادر في 21 ربيع الأول 1420 الموافق 05 يوليوز 1999. لمحاربة الفقر والتمهيش تحت شعار "لنتحد ضد الحاجة".

أهداف المؤسسة

المواظبة على ابتكار وإنجاز برامج لفائدة أكبر عدد ممكن من الفئات الاجتماعية الاستمرارية في تقديم المساعدات، التي غالبا ما تكون ذات صبغة استعجالية لإنقاذ ضحايا الفيضانات والكوارث الطبيعية بدعم مكتسبات تجاوب المواطنين وتضامنهم مع مؤسسة محمد الخامس وكذا تقوية شبكات الشراكة، مع الحرص الدائم على الاستماع لحاجيات المواطنين والفاعلين الاجتماعيين.

موارد تمويل المؤسسة

تتكون مدا خيل المؤسسة من جمع التبرعات النقدية والعينية وفوائد الأرصدة المجمدة لدى الأبنك ومساهمات شركاء المؤسسة... وتنفرد بانتظام مداومة المراقبة الداخلية والخارجية ويتم إجراؤها من طرف: • أطربعض الأبنك و بريد المغرب بالنسبة لحملات جمع التبرعات. • أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء المشاريع لدى المؤسسة. • أطر وزارة التجهيز ومكاتب الأبحاث.

بعض نشاطات المؤسسة

بلغت القيمة الإجمالية لمجموع الإنجازات والتزامات المؤسسة منذ إنشائها في المجال الخيري وتطوير وإعداد ودعم وإنجاز المشاريع ذات النفع العمومي، خصوصا تلك التي تدعم الطبقات الهشة حوالي 3,3 مليار درهم.

مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية

من سنة لأخرى، يتزايد اهتمام المؤسسة بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية ليأخذ بعدا أكبر علاوة على توزيع المؤن الغذائية والألبسة على الفئات المتضررة بمختلف جهات المملكة (الصويرة، الأطلس المتوسط...)، انكبت المؤسسة مؤخرا على نهج سياسة القرب بالمدن والقرى المتضررة وانطلاقا من الحاجيات المحددة، اشتملت هذه الأعمال التي أنجزت بمساهمة الإدارات العمومية والسلطات المحلية والنسيج الجمعوي على تأمين التدخل

السريع والفوري لإنقاذ وإيواء الفئات المتضررة وتزويدها بالمؤن الغذائية المساهمة في تقوية التغطية الصحية للمتضررين عبر تجنيد وتعبئة فرق من الأطباء توفير الأدوية والمستلزمات الوقائية الخاصة بمعالجة المياه وحماية الأفراد والمواشي من الأوبئة سد الحاجيات الأساسية: الأفرشة والألبسة و المواد الغذائية و الأدوات المدرسية والمساهمة في أعمال التنظيف والوقاية لتفادي انتشار الأوبئة.

دعم تـمدرس الأطفـال

ساهمت المؤسسة بمبلغ 7 ملايين درهم في البرنامج الوطني للمساعدة على التمدرس المنجز بشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية وبعض الجمعيات. ويندرج هذا البرنامج، الذي يقدر غلافه المالي السنوي بـ14 مليون درهم، ضمن مخطط ثلاثي لتوزيع المحفظات والمقررات المدرسية على 26500 طفل كما استفاد نفس البرنامج من دعم مالي من لدن مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ودعم لوجستيكي من طرف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية. إضافة إلى ذلك، ساهمت المؤسسة في المجهود الوطني لإصلاح المؤسسات المدرسية بجهة الحسيمة من خلال إعادة بناء مدرسة ابن الطالب، والممول بكامله من طرف أحد المحسنين.

دور الطلبة

تمول مؤسسة محمد الخامس للتضامن بناء وتجهيز العديد من دور الطلبة بمختلف مدن المملكة وتهدف هذه المشاريع إلى تقوية البنيات المتواجدة مثل الأحياء الجامعية والداخليات تجدر الإشارة إلى أن هذه الدور توفر للطلبة المنحدرين من أوساط معوزة كل الشروط الضرورية التي تمكنهم من مواصلة دراستهم في أحسن الظروف.

إعادة إدماج المعاقين

مليون درهم هو الغلاف المالي المخصص لحد الآن لبناء، تجديد، تهيئة وتجهيز المراكز الخاصة بالمعاقين، فضلا عن المساهمة في برامج تكوينية وتنشيطية لتحسين وضعية الأشخاص المعاقين، تقوم مؤسسة محمد الخامس للتضامن بدعم المراكز والجمعيات العاملة في حقل الإدماج الاجتماعي والمهني وهكذا، تزود المؤسسة هذه الجمعيات بدعم لوجستيكي ومالي بغية تيسير الإدماج الفعلي لهذه الشريحة في المجتمع المركب الوطني

للمعاقين بسلا الجديدة بناء مركز استقبال المعاقين ذهنيا دون مأوى قار بالصويرة مركز ابن البيطار للمعاقين حركيا بناء مركز للمعاقين حركيا بأسفي.

المساهمة في حماية الأطفال المحرومين

في إطار برنامج حماية الأطفال المتخلى عنهم والأيتام والمعوزين، باشرت المؤسسة عملها الرامي إلى رد الاعتبار إليهم عبر تجديد أو بناء 260 مركزا بمختلف ربوع المملكة توفر هذه المراكز، التي تسهر على تسييرها جمعيات، الإيواء المجاني والغذاء للأطفال المحرومين والأيتام، والبالغ معدل سنهم ما بين ستة وثمانية عشر سنة. إضافة إلى تجديد المراكز، تواظب المؤسسة على منح النزلاء هبات عينية مثل المؤن الغذائية والألبسة والأدوات المدرسية. و علاوة على برنامج ترميم دور الأيتام، قامت المؤسسة بالأعمال التالية بناء مركز للأطفال المتخلى عنهم بالدار البيضاء (مؤسسة لالة حسناء): 6,6 مليون درهم دار الأطفال المتخلى عنهم (وجدة) وتسييرها جمعية الأمل مركز اجتماعي بالسمارة: 6,2 مليون درهم بناء مركز لأطفال الشوارع بوجدة 26,1 مليون درهم.

الحكامة الجيدة

الحكامة في سياسة البنك الدولي:

أصبح عنصر الحكامة أحد نقاط إرتكاز مبادرات البنك الدولي لمكافحة الفساد، ذلك لأن الأبحاث أظهرت أن الحكومات التي تتسم بالشفافية والانفتاح تهيئ فرصا للنمو الاقتصادي ومن ثم المساعدة في تخفيض أعداد الفقراء. في السنوات الأخيرة، وصل متوسط إقراض البنك لمشروعات الحكامة وإصلاح القطاع العام 4 بلايين في العام.

تتناول استراتيجيات المساعدة القطرية نظامي الحكامة وإجراءات مكافحة الفساد، وهي خطط عمل البنك في البلدان على الأمد المتوسط. وهذا ما يساعد في تسليط الضوء ليس على نواقص نظام الإدارة العامة فحسب، بل أيضاً على ما يقوم به كل من الحكومة المعنية والبنك الدولي بهدف معالجة هذه القضايا.

معهد البنك الدولي

يسهل معهد البنك الدولي وضع برامج عملية وتشاركية من شأنها تعزيز الحكامة وبناء القدرات في البلدان التي يتعامل معها البنك.

يتمتع المعهد المساندة من خلال وضع برامج للحكامة الجيدة ومكافحة الفساد بالتعاون مع عمليات البنك الدولي وفي أغلب الأحيان من خلال شراكات مع منظمات دولية. يمتد دعم المعهد إلى 30 بلداً تقع أغلبها في أفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية وشرق ووسط أوروبا وحديثاً في العديد من البلدان الآسيوية.

يتمتع معهد البنك الدولي منهجاً متكاملًا من أجل بناء القدرات وتشجيع الحكامة ومكافحة الفساد. تؤكد استراتيجية المعهد للحكامة الجيدة ومكافحة الفساد ما يلي:

- العمل خارج إطار حدود الخلل الوظيفي للقطاع العام (أي العرض) وذلك من أجل مساعدة جهود البلدان في تكامل الإصلاحات المؤسسية والتنظيمية والاقتصادية (أي الأساس).
- تنفيذ دراسات تحليلية وتشخيصية عملية تتسم بالقوة (ينشر معهد البنك الدولي البيانات والتحليلات لحوالي 200 بلد للمساعدة في رفع مستوى الوعي على الصعيد المحلي والعالمي وكذلك الإعلام بإصلاحات السياسات).
- التأكيد على العمل الجماعي من خلال المشاركة والتحالفات ذات القاعدة العريضة اللامركزية التخطيط.
- العمل خارج إطار أنشطة التدريب التقليدي لنشر المعرفة والاستشارات المتعلقة بالسياسات بالاستناد إلى أحدث الأبحاث ونتائج العمليات والأنشطة التشاركية وبناء توافق الآراء.
- الارتقاء بمستوى أثر الأنشطة من خلال استخدام الأدوات الحديثة لنشر المعرفة واستحداث وأخذ مخاطر محسوبة.

القيادة بالقدوة الحسنة

ينبغي أن يبتدئ أي برنامج للمساعدة في كبح الفساد على الصعيد العالمي بالقدوة الحسنة من أفضل الممارسات في الموطن نفسه. وفي إطار هذا الإدراك، قام البنك بالنظر داخلياً أيضاً للقضاء على تضارب المصالح وأية

ممارسات فساد ممكنة بين جهاز موظفيه. وفي عام 2003، أعلن البنك عن تدعيم الالتزامات بشأن الإفصاح عن المعلومات المالية بالنسبة لكبار موظفيه. ويُطلب حالياً من كافة كبار المديرين في البنك تقديم كشف سنوي يُدرج مصالحهم المالية والمصالح المالية لأسرهم القريبة.

يطلب البنك الدولي حالياً أن تتناول كل استراتيجيات المساعدة القطرية الحكامة الجيدة. تعتبر كل من الحكامة ومكافحة الفساد في بعض البلدان ذات المخاطر المرتفعة نقطة ارتكاز لكامل البرنامج القطري. فعلى سبيل المثال، تحدد استراتيجية البنك لإندونيسيا مشاكل الإدارة العامة كعامل رئيسي يعوق جهود تخفيض أعداد الفقراء. ومن ثم فإن البرنامج الكامل للبلد الذي يأخذ شكل مساعدات فنية وإقراض وأنشطة كل من مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار يستهدف تناول حسن الإدارة العامة ومكافحة الفساد. تم وضع هذين الموضوعين في صميم استراتيجية المساعدة القطرية من خلال ربط حجم الإقراض بالتقدم المحرز في الإدارة العامة وجهود مكافحة الفساد وذلك بطلب وضع خطط لمكافحة الفساد واصلاحات ائتمانية لجميع المشروعات وانتقاء المشروعات المرتبطة بتحديات الإدارة العامة وتوفير التمويل لقيادات الاصلاح المحليين لتنفيذ مشروعات لتخفيض أعداد الفقراء. من ضمن الوسائل المستحدثة الأخرى تعيين طاقم الموظفين اللازم لتنفيذ استراتيجية المساعدة القطرية في المكتب القطري، ويتكون هذا الطاقم من مستشار إدارة عامة مقيم وفريق عمل ائتماني يتضمن مفتشين ومستشارين للمشروع بالإضافة إلى تشكيل لجنة لمكافحة الفساد في المكتب القطري والتعاون بنشاط مع المجتمع المدني في هذا المضمار.

الشراكة مع المجتمع المدني:

- المجتمع المدني يلعب دوراً حاسماً في المساعدة على إعلاء صوت الفقراء وتمكينهم من التأثير في القرارات التي تؤثر في حياتهم.
- البنك الدولي يزيد من تعاونه مع منظمات المجتمع المدني على مدار العشرين عاماً الماضية، نظراً لتعاظم دورها في عملية التنمية الدولية بشكل ملحوظ.

أكثر من 120 من أخصائيي منظمات المجتمع المدني في البنك الدولي يعملون على ضمان أن آراء منظمات المجتمع المدني يتم وضعها في الاعتبار، بالإضافة إلى تشجيع مشاركتها في المشروعات التي يمولها البنك الدولي.

نمو المجتمع المدني

ظهر قطاع المجتمع المدني- الذي يتكون من المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الدينية والروحية، والنقابات العمالية، ومجموعات الشعوب الأصلية، والمنظمات الخيرية، ومنظمات المجتمعات المحلية، ومؤسسات القطاع الخاص الخيرية- كقوة رئيسية في عملية التنمية الدولية خلال العشرين عاماً الماضية. وقد كان هناك توسع مذهل في نطاق وحجم وقدرة المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، حيث كان مدعوماً باتساع نطاق نظم الحكم الديمقراطية والعمولة. فعلى سبيل المثال، أوردت التقارير أن عدد المنظمات غير الحكومية قد زاد من 6000 منظمة في عام 1990 إلى 26000 منظمة في عام 1999. كما أصبح لمنظمات المجتمع المدني دور بارز في تقديم المساعدات الإنمائية علي مستوى العالم؛ كما أشار تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تقديم مساعدات تقدر بحوالي 12 بليون دولار أمريكي على الأقل من تدفقات المساعدات الدولية في عام 2003 عن طريق منظمات المجتمع المدني.

وقد ظهر تأثير منظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسات العامة العالمية خلال العقدين الماضيين من السنين. ويتضح هذا النشاط جلياً عن طريق الحملات الدعائية الناجحة التي تشمل قضايا معينة مثل حظر زرع الألغام الأرضية، وإلغاء الديون، وحماية البيئة، والتي نجحت في استقطاب آلاف المؤيدين في شتى أنحاء المعمورة. وقد كان المنتدى الاجتماعي العالمي الذي عقد في بورتو أليجري، بالبرازيل في يناير/كانون الثاني من عام 2005 والذي حضره 150000 مشارك بغرض مناقشة وطرح بدائل منصفة وقابلة للاستمرار لنماذج العمولة الاقتصادية الحالية إشارة حديثة على مدى الحيوية التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني العالمية.

أسباب الشراكة بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني
يدرك البنك الدولي أن الشراكات القائمة بين منظمات المجتمع المدني، والحكومات، والقطاع الخاص، قد أصبحت أكثر الطرق فعالية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية القابلة للاستمرار. وتشمل مزايا تلك الشراكات ما يلي:

- منح أصحاب المصلحة المباشرة مساحة أكبر للتعبير عن آرائهم. فمن خلال آراء منظمات المجتمع المدني، فإنه من الممكن وضع آراء الفقراء والمهمشين في الاعتبار عند اتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج.
- تشجيع مساءلة وشفافية القطاع العام عن طريق زيادة الضغط بغرض تحقيق الحكامة الجيدة.
- تشجيع التوافق العام في الآراء والمساندة المحلية لعمليات الإصلاح. ولا شك أن منظمات المجتمع المدني تستطيع تدعيم المساندة داخل البلد لأغراض استراتيجيات التنمية والمبادرات الوطنية المعنية بتخفيض أعداد الفقراء، وذلك من خلال تكوين أسس مشتركة قائمة على التشاور.
- وضع أفكار وحلول مبتكرة، والعمل على زيادة المشاركة المحلية في إيجاد حلول للمشكلات المحلية.
- إتاحة الخبرات العملية وزيادة القدرة على تقديم الخدمات، خاصة في حالة ضعف قدرة القطاع العام على تقديم الخدمات، أو في حالات ما بعد انتهاء الصراعات.

كيفية تفعيل الشراكة بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني
بدأ البنك الدولي في التفاعل رسمياً مع منظمات المجتمع المدني في أواخر سبعينيات القرن العشرين، من خلال مناقشة الشواغل البيئية. وفي عام 1981، وافق مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي على سياسته الأولى المعنية بالعلاقة مع منظمات المجتمع المدني. ومنذ ذلك الحين، شهد تفاعل البنك الدولي وتعاونه مع منظمات المجتمع المدني تزايداً مطرداً. كما ازدادت المعدلات المتوقعة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في المشروعات التي يمولها البنك الدولي من 21 في المائة من إجمالي المشروعات في السنة المالية 1990 إلي حوالي 74 في المائة في السنة المالية 2004 (المنتهية في 30 يونيو/تموز

(2004). وفي يناير/كانون الثاني 2005، اجتمع مجلس إدارة البنك الدولي لإعادة التأكيد على مساندة البنك الدولي لمشاركة المجتمع المدني بوصفها مكوناً رئيسياً في الفعالية الإنمائية.

ويتعاون البنك الدولي مع المئات من منظمات المجتمع المدني كل يوم في جميع أنحاء العالم. كما يقوم البنك الدولي بتمويل جهود منظمات المجتمع المدني الساعية إلى تخفيض أعداد الفقراء، وتوظيف خدمات المساعدة الفنية والتدريب، والدخول في شراكات مع هذه المنظمات للاشتراك معها في إدارة هذه البرامج. كما يتشاور البنك الدولي مع منظمات المجتمع المدني للتعرف على وجهات نظرها وملاحظاتها في مجموعة متنوعة من القضايا، وذلك من السياسات العالمية مثل الإجراءات الوقائية الاجتماعية، وقروض التكييف الهيكلي، بالإضافة إلى التشاور مع أفراد المجتمعات المحلية التي تتأثر بالبرامج التي يمولها البنك. ويعمل البنك الدولي على تشجيع ومساندة حكومات البلدان النامية على الاشتراك مع منظمات المجتمع المدني في وضع وثائق استراتيجية تخفيض أعداد الفقراء التي تحدد سياسات البلد الرامية إلى تخفيض أعداد الفقراء.

وقد حرص البنك الدولي على زيادة التمويل الذي يقدمه إلى منظمات المجتمع المدني بإطراد، وذلك من خلال العديد من آليات التمويل العالمية، وكذلك من خلال الصناديق الاجتماعية التي تديرها الحكومات. ويفيد التمويل المباشر لمنظمات المجتمع المدني - الذي يتاح في الغالب بالتعاون مع جهات مانحة دولية أخرى تقدّم المعونات- في مساندة مبادرات منظمات المجتمع المدني في مجالات شؤون البيئة، والائتمانات البالغة الصغر، وجهود الإعمار في مراحل ما بعد الصراعات، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، وحقوق الإنسان، وحقوق المساواة بين الجنسين. كما يقدم البنك الدولي المساندة أيضاً من خلال الصناديق الاجتماعية التي تديرها الحكومات وبرامج المنح الصغيرة الأخرى الموجودة في أكثر من 60 بلداً.

التنمية المستدامة

في سنة 1987 صاغت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة تعريفا للتنمية المستدامة كالتالي:

"تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

حدد تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 1995 أربعة عناصر لقيام التنمية البشرية:

أولاً - الإنتاجية، أو مقدرة البشر على القيام بنشاطات منتجة وخلاقة.

ثانياً - المساواة، أو تساوي الفرص المتاحة أمام كل أفراد المجتمع دون أي عوائق أو تمييز بغض النظر عن العرق أو الجنس أو مستوى الدخل أو الأصل أو غيره.

ثالثاً - الاستدامة، أو عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.

رابعاً - التمكين، فالتنمية تتم بالناس وليس فقط من أجلهم. ولذلك عليهم أن يشاركوا بشكل تام في القرارات والإجراءات التي تشكل حياتهم. وتبرز هنا بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع المدني وإمكانية المحاسبة وتعديل المسار عند الضرورة. فالناس في التنمية ليسوا مجرد متلقٍ سلبي بل عامل فاعل في تشكيلها.

حوادث السير بالمغرب

كشفت إحصائيات جديدة عن ارتفاع حوادث السير المميتة السنة الجارية 2015، حيث سجل شهر أبريل الماضي 6185 حادثة سير، وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 13,84 بالمائة، منها 240 حادثة سير مميتة (ارتفاع بنسبة 6,67 بالمائة)، و5945 حادثة سير غير مميتة (زيادة بنسبة 14,15 في المائة).

وتم الكشف عن هذه الأرقام في لقاء صحافي نظم بالرباط حول التدابير الاستعجالية الخاصة بالسلامة الطرقية والمخطط التواصلي للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير برسم الفترة الصيفية.

وبلغ عدد القتلى من ضحايا الطرقات خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2015 أزيد من ألف قتيل (1003)، وما يزيد عن 31 ألف جريح، منهم 2870 مصابا بجروح بليغة، وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة حوالي 4 في المائة مقارنة بالأربعة أشهر الأولى من سنة 2014.

وبخصوص حوادث السير المميتة خلال نفس الفترة، فقد كان عددها 868 حادثة سير مميتة، و21 ألفا و838 حادثة سير غير مميتة. وخلال شهر أبريل فقط بلغ عدد القتلى 312 قتيلًا، بارتفاع بنسبة تجاوزت 15 في المائة مقارنة بشهر أبريل من سنة 2014.

وفي تفسيره لارتفاع عدد حوادث السير، قال محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، إن «هناك أرقاما لازال البعض يحن إليها، ويتحدث عن أربعة آلاف قتيل، كنا نطمح في خفضها إلى ثلاثة آلاف لولا الحوادث المميتة الأخيرة ابتداء من عاشر أبريل، وحوادث ورزازات كان من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع العدد». ووصف بوليف الطريق بـ"الحرب الحقيقية التي تؤدي إلى الفاجعة".

تجدد الإشارة إلى أن الإحصائيات الجديدة تم الاستناد فيها على مجموع الرسائل الواردة من المصالح الترابية للدرك الملكي والمصالح المختصة بحوادث السير التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والتي بينت أن هناك ارتفاعا في جميع المؤشرات.

ويرجع الباحثون والكثير من المختصين كثرة الحوادث المرورية في المغرب إلى عدم التحكم في القيادة، والإفراط في السرعة، والتهور والجنونية التي يرتكبها

بعض المراهقين في الشوارع بواسطة الدراجات النارية أو السيارات، فضلاً عن الأمية المتفشية في أوساط كثيرة من السائقين الذين يزاولون هذه المهنة بجهل ودون دراية كافية.

ويبقى السؤال مطروحاً إلى متى ستظل هذه الظاهرة الكبرى تنخر العمود الفقري للمملكة المغربية التي أصبحت تحتل المراتب المتقدمة عربياً وعالمياً من حيث عدد حوادث السير التي تسفر كل يوم عن إصابات وحالات وفاة وإعاقات فضلاً عن الخسائر الاقتصادية والمادية الجسيمة؟

العنف ضد المرأة

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه «أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي، جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة.» كما أشار الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عام 1993 بأن «هذا العنف قد يرتكبه مهاجمون من كلا الجنسين أو أعضاء في الأسرة أو العائلة أو حتى الدولة ذاتها.» و بفضل الحملات و الضغوطات، المحلية و الإقليمية والدولية، تعمل حكومات ومنظمات حول العالم من أجل مكافحة العنف ضد النساء، وذلك عبر مجموعة مختلفة من البرامج، وصدر في هذا الإطار قرار أممي ينص على اتخاذ يوم 25 نونبر من كل عام كيوم عالمي للقضاء على العنف ضد النساء.

تفشي الظاهرة بالمغرب:

كشف البحث الميداني الذي أنجزته المندوبية السامية للإحصاء حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، على مدى الفترة الممتدة من يونيو 2009 إلى يناير 2010، في مجموع التراب الوطني، وشمل عينة تضم 8300 امرأة، كشف عن النتائج التالية:

6 ملايين من أصل 9.5 مليون امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 18 و 64 سنة، يتعرضن للعنف، أي بنسبة (62ر8 في المائة).

تتعرض المرأة للعنف في الوسط الحضري بمعدل يزيد ب 7,12 في المائة عن المرأة في العالم القروي في ما يخص العنف الجسدي في الحياة الزوجية، و4,35 في المائة في ما يخص العنف الجنسي و8,7 في المائة في ما يخص العنف النفسي.

إن ممارسة العنف ضد النساء يشمل جميع الفئات الاجتماعية ، إلا أنه يزداد استفحالا وسط الأزواج العاطلين بنسبة 9ر8 في المائة مقابل 5ر8 في المائة بالنسبة للنشطين المشتغلين، وبنسبة 13ر1 في المائة بالنسبة للذين يزاولون عملا موسميا مقابل 5ر2 في المائة بالنسبة للذين يتوفرون على عمل قار.

على مستوى القضايا المعروضة على المحاكم، سبق لوزارة العدل المغربية أن أعلنت أن المحاكم المغربية نظرت عام 2007 في 41 ألف قضية عنف ضد المرأة، وتلقت محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء أكبر عدد من هذه القضايا بلغ مجموعه 28 ألفا و375 قضية، منها سبع قضايا قتل عمد، وأكثر من 15 ألفا و597 حالة عنف ناتج عنها عجز يفوق مدة 20 يوما، و465 اغتصابا ناتج عنه افتضاض، و90 حالة استغلال جنسي، و27 استغلالا جنسيا في إطار شبكة منظمة، و331 قضية من نوع التفرير بامرأة متزوجة، و19 شبكة لتهجير النساء. أما عدد المتابعين في هذه القضايا فتجاوز 42 ألف شخص، عالجت استئنافية البيضاء ملفات أكبر عدد منهم أكثر من 28 ألف حالة، متبوعة باستئنافية الرباط بحوالي ألف و837 حالة.

الأرقام المعلن عنها اعتبرت مخيفة وعكس خطورة الظاهرة وتفشيها في المجتمع، رغم الجهود التي تبذلها الدولة على مستوى وضع التشريعات القانونية التي تجرم العنف ضد المرأة.

العنف ضد الرجال

أعلنت الشبكة المغربية للدفاع عن حقوق الرجال، أنه تعرض أكثر من 12 ألف رجل في المغرب إلى عنف من قبل زوجاتهم يصل في بعض الحالات إلى الإيذاء الجسدي باستعمال آلات حادة.

وأوردت الشبكة، في تقريرها الأخير، أرقاماً صادمة تكشف عن تصاعد العنف ضد الرجال داخل بيت الزوجية، وذلك خلافاً لما كان معتاداً من قبل، حيث كانت الزوجة هي الضحية الأولى للعنف.

وجاء في التقرير أن العنف الجسدي يحتل المرتبة الأولى في قائمة أنواع الاعتداءات التي يتعرض لها الأزواج من طرف زوجاتهم.

وتؤكد إحصائيات وزارة العدل أن دعاوى التطليق للشقاق التي ترفعها الزوجات ضد أزواجهن ارتفعت بشكل مهول في السنوات الأخيرة. وسجلت الإحصائيات سنة 2013 نسبة 56 بالمائة من طلبات التطليق للشقاق قدمت من طرف النساء مقابل 44 بالمائة من الطلبات تقدم بها الرجال. وبلغت أحكام التطليق للشقاق، خلال نفس السنة، ما مجموعه 40.850 حكماً بالتطليق مقابل 7213 حكماً تم تسجيله سنة 2004، أي منذ السنة التي انطلق فيها العمل بمدون الأسرة الجديدة.

وتطالب الشبكة المغربية للدفاع عن حقوق الرجال بتزليل سليم لبنود مدونة الأسرة، مؤكدة أن بعض المحاكم لا تنصف الرجال في القضايا المعروضة عليها، خاصة تلك المتعلقة بالتطليق للشقاق واقتسام الأموال المكتسبة.

حرف الألف

إجراءات تحقيق

يقصد بإجراءات التحقيق، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إجراءات متابعة

يقصد بإجراءات المتابعة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إجراءات محاكمة

يقصد بإجراءات المحاكمة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إخلال علني بالحياء

وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال.
يعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 483 مجموعة القانون الجنائي

استئناف

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجرح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.
يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.
يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه.

المادة 397 و398 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إصدار شيك بدون رصيد

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

معجم قانوني

حرف الألف

إجراءات تحقيق

يقصد بإجراءات التحقيق، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إجراءات متابعة

يقصد بإجراءات المتابعة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إجراءات محاكمة

يقصد بإجراءات المحاكمة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إخلال علني بالحياء

وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال.
يعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 483 مجموعة القانون الجنائي

استئناف

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه.
المادة 397 و398 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إصدار شيك بدون رصيد

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفصل 543 مجموعة القانون الجنائي

إعادة نظر

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض.

المادة 563 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

اغتصاب

الاعتصاب هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 486 مجموعة القانون الجنائي

إفراج مقيد بشروط

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظراً لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته.

الفصل 59 مجموعة القانون الجنائي

إقامة إجبارية

الإقامة الإجبارية هي أن تحدد المحكمة مكاناً للإقامة أو دائرة محدودة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية.

الفصل 25 مجموعة القانون الجنائي

اعتقال احتياطي

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تديران استثنائياً، يعمل بهما في الجنايات أو في الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فوراً وشفهياً للمتهم وللنيابة العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً. إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي مععل تعليلاً خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرة واحدة ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الالتهية
بند، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.
لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنائيات.

المادة 159 و175 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الإفراج المؤقت

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو
محاميه، مع مراعاة الالتهامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج
المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني
خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليتمكنه الإداء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره
خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام
المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف
التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة
ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك
إجراء إضافي للتحقيق.

المادة 179 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إكراه

الإكراه إجباري مباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصاً آخر
على أن يعمل عملاً بدون رضاه.

الفصل 46 قانون الالتهامات والعقود

إكراه بدني

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 618 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

التهام

تنشأ الالتهامات عن الالتهامات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة وعن أشباه
العقود وعن الجرائم وعن أشباه الجرائم
الأركان اللازمة لصحة الالتهامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1 - الأهلية للالتهام؛

2 - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتهام؛

3 - شيء محقق يصلح لأن يكون محلاً للالتهام؛

4 - سبب مشروع للالتهام.

مجرد الوعد لا ينشئ الالتهام.

الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له.

الفصل 1، 2، 14، 18 قانون الالتزامات والعقود

التماس الإحسان العمومي

يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولا سيما الالتماسات وجمع الأموال والاككتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضها لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

المادة 01 قانون رقم 71-04 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

أمر بالحضور

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 144 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

المادة 146 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أمر بالإيداع في السجن

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

المادة 152 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أمر بإلقاء القبض

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

بمصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة. وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة مالية للحرية. يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

المادة 154 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إنابة قضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم. يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من نضأة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

المادة 189 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إهانة

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن نوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها. الفصل 264 مجموعة القانون الجنائي

أهلية

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد:

2- السفية:

3- المعتوه.

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز:

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

المادة 210، 213، 217 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أهلية أداء

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها. المادة 208 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

المادة 154 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إنابة قضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.
يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من فضاء التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

المادة 189 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إهانة

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها.
الفصل 264 مجموعة القانون الجنائي

أهلية

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2- السفية؛

3- المعتوه.

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

المادة 210، 213، 217 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أهلية أداء

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاد تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.
المادة 208 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

إيداع قضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية
الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون.

الفصل 75 مجموعة القانون الجنائي

أهلية وجوب

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.
المادة 207 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الباء

بنوة شرعية

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.
متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 144 و145 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

بنوك تشاركية

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية المؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى .

المادة 54 القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

بيع أطفال

يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

الفصل 1-467 مجموعة القانون الجنائي

حرف التاء

تبني

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تجاوز في استعمال السلطة
كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو
لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون. يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة. يحق للمتضرر
الظعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 20 قانون رقم 41.90 المحدث بموجب محاكم إدارية

تجميد أو حجز الأموال

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو
إخضاعها للحراسة.

المادة 3-595 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحفيظ

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير
أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما
عده من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به.

الفصل 01 الظهير الشريف المتعلق بالتحفيظ العقاري

تحقيق

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم
بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

المادة 84 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق إلزامي

يكون التحقيق إلزامياً:

- 1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى
للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛
- 2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛
- 3) في الجنح بنص خاص في القانون.

المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق اختياري

يكون اختياريًا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي
الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق مؤقت

يمكن للنياحة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها
المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد
يكشف عنه البحث.

المادة 93 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تجاوز في استعمال السلطة

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعب في شكله أو لانحراف في السلطة أو الأعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 20 قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

تجميد أو حجز الأموال

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 3-595 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحفيظ

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به.

الفصل 01 التطهير الشريف المتعلق بالتحفيظ العقاري

تحقيق

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملمس ضد شخص معين أو مجهول.

المادة 84 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق إلزامي

يكون التحقيق إلزامياً:

(1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

(2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

(3) في الجنج بنص خاص في القانون.

المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق اختياري

يكون اختياريماً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنج المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنج التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق مؤقت

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

المادة 93 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

ترصد
الترصد هو التريص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص
قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

الفصل 395 مجموعة القانون الجنائي

تركة
التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.
المادة 321 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تزوير الأوراق الرسمية
تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى
وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.
الفصل 351 مجموعة القانون الجنائي

تشريع جنائي
يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من
اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.
الفصل 1 مجموعة القانون الجنائي

تطليق
للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:
1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛ 2- الضرر؛ 3- عدم الإنفاق؛
4- الغيبة؛ 5- العيب؛ 6- الإيلاء والهجر.
المادة 98 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تعصيب
التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.
الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية: الابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب
وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.
الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.
الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت
الشقيقة، والأخت للأب.

المادة 335 338 339 340 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تعدد الجرائم
تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية
دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 119 مجموعة القانون الجنائي

تعذيب
يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو
نفس يتركبه عمدا موظف عمومي.

بمخس لتخويلفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

الفصل 1-231 مجموعة القانون الجنائي

تعويض عن الضرر

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصرفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل. ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليس.

الفصل 77 و 98 قانون الالتزامات والعقود

تقادم دعوى عمومية

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

المادة 5 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تنزيل

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزله. ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا- فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل. المادة 315 - 316 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الجيم

جريمة

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه. الجرائم إما جنائيات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات. الفصل 110 - 111 مجموعة القانون الجنائي

بعض لتخفيفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف
بذلك معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق
بذلك هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

الفصل 1-231 مجموعة القانون الجنائي

تعويض عن الضرر

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث
براً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو
سبب المباشر في حصول الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات
ضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به،
كذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.
ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ
لدين أو عن تدليسه.

الفصل 77 و 98 قانون الالتزامات والعقود

تقديم دعوى عمومية

تقديم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

المادة 5 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تنزيل

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزله.
ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا- فلان وارث مع ولدي أو
مع عدد أولادي أو ألقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول
ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل.
المادة 315 - 316 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الجيم

جريمة

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.
الجرائم إما جنائيات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات.
الفصل 110 - 111 مجموعة القانون الجنائي

جريمة استغلال النفوذ
يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض. وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 250 مجموعة القانون الجنائي

جريمة تقليد

من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفها، يعد مرتكبا لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج. ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها.

الفصل 575 مجموعة القانون الجنائي

جريمة رشوة

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعًا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات

إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 248 مجموعة القانون الجنائي

جريمة التواطؤ على الهروب

يعتبر مرتكباً لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس كل شخص، مكن أو ساعد على هروب أحد المسجونين أو حاول ذلك، ولو بغير علم السجين، بل ولو لم يقع الهروب فعلاً أو محاولته من طرف السجين، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلمي متعمد.

الفصل 312 مجموعة القانون الجنائي

جريمة غسل الأموال

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً وعن علم :

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛
إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-

574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعالها؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574-2 بعده التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصلة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 542.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 574-1 مجموعة القانون الجنائي

جرائم غير قابلة للتجزئة

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالاً وثيقاً لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 256 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

جريمة الفساد

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 490 مجموعة القانون الجنائي

جريمة النصب

يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

الفصل 540 مجموعة القانون الجنائي

جلسة محاكمة علنية

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

المادة 300 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

جلسة محاكمة سرية

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطراً على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقررأ يجعل الجلسة سرية.

المادة 302 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

جناية

الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جنائية. (انظر عقوبة جنائية أصلية).

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

جنحة تأديبية

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية.

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

جنحة ضبطية

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائتي درهم تعد جنحة ضبطية.

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

جمعية

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

الفصل 01 قانون حق تأسيس الجمعيات

جمعيات أجنبية

تعتبر جمعيات أجنبية الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجنب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجنب ومقرها في المغرب.

الفصل 21 قانون 75.00 حق تأسيس الجمعيات

حرف الحاء

حالة تلبس

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة. يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة. ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 56 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حالة عود

يعتبر في حالة عود، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة.

الفصل 154 مجموعة القانون الجنائي

حالة مدنية

يقصد بعبارة "الحالة المدنية" نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

المادة 1 قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية

حجب

الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

الحجب نوعان:

1- حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

2- حجب الإسقاط من الميراث.

المادة 355-356 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حجر

أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها.

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

فأفقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في

هذه المدونة.

المادة 212 - 218 - 220 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حدث

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.
يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 458 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حدث في وضعية صعبة

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 513 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حزب سياسي

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 2 رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

حضانة

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم للأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 163-164-165-166-171 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الغاء

خبرة، إجراء خبرة

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.
يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.
المادة 194 و195 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

خبير قضائي

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.
المادة 2 قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين

خطأ

الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 78 قانون الالتزامات والعقود

خطبة

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.
تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.
المادة 5 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

خيانة الأمانة

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضراراً بالمالك أو وازع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاماً أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردّها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خانناً للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.
الفصل 547 مجموعة القانون الجنائي

حرف الدال

دعوى عمومية

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات في تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يفهمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.
إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور
للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.
المادة 2 - 3 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

دعوى مدنية

(يترتب عن كل جريمة) الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر
الذي تسببت فيه الجريمة.

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو
مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة
مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد
تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في
حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس
مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة
بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به
العمل.

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في
ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 2 و 7 و 8 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

ديون عمومية

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة،
- المشار إليها بعبارة "الضرائب والرسوم" فيما يلي من هذا القانون،
- الحقوق والرسوم الجمركية،
- حقوق التسجيل والتمير والرسوم المماثلة،
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة،
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة،
- الغرامات والإدانات النقدية،
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها،
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

التي يعهد بتبويضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري
المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

المادة 2 القانون رقم 15.07 المتعلق بالتحصيل العمومية.

دفاع شرعي / دفاع عن النفس

حالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.
لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.
الفصل 95 قانون الالتزامات والعقود

حرف الرء

رد

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

الفصل 106 مجموعة القانون الجنائي

رد الاعتبار.

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الجزرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.
يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

- يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الأجل المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.
- 1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛
 - 2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛
 - 3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛
 - 4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛
 - 5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.
- في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت - لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة - بمثابة عقوبة واحدة.

المادة 687 و 688 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

رسم عقاري

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 62 الظهير الشريف المتعلق بالتحفيظ العقاري

رسم قضائي

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسماً يدعى: "الرسم القضائي".

الفصل 5 قانون المصاريف القضائية.

حرف الزاي

زواج

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة 4 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف السين

سارق

من اختلس عمداً مالا مملوكاً للغير يعد سارقاً، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 505 مجموعة القانون الجنائي

سب

يعد سباً كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

الفصل 44 قانون الصحافة بالمغرب

يعد سباً كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 443 مجموعة القانون الجنائي

سبق الإصرار

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص

معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقاً على ظرف أو شرط.

الفصل 394 مجموعة القانون الجنائي

سجل عدلي

يشمل السجل العدلي مركزاً وطنياً تابعاً لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل. يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة. يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل. تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 654 و655 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سفيه

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثاً، بشكل يضربه أو بأسرته.

المادة 215 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

سقوط الدعوى العمومية

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالغفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 4 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلاح

يعد سلاحاً في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة. الفصل 303 مجموعة القانون الجنائي

سن رشد جنائي

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. المادة 458 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حرف الشين

شاهد، شهود

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 117 و 122 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

شرطة قضائية

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية:

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث:

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية:

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

المادة 19 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

شطط في استعمال السلطة

أنظر مادة تجاوز في استعمال السلطة.

شهادة الزور

شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمداً، تغييراً من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية.

الفصل 368 مجموعة القانون الجنائي

حرف الصاد والضاد

صداق

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية

المادة 26 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

صغير مميز

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 214 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

ضابط للشرطة القضائية:

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
- الباشوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 20 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حرف الطاء

طرف مدني

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جنابة أو جنحة أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
المادة 92 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

طفل مهمل

يعتبر مهملًا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:
- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛

- إذا كان يتيماً أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفاً ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.
المادة 1 قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

طلاق

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة.
المادة 78 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق بالإنفاق

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

المادة 114 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق بالخلع

تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

المادة 116 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق بائن

كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق.

المادة 122 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق رجعي

كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملك.

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

المادة 123 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

عدة

تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الوفاة.

تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

تعدد غير الحامل بما يلي:

1 - ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض؛

2 - ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا، أو التي يئست من المحيض فإن حاضت قبل

انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار؛

3 - تربص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره، تسعة أشهر ثم تعدد بثلاثة

أطهار.

المادة 129، 131، 132، 136 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

عذر - أعذار

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

الفصل 143 مجموعة القانون الجنائي

عذر - أعذار معفية

يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفصل 145 مجموعة القانون الجنائي

عذر- أعتذار قانونية مخصصة

الأعتذار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل 144 مجموعة القانون الجنائي

عصابة إجرامية

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنایة العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 293 مجموعة القانون الجنائي

عصيان

كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا.

الفصل 300 مجموعة القانون الجنائي

عفو

العفو حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 الموافق 6 يراير 1958 بخصوص العفو.

الفصل 53 مجموعة القانون الجنائي

عقد زواج

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

1- أهلية الزوج والزوجة؛

2- عدم الاتفاق على إسقاط الصداق؛

3- ولي الزواج عند الاقتضاء؛

4- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه؛

5- انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 13 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

عقوبات أصلية

تكون (العقوبات) أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية.

الفصل 14-15 مجموعة القانون الجنائي

عقوبات إضافية

تكون (العقوبات) إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

الفصل 14 مجموعة القانون الجنائي

عقوبات جنائية أصلية

العقوبات الجنائية الأصلية هي:

- 1- الإعدام
- 2- السجن المؤبد
- 3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة
- 4- الإقامة الإجبارية
- 5- التجريد من الحقوق الوطنية

الفصل 16 مجموعة القانون الجنائي

عقوبات جنحية أصلية

العقوبات الجنحية الأصلية هي:

- 1 - الحبس؛
- 2 - الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى.

الفصل 17 مجموعة القانون الجنائي

عقوبات ضببية أصلية

العقوبات الضببية الأصلية هي:

- 1 - الاعتقال لمدة تقل عن شهر؛
- 2 - الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم.

الفصل 18 مجموعة القانون الجنائي

عقوبات إضافية

العقوبات الإضافية هي:

- 1 - الحجر القانوني
- 2 - التجريد من الحقوق الوطنية
- 3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
- 4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

- 5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.
- 6 - حل الشخص المعنوي.
- 7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 36 مجموعة القانون الجنائي

حرف الغين

غش عن طريق الخداع

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقاً لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافاً للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.

الفصل 1 القانون المتعلق بزجر الغش في البضائع

غرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغاً معيناً من النقود، بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة.

الفصل 35 مجموعة القانون الجنائي

غرفة جنحية

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:
أولاً: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقاً للمادة 160؛

ثانياً: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛
ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها؛
رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.
المادة 231 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

غرف الجنج الاستئنافية

تختص غرف الجنج الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.
المادة 231 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

غرفة جنائيات

تختص غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254، في الجنائيات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

تتألف غرفة الجنائيات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين.
المادة 417 و418 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حرف الفاء والقاف

فرض
الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض.
الوارث بالفرض فقط، ستة: الأم والجدة والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.
الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.
الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.
الفروض المقدره ستة: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس.
المادة 335 ، 337 ، 339 ، 340 ، 341 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

في المغرب
يفهم من عبارة في المغرب في منطوق القانون مجموع التراب المغربي و المياه الإقليمية المغربية و السفن و الطائرات ذات الجنسية المغربية.
الفصل 5 قانون الجنسية

قذف
يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسيها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.
الفصل 44 قانون الصحافة بالمغرب
الفصل 442 مجموعة القانون الجنائي

قاضي تحقيق
يقوم قاضي التحقيق - وفقا للقانون - بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.
المادة 85 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

قضاء الأسرة
تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.
الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

قضاء القرب
تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.
الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

قوة القاهرة

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يحم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

الفصل 269 قانون الالتزامات والعقود

حرف الكاف وحرف الميم

كسر (وسائل الإغلاق)

بعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 512 مجموعة القانون الجنائي

كفالة طفل مهمل

كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

يمكن أن يقرن الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 2 قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

كلاب خطيرة

يقصد بالكلاب الخطيرة في مفهوم هذا القانون كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المورفولوجي، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان.

المادة 2 القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

مؤامرة

المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر.

الفصل 175 مجموعة القانون الجنائي

متشرد

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه.

الفصل 329 مجموعة القانون الجنائي

قوة القاهرة

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.
الفصل 269 قانون الالتزامات والعقود

حرف الكاف وحرف الميم

كسر (وسائل الإغلاق)

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 512 مجموعة القانون الجنائي

كفالة طفل مهمل

كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

يمكن أن يقرن الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 2 قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

كلاب خطيرة

يقصد بالكلاب الخطيرة في مفهوم هذا القانون كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المورفولوجي، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان.
المادة 2 القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

مؤامرة

المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر.
الفصل 175 مجموعة القانون الجنائي

متشرد

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه.
الفصل 329 مجموعة القانون الجنائي

محضر

المحضر في مفهوم المادة السابقة (المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية) هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

المادة 24 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

محكمة ابتدائية

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجناح والمخالفات.

المادة 253 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تتألف المحاكم الابتدائية

من رئيس وقضاة وقضاة نواب؛

من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛

من كتابة الضبط؛

من كتابة للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" و "أقسام قضاء القرب" وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستئنافات تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا.

الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

محكمة ابتدائية مدنية

تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.

محكمة ابتدائية اجتماعية

تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.

محكمة ابتدائية زجرية

تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

محكمة ابتدائية مصنفة

يراد بالمحاكم الابتدائية المصنفة المحاكم الابتدائية المدنية والمحاكم الابتدائية الاجتماعية والمحاكم الابتدائية الجزرية

الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

محكمة إدارية

تم تحديد عدد المحاكم الإدارية في سبع (7) محاكم توجد مقارها بالمدن الآتية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير ووجدة، تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

تتكون المحكمة الإدارية من:

- رئيس وعدة قضاة؛

- كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 2، 5، 8 قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

محكمة استئناف

تشتمل محاكم الاستئناف تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعا لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنايات. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

تشتمل أيضا على نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة.

الفصل 06 قانون التنظيم القضائي للمملكة

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان. واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

الفصل 07 قانون التنظيم القضائي للمملكة

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

الفصل 09 قانون التنظيم القضائي للمملكة

محكمة نقض

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي

المادة 518 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يرأس محكمة النقض رئيس أول. ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون.

تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضا على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

تنقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية. يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

تحدد اختصاصات محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء.

الفصل 10، 11، 12 قانون التنظيم القضائي للمملكة

مخالفة

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة.

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

مراوحة

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددًا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

مساهم في الجريمة

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 128 مجموعة القانون الجنائي

مسؤولية جنائية (كاملة)

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة .

الفصل 140 مجموعة القانون الجنائي

مسؤولية جنائية (ناقصة)

تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا.

الفصل 135 مجموعة القانون الجنائي

مسطرة غيابية

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم
علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب... والمتهم ب... »
« وأوصاف المتهم فلان هي... »
« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 443 و 444 و 445 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مشاركة

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.
يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

مشارك في جنائية أو جنحة

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
- 2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
- 3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
- 4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

الفصل 129 مجموعة القانون الجنائي

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم
علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...
« وأوصاف المتهم فلان هي...».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالاً إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.»

المادة 443 و 444 و 445 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مشاركة

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.
يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

مشارك في جنائية أو جنحة

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تعاليل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العلب ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

الفصل 129 مجموعة القانون الجنائي

مضاربة
كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا
أو عينا أو مما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز
مشروع معين، ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم
القسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف، ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات
الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.
المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

مصادرة
المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.
الفصل 42 مجموعة القانون الجنائي

مَطل / تماطل
يكون المدين في حالة مَطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كليا أو جزئيا، من غير سبب
مقبول.
يصبح المدين في حالة مَطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.
فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى
تابه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:
1- طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
2- تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه
مناسبا إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة
أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.
الفصل 254، 255 قانون الالتزامات والعقود

معتقل بصفة احتياطية
يعتبر معتقلا احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم
اكتسب قوة الشيء المقضي به.
بودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة
المعالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك
ضرورة الأمن والقدرة الإيوانية للمؤسسة السجنية.
يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام
والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-
23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).
المادة 615 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مضاربة
كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً، ومقاوول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاوول أو المقاوولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.
المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

مصادرة
المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.
الفصل 42 مجموعة القانون الجنائي

مَطل / تماطل
يكون المدين في حالة مَطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كلياً أو جزئياً، من غير سبب مقبول.

يصبح المدين في حالة مَطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

- 1- طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
- 2- تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.
الفصل 254، 255 قانون الالتزامات والعقود

معتقل بصفة احتياطية
يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 615 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مضاربة

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

مصادرة

المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 42 مجموعة القانون الجنائي

مَطل / تماطل

يكون المدين في حالة مَطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كلياً أو جزئياً، من غير سبب مقبول.

يصبح المدين في حالة مَطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

- 1 - طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
- 2 - تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو بترقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولورفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 254، 255 قانون الالتزامات والعقود

معتقل بصفة احتياطية

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-

23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 615 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

معتوه
المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.
المادة 216 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موانع الزواج

موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.
المحرمات بالقربة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.
المحرمات بالمصاهرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.
يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للرضعة وزوجها.
لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.
موانع الزواج المؤقتة هي:

- 1- الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛
 - 2- الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا؛
 - 3- حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛
- زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة؛

- 4- زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛
 - 5- وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.
- المادة 35 و36 و37 و38 و39 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موظف - عمومي

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

الفصل 224 مجموعة القانون الجنائي

حرف النون

نائب شرعي

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

- 1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛
- 2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

معتوه
المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.
المادة 216 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موانع الزواج
موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.
المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.
المحرمات بالمصاهرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.
يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للرضعة وزوجها.
لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.
موانع الزواج المؤقتة هي:

- 1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛
 - 2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا؛
 - 3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛
- زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة؛
- 4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛
 - 5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

المادة 35 و36 و37 و38 و39 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موظف . عمومي

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

الفصل 224 مجموعة القانون الجنائي

حرف النون

نائب شرعي

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

- 1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛
- 2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

المادة 230 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

نسب

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.
يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 150 ، 158 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

نفقة

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.
أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.
تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه
تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت له للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 187 ، 189 ، 194 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

نيابة عامة

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.
يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.
المادة 36 و 39 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

نيابة شرعية

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.
للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.
المادة 229 ، 233 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الواو

وسائل إثبات

- وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:
- 1 - إقرار الخصم؛ (انظر مادة إقرار)
 - 2 - الحجة الكتابية؛ (انظر مادة حجة كتابية)
 - 3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفصل 404 قانون الالتزامات والعقود

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيما بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

المادة 286 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وصية

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته. يشترط في الموصي أن يكون راشدا. تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفية والمعتوه تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما. تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود. تنعقد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزا عنهما.

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه. فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ربة في شهادتهم،

المادة 277 ، 279 ، 281 ، 282 ، 295 ، 296 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

وضع تحت المراقبة

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تديران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

المادة 159 و160 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وضع قضائي في مؤسسة للعلاج

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

الفصل 80 مجموعة القانون الجنائي

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفصل 404 قانون الالتزامات والعقود

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

المادة 286 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وصية

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

يشترط في الموصي أن يكون راشداً.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفیه والمعتوه

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

تنعقد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهومة إذا كان الموصي

عاجزا عنهما.

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إسهاد عدلي أو إسهاد أية جهة رسمية مكلفة

بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإسهاد أو الكتابة قبل إسهاد الموصي على

وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ربة في

شهادتهم،

المادة 277 ، 279 ، 281 ، 282 ، 295 ، 296 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

وضع تحت المراقبة

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تديران استثنائيان، يعمل بهما في

الجنایات أو في الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة

شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة

التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

المادة 159 و160 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وضع قضائي في مؤسسة للعلاج

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة -

وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جنایة أو

جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي للكحول أو المخدرات

إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

الفصل 80 مجموعة القانون الجنائي

وضع قضائي في مؤسسة فلاحية

الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جنائية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانوناً بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.

الفصل 83 مجموعة القانون الجنائي

وكيل عام

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 48 و 49 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يانصيب

يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

الفصل 284 مجموعة القانون الجنائي

يمين قانونية

يؤدي كل شاهد اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن

لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص

المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سبباً للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من

أداء الشهادة.

المادة 123 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المحتوى

- 3 بسم الله الرحمن الرحيم
5 الإعلان عن المباريات
6 مسطرة الترشح
7 نموذج للطلب الخطي
8 الاستعداد للمباراة
9 مواضيع الاختبارات طبقا للقانون المنظم
13 مواضيع الاختبارات الكتابية
13 الأسئلة ذات الخيارات المتعددة
17 مواضيع اختبارات 2019 – 2017 - 2016
65 تحرير موضوع عام
67 كيف نتعامل مع موضوع الاختبار؟
70 الاختبارات الشفوية
72 الملف التكويني

72	مقتطفات من الدستور
106	قانون الجنسية
122	التنظيم القضائي للمملكة
127	مقتطفات من القانون الجنائي
154	مقتطفات من المسطرة الجنائية
163	مقتطفات من مدونة الأسرة
168	الحريات العامة
183	مواضيع مقترحة
201	معجم قانوني

تابعونا على الأنترنيت للاطلاع على كل جديد بكتابة:

دار القلم العربي للنشر والتوزيع

على محرك البحث

أو على العنوانين التاليين:

www.facebook.com/daralqalam.alarabi.1

www.youtube.com/c/دارالقلمالعربيللنشر والتوزيع



الثمان: 50 درهم

f دار القلم العربي
للنشر والتوزيع



مصلحة التوزيع: 06 66 88 43 96

1- الأدارسة 2- الوطاسيون3- المرابطون 4- المرينيون 5- الموحدون
12- تنتمي الدولة الوطاسية إلى سلالة أمازيغية حكمت ما بين 1471 إلى
1554 في المغرب الأقصى، وسيطرت على منطقة:

1- تافاللت 2- الريف 3- فاس 4- سوس 5- الصحراء المغربية
13- عرف التعديل الحكومي الأخير تقليص عدد الوزراء من 39 وزيروكاتب
دولة بتمثابة وزير، بمن فهم رئيس الحكومة إلى عدد أقل هو:

1- 20 2- 21 3- 24 4- 26 5- 28

14- عين صاحب الجلالة مؤخرًا سيدة على رأس المجلس الوطني لحقوق
الإنسان، اسمها:

1- مريم بنصالح 2- أمينة بوعياش 3- نوال المتوكل 4- نسيمه الحقاوي
5- نزهة بوشارب

15- يعتبرالاتحاد العام لمقاولات المغرب، جمعية مغربية لأرباب المقاولات
المغربية، تأسست في 20 أكتوبر 1947، إبان الحماية الفرنسية، وتمت
مغربتها بعد انضمام تجمع الصناعيين المغاربة إليها سنة :

1- 1950 2- 1955 3- 1969 4- 1970 5- 1973

16- يعتبروزن الريشة وزنا شائعا في رياضة الملاكمة، والصراع فيه جد
محتدم، وهو محدد بين أوزان:

1- 48 إلى أقل من 49 كغ 2- 49 إلى أقل من 52 3- 52 إلى أقل من 56

4- 56 إلى أقل من 60 5- 60 إلى أقل من 64

17- تم جمع أكثر من 70 مليون عسكري للحرب العالمية الأولى في أكبرمواجهة
عسكرية في تاريخ البشرية، حيث قضى منهم عدد كبير قدر بحوالي:

1- مليونان 2- أربعة ملايين 3- سبعة ملايين 4- تسعة ملايين

5- عشرة ملايين

18- من أهم القرارات التي أقرها مؤتمرلوزان عام 1341هـ، في شأن الخلافة